

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232439

UNIVERSAL
LIBRARY

٧٩
٢

٧

٧٩
٦-٤-٥٢٤

شرح راض الفرائض

للشيخ يوسف الأسير

طبع في بيروت سنة ١٢٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للمم الصواب ومسئل الامور الصعاب ومعلم من شاء فرائض
الكتاب والمجازي على عمل الخير بالثواب والصلوة والسلام على من وردت
الشريعة على لسانه واورد اصحابه اياها وارواهم بحسن بيانه وهم روهام لمن تلاهم
من الائمة وهم دونوها وحرروها في الكتب للامة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
واوردنا معهم حوض نعمته المعين اما بعد فان علم الفرائض من اجل العلوم
واوسعها واجملها صناعة واروجها بضاعة وانفعها لاسيما ان الشارع قد حث
على تعلمه وتعليمه بقوله صلوات الله تعالى عليه مع تسليبه تعلموا الفرائض
وعلموها الناس وكان تعليمه صلى الله تعالى عليه وسلم لهذا العلم اقوى اساس
فلذلك اجهدت نفسي برهه في تعليمه واعملت فكري مدة في تشييه وتوسيه حتى
فهمت بعونه تعالى رموزه وفتحت بحوله تعالى كنوزه فالتفتت فرائد الدرر
والغرر ونظمتها في سلك رجز لتحفظ فان هذا العلم سريع النسيان اذا لم يراجع
حيثا بعد حين. ولحظ فجاءت بحمده تعالى متنامتينا وعقدًا بلا تعقيد جيداً
منصلاً ثميناً يعجب الفارض ببيانه ويغني عن وصف عون عيانه يقول الناظر
فيه بعين فكره صدقني ناظم هذا الكتاب سن بكره والشهد لا يحتاج الى

شهادة وإنما التحدث بنعم الله تعالى عبادة وقد سميت رائض الفرائض لانه
 لصعاب هذا الفن كالرائض مسهل حزنونها ومذل حرونها ولما برز في حلبة
 هذا الميدان وبرز لطاليه في حلة البيان طلبوا مني شرحاً بقرّر مبانيه وبجرر
 بديع رقاها وبين معانيه ويلين عريكة دقائقها فشرحت بما جعل المسائل
 كسلاسل الانهار واهيات واضحة بالشبايك والجداول كضحي النهار وقد
 سطح صرح الحساب وفتح بحسب الطاقة مغلق الابواب فبرزت شمسة بلاسحاب
 حاجب وبرزت عروسة من الحجاب بلاضن بحاجب صحيحة النسب صريحة
 الحسب والله تعالى يدفع عنه كيد الحاسدين وينفع به المستفيد منه حتى يوم
 الدين لاسيما من اعانني على طبعه وكان سبباً موصلاً للعموم نفعه وقد افتتحته باسم
 الله الكريم لنعود بركته على مطالعه بقلب سليم قلت

باسم الاله الوارث الذي قسم محاسب الخلق له الحمد الائم

باسم متعلق بأبدأ او انظم او اوقف والاله المعبود فهو فعال بمعنى مفعول
 كالكتاب بمعنى المكتوب والوارث من الاسماء الحسنى الواردة في القرآن
 الكريم ومعناه الباقي بعد فناء مخلوقاته وحذف مفعول قسم اقتصاراً واختصاراً
 لقصد العموم لانه تعالى قاسم الارزاق والاعمار وغير ذلك والقسمة التجزئة
 والتفرقة وتحاسب الخلق اي مظهر اعمال العباد يوم الحشر والنشر والمعاد
 ويستركثيراً ويعفو عن كثير فله الحمد على عدله وعلى فضله والحمد الثناء
 بالجميل على الجميل الاختياري بقصد التعظيم والائم ان يكون باحسن صيغة
 على اسم اخلاص وجملة الحمد استثنائية كجملة ابدا باسم الاله ويجوز ان تكون
 احداها علة للآخرى ولا يخفى ما في هذا المطلع من البراعة لاشعار ما ذكر فيه
 بالمقصود من هذا الكتاب وهو فن الفرائض لانه متضمن الارث والقسمة
 والحساب المذكورة فيما ياتي من الابواب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قلت

ثم الصلوة والسلام ابدا لاحمد المخنار اصلاً للمدى
ولاصوله الكرام الانقيا وللفروع والحواشي الانقيا

اي بعد ابتدائي باسمه تعالى وحمدي لذاته العلي يهدي الدعاء والتحية مني دائماً لاحد او الرحمة والامان كائنان من الله تعالى دائماً لاحمد اعني نبينا المنتقى من العباد منشأً للرشاد عليه الصلاة والسلام الى يوم المعاد والمراد باصوله آباؤه وامهاته فان من آبائه انبياء ومؤمنين ومن امهاته مؤمنات والكريم ضد اللئيم وضد الخيل والانقياء جمع نقي اي منتخب وبفرزه ذرئته وبجواشيه فروع آبائه وامهاته المؤمنين والانقياء جمع نقي وهو من يحذر الله تعالى فيجعل ما امره به ويحجب ما نهاه عنه وفيما ذكر براعة استهلال ايضا لان النسب من موضوع هذا الفن وهو ينقسم الى اصل وفرع وحاشية قريبة وحاشية بعيدة وجمع الحاشية باعتبار ان البعيدة تشتل على عدة حواشٍ فان كل اصل نسي فروعه حاشية ففروع جدك الادنى حاشية وفروع من فوقه حاشية وهلمَّ جراً وان اطلق على الكل حاشية بعيدة على ان الجمع يطلق على ما زاد عن الواحد خصوصاً في هذا الفن وحذف الهمزة من انقياء وانقياء جائز للوقوف فلا ضرورة في ذلك فاني بحمده تعالى قد اجتنبتها والله تعالى الموفق ثم قلت

وبعدُ فالعبد الفقير يوسفُ من بالاسير الازهري يوصفُ
بقول ذي ارجوزة بما اصطنعي من مذهب النعمان في الارث نقي

كان مقتضى الظاهر ان يقال اقول ذي ارجوزة فالتفت اي عدلت عن التكلم للغبية لمزيد التواضع والعبد والفقير صفتان مشبهتان ومعنى الاول الخاضع المطيع ومعنى الثاني المحتاج ويوسف اسم عبري معناه الفضل اي الزيادة وهو في الاصل علم للكريم ابن الكرم ابن الكرم العزير ابن يعقوب

ابن ابيحق بن ابراهيم على نبينا وعليهم الصلوة والسلام والاسير الاخذ فهو فعيل
 بمعنى مفعول وانما لقيت بذلك لان الافرنج اسروا جدي ايام حرب ما لطة من
 سفينة وقد اقام بها برهة ثم عاد لبلد صيدا طليقا واخبر عما رآه من اهلها
 والاهري نسبة للزهر وهو الجامع الذي بناه جوهر قائد الملك المعز حين افتتح
 مصر لزال عامرا ومعورا بالعلماء الذين يضا هون كواكب السماء وانما نسبت
 اليه لانني اقتبست من نوره حين جاورت فيه اتم بدوره رضي الله تعالى عنهم
 وجاورني بهم في جنة النعيم مع النبيين والشهداء والصالحين بفضل العليم
 وقولي ذي اشارة للمنظومة الآتية وارجوزة افعولة قال في القاموس الرجز
 ضرب اي نوع من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سي بذلك لتقارب
 اجزائه وقلة حروفه وقال الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات
 وثلاث والارجوزة كالقصيدة منه وارتجز الرعد صات والسحاب تحرك بطيئا
 وقولي بما اصابني الخ اي هذه ارجوزة وافية بالمسائل المختارة من مذهب الامام
 ابي حنيفة النعمان في فن الميراث والمراد بمذهبه ما استقر عليه رايه اوراي
 اصحابه من المسائل حيث انهم لم يخرجوا عن اصوله التي اسسها وقواعده التي
 قررها رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين وانما اخترت ذلك لان عليه العمل
 في اعصارنا وامصارنا ثم بينت العلة الغائية لهذا النظم فقلت

نظمها تذكرة لنفسي مربي النفع بها الجنسي

النظم في الاصل ضم الآلى ونحوها في السلك ضد النثر ثم صار حقيقة عرفية
 في ضم الكلمات على وزن مخصوص والتذكرة ما تستذكر به الحاجة اي مذكرة
 وتطلق بمعنى التذكير فهي حال او مفعول له والمراد بجنسي من هو راغب في
 هذا الفن مثلي سمع الله دعائي وحقني بفضل رجائي آمين ثم قلت

واحد الله على توفيقى مثل هذا النظم والتحقيق
 وارنجي منه القبول والمثب ونفع ما ألفت طول الزمن
 ورحمة من فضله لوالدي ومن له سواها فضل علي
 وسائر الذين آمنوا بما اتى به رسل الاله الصرما

اعدت الحمد بصيغة المضارع لدلالاتها على التجدد والجملة الاسمية تنفيذ الدوام
 والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد ومثل الشيء مشاركة في كل اموره
 وقد يكفى به عن ذات الشيء كما هنا ويقال مثلك لا يبخل اي انت لا تبخل
 والتحقيق الاتقان وذكر الشيء على وجه الحق او بدليل والرجاء الامل والقبول
 ضد الرد والمثب جمع منه بمعنى النعمة والنفع الافادة والتأليف الجمع والتركيب
 والرحمة الرأفة والفضل الزيادة والبغية والمنة الاحسان والغنى والعلم ونحو
 ذلك فيفسر في كل مقام بما يناسبه وسائر بمعنى باقى والايمان التصديق
 والرسول جمع رسول وهو من اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر بذلك
 فهو نبي فقط والاله هنا بمعنى المعبود بحق وهو الله تعالى قال فيه للعهد واصافة
 رسل اليه للاستغراق اي كل رسله تعالى لا تفرق بين احد منهم عليهم الصلاة
 والسلام والكرما بحذف الهيزة للوقف نعت كاشف اذ لم يكن فيهم غير كريم
 حتى يجتزعه فهم امناء الله تعالى على وحيه وخيار خلفه ولا عبرة بمن يجهل
 فضلهم فينكره قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من
 سقم ربنا لا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
 الوهاب ثم ختمت الخطبة بقولي

وان يكون واقبا لي مسعنا في كل شائي وهو حسبي وكفى

ان يكون معطوف على التبول لورحمة والواقى المحافظ والمسعف المسعد اي

المعين والشان بمعنى الامر اي الحال مفرد مضاف فيعم اي في كل اموري
 ويجوز ان يكون اصل شاني شاني بهمز اللام فابدلت ياء بمعنى مبغض وحسي
 اي كافني عن غيره وقولي وكفي اي وكفى به كافياً فمن كان الله له كان له كل
 شيء وتقدر البيت وارنجي من الله تعالى ان يكون حافظاً لي من كل سوء ومعيناً
 لي في كل اموري او في دفع كل مبغض وانما رجوته وحده لانه يكفي عن غيره
 فالله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ولا يخفى ما في هذا البيت من
 حسن الختام اني الاشارة الى ان الخطبة انقضت بالتام ثم قلت

مقدمة الكتاب

اي هذه الايات الستة الآتية مقدمة هذا الكتاب وهي اسم فاعل من قدم اللانم
 بمعنى تقدم منقولة من مقدمة الجيش وهي طائفة منه تتقدم عليه كما ان الساقية
 هي طائفة منه تتأخر عنه ولم تنقل لحائمة الكتاب ويجوز فتح دالها فتكون اسم
 مفعول من قدم المتعدي والكتاب بمعنى المكتوب ومقدمته طائفة منه تتقدم
 على المقصود لكون تقدمها انسب وانفع واشد ربطاً واسد ضبطاً وقد جعلتها
 قسمين قسمًا في تعريف الجدول وقسمًا في تفسير الفاظ بمحاج المبتدئ لهم
 معانيها فالقسم الاول هو قولي

وجدولين اجعل لكل ميت	في اول ورث ذاك الميت
مُعبراً عن كل وارث بها	بوضع وجه ارثه ليعلم
وارقم بشأن حظ كل وارث	من اسم التصحيح حذو الوارث
وان تر المحبوب منهم حجباً	فاكتبه والمحجب امامه اكتب
وعم كلاً بالخطوط الاربع	بحيث يحوى الاسم في مربع
وحظ الامام في آخر	وقبة التصحيح فوق الآخر

الجدول النهر الصغير وعرفاً خطان متوازيان على هيئة النهر ويحصل من

ثلاثة خطوط جدولان احدهما لاسماء الورثة والثاني لمحظوظهم على التوزيع من التصحيح وهو اقل عدد تحصل منه الحصاص بلا كسراي مقدار سهام التركة والمراد باسماء الورثة ما اشتق من جهات الارث كالابن والاخ لازيد وصالح مثال من ذلك ما اذا مات شخص عن ابوين واخوين وزوجة هكذا بان ترقم ت ابي مات حيث كان الميت ذكراً اوتت حيث كان انثى وترقم اسماء

ت	١٢	الورثة كما ترى وتند بين الناء واول وارث خطأ وكذلك بينه
اب	٧	وبين الاخر الى الاخر وتند خطأ تحت آخر وارث ثم تند خطين
ام	٠٢	على طرفي المخطوط وخطاً في وسطها بحيث يكون كل اسم في
اخ	حجب	مربع وحظ في مربع يوازي مربعه وحيتند بقال لجمع تلك
اخ	حجب	المخطوط شباك وترقم قبة التصحيح فوق الجدول الثاني كما ترى
زوجة	٢	والاب مشتق من الابوة والام من الامومة والاخ من الاخوة والزوجة

من الزواج وهي من جهات الارث فاذا قلنا مات عن اب وام واخوين وزوجة نعلم من ذلك جهات ارثهم بخلاف ما لو قيل مات عن زيد وهند وبكر وخالد وحسنة مثلاً نعم قد يجناج لرقم اعلام الورثة فترقم خارج الشباك بحيث يكون العلم ازاء صاحبه واصل هذه المسألة اي مخرج حظوظ هؤلاء الورثة اثنا عشر للزوجة منها ثلاثة سهام وللأم اثنان وللأب سبعة ولا شيء للأخوين مطلقاً فحجبها بالأب وإنما رقما في جدول الورثة بالفعل ليظهر حجبها للام عن الثلث الى السدس وفي هذا الشباك العلل الاربع وهي العلة المادية والعلة الصورية والعلة الناعية والعلة الغائية فالاولى اسماء الورثة وارقام المحظوظ مجملة ومنفصلة والمخطوط والثانية شكلة على هذه الهيئة والثالثة صانعة الفرضي والرابعة معرفة ما لكل وارث من الحن في التركة وقولي الميت بمكون الباء غلب على من خرجت روحه من جسده من العقلاء للمذكر والمؤنث وتشد يد الباء على من كانت حالته كحالة الاموات من الاحياء وغلبت الميتة بسكون الباء على من زهفت

روحه من سائر الحيوان بغير ذكاة شرعية والورث بضم الواو وتشديد الراء
 جمع وارث ووارثة قال ابن مالك رحمه الله تعالى
 وقُلْ لِفَاعِلٍ وفَاعِلُهُ وصفين نحو عاذل وعاذل . واما وراث وورثة ووارثون
 فخاص بالمذكر وقد يدخل معه المَوْنُثُ تغليباً واما وارثات فخاص بالمَوْنُثِ
 ولما يغلب المَوْنُثُ على المذكر وقولي في آخر يفتح الحاء وقولي فوق الاخر بكسرها
 اي آخر الحمدولين كما رايت والله تعالى اعلم ثم شرعت في القسم الثاني من
 مقدمة الكتاب فقلت

بالفرع كالعقب يراد من يرث من ولد وولد ابن فاكثر
 لكن بفرع الاب حيث أُطلقا يراد غير فرع ميت مطلقا
 كذا بفرع الجد لا يدخل أب ولا فروعه لفرقه قد وجب

فرع النسب اسفله من ابن وابن ابن وبنيت ابن كما ان اصله اعلاه كالاب
 والجد والام والجدة بعكس الشجرة المغروسة لان اسماء اهل النسب اذا جعلت
 على شكل شجرة تجعل اسماء اصوله في ساقها وفروعه فيما هو كالاغصان وحوالي
 النسب فروع الاب والام والجد والجدة واذا اطلق الفرع في مقام الارث يراد
 به ابن الميت وبنته وابن ابنة وبنيت ابنة ويراد بفرع الاب الاخوة والاخوات
 وبنو الاخ الشقيق وبنو الاخ للاب ويراد بفرع الجد العم الشقيق والعم للاب
 وبنوها ولا يدخل فرع الميت في فروع ابية مع انه منهم والعقب بكسر القاف
 وسكونها وبلتزم السكون هنا للوزن مرادف للفرع وقولي فاكثر اي اعتن
 بما ذكر وما يذكر ليقرّب النهم ويبعد الهم وقولي مطلقاً معناه سواء كان الميت
 ذكراً ام اُنثى ثم قلت

وبنت الابن من ابوها الابن او ابنة ان بنا او ان بدن
 ومثلها ابن الابن في العموم كذا بنو الاخوة والعموم

والاخ ان يطلق يعُم من لأم والعَم للعَم لأم لا يعُم

اي ان بنت الابن تصدق على من ابوها ابن الميت او ابنة او ابن ابنه وهم جراً
فاذا اريد تعيين درجة ابها قيل بنت ابن من الدرجة الثانية مثلاً وكذلك
ابن الابن وكذا يقال في ابن الاخ وابن العم واذا اطلق الاخ يعُم الاخ للام لانه
وارث بخلاف العم فانه لا يعُم العم للام لانه من اولي الارحام وكذلك ابنة وابن
الاخ للام وفي باب اولي الارحام يراد عكس ذلك والعموم الاول مصدر
والثاني جمع عم قياساً فعدم ذكر القاموس له لا يدل على عدم جوازه لانه قلما
يذكر القياسي هذا واذا قيل بنات ابن او ابنة ابن مثلاً يراد بالابن جنس
الفرع المذكور واذا اريد تخصيصه يقال ابنة ابن واحد من الدرجة الاولى مثلاً
والله تعالى اعلم ثم قلت

والاصل اجداد صحاح وأب حيث بلفظ ذكر يركب
وحينما استعمل مطلقاً يعُم مع ذاك جدة صحيحة وام

حيث اطلق الاصل في مقام الورثة يراد به الابوان والاجداد الصحاح والجدات
الصحيحات واذا قيد بالذكر يراد به الاب وابوه وابوايه وهم جراً واذا قيد
بالاثني كان المراد به الامر والجدات الصحيحات وفي باب ذوي الارحام يراد
به الجدة الفاسدة والجدة الفاسدة وفي غير ذلك يراد به الاعم كما في الانساب ففي
كل مقام يفسر بما يناسبه

وولد كالنسل اثني او ذكر وأسماً لجمع مطلقاً قد استفر
عصبة جمع كنا ومنفرد وحذف تائي كثيراً يرد
وذات للاثني وذو للذكر وغيره كذا وذية فاعبر

ولد الميت من ولده الميت مباشرة وزنه فعل بمعنى المفعول اي مولود ويطلق

على الذكر وعلى الانثى مفرد او اسم جمع وكذلك النسل وقولي مطلقا حال من
 فاعل استغفر بمعنى ثبت ومعنى الاطلاق انه يكون اسم جميع المذكور فقط وللؤنث
 فقط ولها والعصبة في الاصل جمع عاصب وتجمع على عصبات وعصاب
 وعصب وتطلق على المفرد مع التاء وعدما ويقال عصبة عصابة فهو عاصب
 وذاك معصوب وعصبة تعصيبا فهو معصّب وذاك معصّب والعصبة في اصل
 اللغة قوم الرجل الذين يتعصبون له وفي العرف من لم يكن له نصيب مقدر
 صريحا واما العصبة بضم العين وسكون الصاد فهي ما بين العشرة الى الاربعين
 من الرجال او الخيل او الطير كالعصابة واصلا ما يشد به الراس كالعمامة
 واصل العصب بفتحين اطناب المفاصل وخيار القوم والعصب بفتح العين
 وسكون الصاد الشد وضم المتفرق من الشجر وقولي وذات للانثى الى اخره
 معناه ان ما للؤنث من الالفاظ لا يستعمل في المذكور بطريق التغليب الا
 ما ندر وما للمذكر قد يستعمل في المؤنث بطريق التغليب ومسوغ الابتداء
 بولد وعصبة ارادة اللفظ وحذف مفعول اعتبر للعلم به اية اعتبر الفرق
 ثم قلت

ومفرد بالني الجمع مثلا لا سيما المضاف والمخلى
 والجمع ان يكن مضافا او بال وذاك للجنس فللمفرد احتمال

مفرد مبتدأ مجرور برب مقدرة بعد الواو اي ان الاسم المفرد الموضوع للفرد
 المنتشر اي العام عموما بدليا قد يعم عموما شموليا في الاثبات كما في النفي
 لاسيا حيث كان مضافا او محلى بال كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت
 اي النفوس اي كل نفس وقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
 وقولهم قطعتم راس الغنم فيكون مثل الجمع الباقي على جمعيته ولكن قلما يوصف
 بالجمع او يستثنى منه لعدم اصالتة في ذلك المعنى والجمع قد يتعطل عن

معنى الجمعية حيث كان مضافاً أو محلى بال وكان ما ذكر من الاضافة وال
للجنس وقد يتعطل عن ذلك متجرداً عنها كقولك لا تزوج النساء اي
ولو واحدة وكقولهم لا تصح الوصية لورثته اي ولو واحداً وكقولهم مات عن غير
ورثة اي ولو واحداً وإنما ذكرت هذا المبحث هنا لكثرة فوائده في هذا الفن
ثم قلت

وعددٌ والعدُّ والجمعُ لما	زادَ عن الفردِ وجنساً عَمَّما
والفرد وتران بفردٍ قوبلا	وواحدان كان من ذاك خلا
وعدد الزوجات نفني واحده	في الذكر عنه حيث ساوى الواحد
وكل ما كان بهذا المعنى	فذكر فردٍ منه عنه اغنى

اي العدد بالذك والعد بالادغام ولفظ جمع وكل فرد من افراده كالورثة
والبنات والبنين والاخوة يراد بكل منها ما زاد عن الواحد والجنس للواحد
وما زاد عنه والعد في اللغة الاحصاء والعدد اسم منه وهو في عرف الحساب
مقدار آحاد الاشياء واسماؤه واحد واثنان وثلاثة وهلم جرا والجنس لغة
المعنى المشترك اعم من النوع والصف وفي عرف الشرع جماعة اشتركوا في
حكم وفي عرف المنطق المشترك بين كثيرين مختلفين بالحققيقة والفردان قوبل
بالزوج او الشفع يراد به الوتر اي ما لا ينقسم الى متساويين والا فيراد منه
الواحد وقولي وعدد الزوجات الخ غيبت به ان الزوجات ونحوهن كالجندات
قد يكتفى عن ذكر جمعهن بالمفرد كان يقال للزوجة الربع او الثمن وللجدة
السدس حيث لا فرق بين العدد والواحدة لان فرض الزوجة تاخذهُ
الواحدة والعدد وكذلك فرض الجدية ولا بد من تعيين عدد كل صنف
من الورثة عند التسمية ونحوها فليس ذلك على اطلاقه بل لكل مقام مقال
ثم قلت

ووارث من فيه للارث سبب ويشمل الاثنى بنية النسب

الوارث في الاصل اسم فاعل يكون لازماً بمعنى الباقي ومتعدياً بمعنى الآخذ لما كان لمن توفي قبله وعرفاً من فيه قوة اخذ التركة او بعضها لقراءة ولو حكمية وان لم ياخذ بالفعل لما منع كالحرم والحجب او عدم ركن كالتركة او عدم شرط كتحقق موت المورث فقولي من فيه للارث سبب معناه ان الوارث عرفاً من انصف بقراءة مورثه الحقيقية وهي قرابة الولاد كالابن والاب والاخ والعم او الحكمية كالزوج والمولى وكما يطلق على الذكر مطلقاً يطلق على الاثنى بقصد النسب كما يقال امرأة لابن اي ذات لبن ورجل لابن اي ذو لبن والمراد بالشمول العموم البدلي وقد يكون الشمولي كما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

والفرض عرفاً ما يفرق قُدراً صراحة ولو بفردٍ حُصراً
كذا النصيب غالباً والحصة للشخص مطلقاً تكون شقصة
والحظ من كل اعم مطلقاً والسهم فرد الاصل حيث اُطلقاً

الفرض في الاصل الحز والتقدير وفي عرف الفقهاء ما طلب من المكلف طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة وفي عرف هذا الفن الحظ المقدر صريحاً من التركة لفريق من الورثة بنص او اجماع بحيث لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعلول والمراد بالفريق من يفرق عن غيره ولو كان واحداً وقولي الفرق بكسر الفاء بمعنى الفريق والنصيب يراد منه معنى الفرض غالباً وقد يراد منه الحصة وهي قسم الشخص سواء كان عصبة او صاحب فرض والغالب استعمالها فيما ياخذُه العصبة عكس النصيب والحظ اعم من كل واحد من الثلاثة والسهم حيث اطلق يراد به الواحد من اصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة او عدد رؤوسهم ويأتي ايضا حقه بعونه تعالى

وقد يطلق السهم على النصيب مع قرينة والله تعالى اعلم ثم قلت

ومضمر بغير ذكر مرجع يصلح للميت اليه ارجع
ومضمر اخلاف مرجع يظهر اعد لمذكور وذا قد اشتهر
وكل كلمة بلا اضافة للميت تقديرًا ترى مضافه
وان تكن بأل فال عنه بدل كالفرع اي فرع الذي قد انتقل

قالوا لا بد لضمير الغائب من مرجع اما صراحة واما كناية لانه مبهم فلا بد
له من مفسر وحيث لم يوجد مرجع صريح في كتب الفرائض لضمير الغائب
كان الميت مرجعه حيث كان صالحاً لانه لانه المحدث عنه اصاله وللضمير
حكم آخر وهو انه قد يعود على متعدد وهو بصيغة المفرد بتاويل المتعدد بما
ذكر وكذلك اسم الاشارة وكل كلمة مجردة عن ال والاضافة فهي مضافة
تقديرًا للميت كقولنا ابن واخ واب وام اي ابن الميت واخوه وابوه وامه
وقس على ذلك وحيث كان ما ذكر بال تكون ال عوضاً عن المضاف اليه
على راي الكوفيين واما على راي البصريين فال العهد والمعهود في ذلك ابن
الميت واخوه الخ وذلك كقولنا ترث الزوجة الثمن مع الفرع اي زوجة
الميت ترث ثمن ما له حيث كان فرعه الوارث وفي قولي وذا قد اشتهر تورية
لان المراد ولفظ ذا اشتهر بالعود للمذكور اي بان يشار به لمتعدد مأول
بالمذكور ثم قلت

والمال والتزكة كالميراث والارث ما يورث كالنثرات
وقد ترى الاواخر الثلاثة مصادر الفعل كذا الوراثه
وكل حظ من اضافة خلا اضافة للمال او الذبي تلا

المال في الاصل ما يملك وفي عرف الفقهاء هو النقود وما يقوم بها ولو فلساً
وفي عرف هذا الفن ما يتركه الميت ما كان يملكه من النقود وما يقوم بها

وما شبه المال من الحقوق وكذلك التركة فلا يدخل في ذلك الامانات ونحوها ما لم يكن يملكه ولذلك اعترض على من قال يبدأ من تركه الميت بصرف ما يتعلق باعيان التركة لاربايه كالوديعة والرهن الخ والميراث والارث والراث والوراثة مصادر لورث ويطلق كل واحد منها على التركة الموروثة بالفعل وعلى ما شأنه ان يورث لولا الدين والوصية والارث في الاصل انتقال الشيء من شخص او اكثر للشخص او اكثر واصلة الورث كما ان اصل التراث الوراث واصل الميراث الموراث وباني بمعنى البقاء والبقية وفي عرف هذا الفن حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينها ونحوها كذا عرفه بعضهم ومراده بنحوها القرابة المحكمية وهي النكاح والولاء وقولي وما شبه المال من الحقوق معناه ان الميراث يجري في كل الاعيان المالية وفي بعض الحقوق دون بعض فما يورث حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وحق حبس الرهن لاستيفاء الدين وحق حبس الما جور لاستيفاء الاجرة وخيار العيب وخيار التعيين وما لا يورث ويسمى حقاً مجرداً حق الشفعة وخيار الشرط وخيار الرؤية وحد القذف والولاء والولايات والعواري والرجوع عن الهبة وخيار القبول والاجارة والاجارة في بيع الفضولي والاجل وذلك مبسوط في كتب الفقه وقولي وكل حظ الخ معناه انا اذا قلنا لفلان ربع مثلاً كان تقديره ربع المال او التركة او الارث الخ واذا قلنا الربع كانت ال عوضاً عن المضاف اليه ثم كذلك يقال في المال والتركه الخ اي مال الميت وتركه الميت لدخوله تحت قولنا وكل كلمة بلاضافة الخ والله تعالى اعلم ثم قلت

والاقتصار في البيان حصرُ ينفي الذي قد حاد عنه الذكر
كما اذا قلنا فلان يُدلى بامره فمن سواها خل
وفسر الادلاء بالتوصل وان نشأ فارسمه بالتوصل

أي ان الاقتصار في مقام البيان على ذكر شيء يفيد إحصار الحكم فيه أي إثباته

له وانتفاءه عما سواه كما يقال فلان اخوزيد لاييه اي لالامه ولاهما وفلان بدلي
 باميه اي لايبيه ولايهما وقولي فمن سواها خل اي فرعه من الادلاء بغيرها
 وقولي وفسر الادلاء الخ اي وفسر العلماء الادلاء بالتوصل اي التفرع وفسره
 انت بذلك لان معناه كذلك ولك ان تفسره بالتوصل لانه يرادفه او يقاربه
 والمراد بالرسم التعريف والتفسير بيان المعنى ويطلق على كشف المراد عن
 المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر واصل الادلاء لغة
 ارسال الدلو في البئر ثم ادلاء شخص لشخص يكون بنفس ذلك الشخص او
 بشخص آخر او باشخاص اي بعض الورثة يتوصل للميت بقرابة نفسه لكونه ذا
 قرابة قريبة وبعضهم بواسطة غيره لكونه ذا قرابة بعيدة والى ذلك اشرت بقولي

والاصل في الادلاء ادنى الاصل والفرع ثم ذوالولاء الاصل

اي اسبق من يتوصل الى الميت ويتوصل به اليه اقرب اصوله واقرب فروعهم
 وهم ابوالميت وامه وابنته وبنته فهم يدلون اليه بانفسهم وغيرهم بدلي بهم فيدلي
 بالابن فروعهم وبالبنت فروعها وبالاب فروعهم وهم الاخوة والاخوات وفروعهم
 واصولهم وهم الاجداد والمجدات وفروعهم وهم الاعمام وفروعهم والعمات وفروعهم
 وبالام فروعها واصولها وفروعهم وهم الاخوال وفروعهم والحالات وفروعهم
 فالنسب هو البنوة والابوة والادلاء باحدهما بتغليب الابوة على الامومة واصل
 الادلاء في السبب مولى العتاقة ومولى المولاة المباشران لذلك وعصبة كل
 منهما بدلي به واما الزوج والزوجة فلا يعتبر الادلاء بهما من حيث الزوجية
 فلا يرث الربيب من حيث كونه ربيباً من رآه اي زوج امه الاجنبي ولا الراب
 يرث الربيب لكن حيث كان بينها سبب آخر من نسب او ولاء يعطي حكمة
 وذو معطوف على ادنى وعطف الولاء ثم لتاخر الولاء في الارث عن النسب
 كما يأتي بعونه تعالى تفصيلاً والفرع بالجر معطوف على الاصل اي الاصل في

ادلاء ورثة الميت النسبية اليه اقرب اصوله واقرب فروعه وفي ادلاء ورثته
السببية المولى الاصلي اي المعتق والموالي وانما قيدت المولى بالاصلي لانه يطلق
على عصبه كل منها بالتبعية كالسيد وللمولى في اللغة معان كثيرة كما في
القاموس ثم قلت

والاصل في ادلاء اعلى عصبه نفوسه او الذكور العصبه
فذكر لم تخلل نسبه محضة انثى هو اعلى عصبه
لكن من يدلي بانثى مع ذكر اقوي من المدلي بمحوض الذكر

اي اعلى العصبات هو العصبه بنفسه وهو كل ذكر نسب لم تخلل في سلسلة
نسبه الى الميت انثى وحدها سواء كان الميت ذكراً ام انثى بان كان متصلاً
اليه بنفسه كابن الميت او بجنس الذكور فقط كابن ابنه وابن ابن ابنه ولم جراً
او بجنس الذكور والامات معاً كاخى الميت الشقيق لكن العدة في ذلك هو
الادلاء بجنس الذكور وانما الادلاء بالانثى يزيد قوة فان الشقيق يحجب من
الاب فقط ومثال السلسلة هكذا | يوسف | يعقوب | اسحق | ابراهيم | فلو كان
مكان اسحاق او يعقوب انثى لم يكن يوسف عصبه لابراهيم ولا ابراهيم عصبه
ليوسف لتخلل الانثى ولكن يكون كل منها بالنسبة للآخر ذا رحم له كما اشرت
لذلك بقولي

وذكر ادلى بانثى نسب غير ابن ام فلرح انسبه

اي وكل ذكر ادلى الى الميت بانثى نسبية فانسبه للرحم بان نقول هو رحي
او ذورحم ونحكم عليه بذلك حيث لم يدل مع ذلك بذكر عصبه الابن الام
اي الاخ من الام وحدها فانه مدل بالام فقط وهي انثى نسبية ويرث بالفرض
لا بالرحم وقد استثنى ولد الام من عدة قواعد كما استرى بعونه تعالى واضافه

انثى لنسب من اضافة الموصوف للصفة كروح القدس اي الروح المقدس والنسب هو القرابة بالولاد وهي الحقيقية وذكر مبتدا وجملة ادلى صفة له وغير حال من ضمير ادلى او نعت لذكر بعد النعت بالجملة وان قل ذلك وجملة فلرحم انسب خبر وقرن بالفاء لان المراد بذكر العموم كما اشرت لذلك بقولي وكل ذكر هذا واذا ادلى الذكر بانثى السبب ففیه تفصيل فالمدلي بالزوجة من حيث الزوجية اجنبي كالمدلي بالزوج كما يأتي والمدلي بالمولاة ان كان عصبة لها يكن عصبة للعتيق وارثا والا كان اجنبيا كاخيهما من امها وابن بنتها ثم قلت

لذا اذا ادلى بها الجَدَّ قَسَدٌ وَمَنْ بِهِ مِنْ جَدَّةٍ يَدِي وَجَدٌ
اذ كلُّ من يَدِي بذي رحم فقط من اهل فرض وعصوبة سَقَطَ

اي ويكون الجَد من اولي الارحام اذا كان مدليا الى الميت بانثى نسبية فقط وكذلك من يَدِي بهذا الجَد كما يُوْءِ وامو لان المدلي بذي رحم فقط لا يكون الا ذارحم والحاصل ان اهل الفرض او العصبة اما ان يَدِي الى الميت بنفسه او بوارث واما ذو الرحم فاما ان يَدِي بوارث او بذي رحم ثم بوارث ولا يكون مدليا بنفسه ولا يوصف بالصحة والفساد من اولي الارحام الا الجَد والجدة والمراد بالصحة الصلاحية للارث وبالفساد عدمها فالجَد الفاسد هو من يتخلل بينه وبين الميت انثى بلا ذكر وارث سواء كانت ام الميت او جدة للميت من قِبَلِ امه او من قِبَلِ ابيه واما كون الميت انثى فلا يفسد لان الميت لا يَدِي به بل اليه والمدلي بالجَد الفاسد من جد وجدة فاسد فالجدة الفاسدة هي من تخلل بينها وبين الميت جد فاسد والجَد من جهة الام لا يكون افاستاً حيث لا بد من تخلل الام بينه وبين الميت واما الجَد من جهة الاب فيكون صحيحاً وهو ابو الاب وابو اي الاب وابو اي اي الاب وهم جراً ومن سواه فاسد كما ي

ام الاب ففي كل درجة من درجات الجدية جد صحيح فقط وجدة صحيحة من جهة الام فقط ويكون معها من جهة الاب في الدرجة الاولى واحدة صحيحة وليس فيها سواها وفي الدرجة الثانية جدتان صحيحتان من جهة الاب وفي الثالثة ثلاث وهلم جرا ومثال من ذلك

حامد حسن حامدة

صالح صالحه	كريم كريمه
امين امينة سالم سالمه	نجيب نجيبة شامل شامله

حبيب حبيبة فاخر فاخرة راغب راغبة زاهد زاهدة | جميل جميلة جليل جليلة خليل خليله كامل كاملة

فحامد وحامدة والدا حسن وصالح وصالحه والدا حامد وكريم وكريمة والدا حامدة وامين وامينة والدا صالح وسالم وسالمه والدا صالحه ونجيب ونجيبة والدا كريم وشامل وشاملة والدا كريمه وحبيب وحبيبة والدا امين وفاخر وفاخرة والدا امينة وهكذا الخ واذا اردت زيادة المثال بالتدرج فضع تحت كل شئ من الدرجة الثالثة ذكراً وانثى اذ كل انسان يلد منها سوى آدم وحواء وعيسى عليهم السلام وفي الدرجة الاولى جدتان وارثتان وجد وارث وجد فاسد وهو كريم لانه ابوام الميت وهو حسن وفي الدرجة الثانية امينة وسالمه وشاملة وارثات ونجيبة فاسدة لادلائها الى حسن بمجد فاسد وهو كريم ويرث فيها من المجد وامين فقط لانه ابواي ابي حسن واما سالم ونجيب وشامل ففاسدون لادلائهم الى حسن باناث وفي الدرجة الثالثة ترث حبيبة لانها ام ابي ابي الاب وفاخرة لانها ام ابي ابي الاب وزاهدة لانها ام ام ام الاب وهذه ابويات ويرث من الاميات كاملة فقط لانها ام ام ام الام فهؤلاء الاربع وارثات واربع لا يرثن واحدة من جهة الاب وهي راغبة لانها ام ابي ام الاب وثلاث من جهة الام وهن جميلة لانها ام ابي ابي الام وجليلة لانها ام ام ابي الام وخليلة لانها ام ابي ام الام حيث تتخلل

الحمد الفاسد بين كل واحدة منهم وحسن ولو كان مكان حسن انشي كان
الامر كذلك لان الميت بدلي اليه لابه فلا فرق بين كونه ذكراً وكونه انثى
وكما يقال فيما ذكر درجات بنات طبقات واذا اجتمع طبقتان فاكثرت القربى
تخجب البعدي كما يأتي في المحجب ان شاء الله تعالى ولما يجتمع في الخارج اكثر
من اربع جدات واربع اجداد وذكر ما زاد على ذلك للتمرين والتمكين ولا يخفى
ان نصف الاصول في المثال ابوي ونصفهم انثى فالابوي من هو من جهة حامد
والانثى من هو من جهة حامدة وينتهي نسب الابوي الى الميت بالاب والانثى
بالام كقولنا ام اي ام ام الميت قال في الام الاخيرة بدل عن
الميت كما تقدم وكقولنا ام اي ام الاب اي ام الميت هذا وقد تكون جدة مدلية
الى الميت بطرفين فتكون من جهة الاب ومن جهة الام فتقع موقع جدتين
وكذلك الحمد لكن الحمد قد تكون صحيحة في الطرفين بخلاف الحمد وذلك كان
يتزوج محمد بشريفة فيأتان بعبد القادر وحنيفة فيتزوج عبد القادر بخولة
وحنيفة بصالح فيلد عبد القادر يوسف وتلد حنيفة نفيسة فيتزوج يوسف
نفيسة ويأتان بولد فشريفة ام ام ام ذلك الولد وام اي امه حيث تزوج ابن
ابنها يوسف بن نفيسة بنت بنتها واتيا بولد كانت كذلك ومحمد ابو اي ام ذلك
الولد وابو ام ام ذلك الولد ففي الطرف الاول صحيح وفي الطرف الثاني فاسد
فيرث بالطرف الصحيح وهي ترث بالطرفين في بعض المذاهب كما يأتي تفصيل
ذلك ان شاء الله تعالى وسيأتي مزيد ايضاح لذلك في احكام الارث والمحجب
محموله تعالى ثم قلت

وكل انثى غير بنت امر	وغير كل امهات الامر
ادلت بانثى نسب فهي رحم	او سبب فاجنبية تحجب
الا اذا مولاة مولاة بدت	فانها عصبة لها غدت
وكل من ادلي باهل السبب	الاعصاب ذي الولاء اجنبي

كل الأول خبره جملة ادلت وكل الاخير خبره اجنبي وغير الاول نعت انثى
ويعجزان يكونان لا من كل وغير الثاني معطوف على الاول وسبب معطوف
على نسب واذا اطلق السبب يراد به ما يشمل النسب واذا قوبل بالنسب كما
هنا يراد به قرابة الولاء والنكاح فقط والقرائن تعين المراد ومعنى الابيات ان
كل انثى ادلت بانثى نسبية فقط فهي من ذوات الارحام الاناث ام الميت
وامهات ام الميت فانهم مدليات بالام وهي انثى نسبية ويرثن بالفرض وان كل انثى
ادلت بانثى سببية كبنث المولاة وبنت الزوجة فهي اجنبية لا وارثة ولا ذات رحم
من هذه الجهة لان كل من ادلى بالمولى او المولاة ما عدا عصبتها بالنفس اجنبي
وكل من ادلى بالزوج او الزوجة من الاصهار اي احماء الزوجة وهم اقارب
زوجها واخنان الزوج اي اقارب زوجته مطلقاً اجنبي من حيث ذلك
فتلخص من هذا وما قبله ان الانثى وحدها لا تكون واسطة بين ميت ووارثه
ما عدا الام فانها تكون واسطة لاولادها ولا تحجبهم ولا مهماتها اي امها وام امها وام
ام امها وهكذا وتحجبهم وتكون واسطة لابنيها وجدتها وجدتها الفاسدة والمدي
هم وباولادها من جهة الرحم وما عدا المولاة فانها تكون واسطة لعصبتها المذكور
كابنها وابنيها ومن يدلي بهما من الذكور العصبية ولمن له عليها الولاء من مولى
ومولاة فانها عصبية لها بالنفس والمراد بهما ما يشمل عصبتها كما سيوضح بعونه
تعالى فالمولاة الاصلية كالمولى الاصلي والحاصل ان اهل النسب ثلاثة اقسام
عصبية واصحاب فرض واولورحم واهل السبب ثلاثة اقسام ايضاً ازواج وموالي
عناقة وموالي مولاة والازواج اصحاب فرض والموالي مطلقاً عصبات والمدي
بنفسه من الجميع الولدان والوالدان والزوجان ومولى العناقة الاصلي ومولاتها
كذلك ومولى المولاة الاصلي ومولاتها كذلك ولا يدلي احد من اولي الاعمام
الى الميت بنفسه بل لابد من توسط الوارث وحده بينه وبين الميت كابن البنت
او الوارث وغيره من اولي الرحم كابن ابن البنت ولا تكون وساطة الانسية

ولا يدلي بالموالي الأصلية الأعصابتهم بالنفس ولا يدلي بالزوج ولا بالزوجة
 احد من جهة الزوجية ولا يدلي بالبنات الا اولو الرحم وكذلك الاخت
 ولا يدلي بالامر من الورثة الا اولادها وامهاتها ويدلي بها بعض اولي الارحام
 واول طبقة تدلي بالاب وورثة وباقي الطباقي يكون فيها ورثة واولو رحم وكذلك
 الابن فغالبا ادلاء الورثة النسبية سوى الاب والابن بهما لاسيما العصبية النسبية
 سواها فانه لا بد ان يكون احدهما في سلسلة ادلائه الى الميت والله تعالى اعلم
 ثم قلت

ومن محجوب لميت ادلى يكون حجة بذاك اجلى
 ومن بغير ثابت في نسبة ادلى فالغف كذا المشكوك به
 والمدل بالحرور لا يجرم به لانه عد كميته فانيته

اي ان الشخص من الورثة اذا كان مدليا الى الميت بشخص محجوب باخر يكون
 محجوبا من باب اولي لانه حيث حجب من هواحق منه كان حجة اجدر واظهر
 وذلك كابن الاخ مع وجود الاخ الذي هو ابوه ووجود الاب الذي هو ابايه
 فانه محجوب بابيه الذي هو اخو الميت وابوه محجوب بابيه الذي هو ابو الميت
 ومع ذلك يسمى وارثا لان فيه سبب الارث وهو الاخوة بتشديد الواو وقولي
 بذاك اشارة الى الحاجب المفهوم من المحجوب فابن الاخ حجة بالاب اولي لانه
 تدحجب اباه الذي هواحق منه واقرب وقولي ومن بغير ثابت الخ المراد
 منه انه لو اقر شخص لشخص آخر انه ابن ابيه مثلاً ما فيه حل النسب على غير
 المقر فلا يثبت نسبة للاب بذلك الاقرار ولكن يرث من المقر مواخدة له
 باقراره حيث لم يكن من اهل النسب الثابت مطلقاً ولا من الموالي مطلقاً احد
 وحيث لم يثبت نسبة بمجرد ذلك الاقرار فالمدلي به لا يرث من المقر كابن
 المقر لانه لا يتعدى بل يقتصر وسما في تمام الكلام على الاقرار بعونه

تعالى وقولي كذا المشكوك به اي ان الشخص المشكوك فيه اي في كونه وارثا يلغى فلا يرث لانه لا يرث بالشك على المعتمد ومن ذلك ما لو وضع شخص ولده في مكان ثم اراد اخذه فوجد ولدين ولم يعرف ولده من غيره ومات قبل بيان ذلك فلا يرث واحد منها ولا يرث احدها من صاحبه للشك وكذلك لو ولدت حرة وامة في بيت مظلم ولم يعلم ولد الحرة من ولد الامة لا يرث واحد منهما بل يسمى كل منهما لملك الامة بنصف قيمته وكذلك لو كان الولدان عند ظئراي مرضعة ولم يتميز احدها من الاخر وقس على ذلك سائر وجوه الاشتباه وقولي والمدل بمحذف اللام تخفيفا كالثان والمتعال اي ومن يدلي بمن حرم من الارث لمانع قام به كالقتل واختلاف الدين لا يحرم من الارث مع وجود المدلى به المحروم لانه بحسب ميتا والميت لا يحجب من يدلي به وذلك كما لو قتل شخص اباه فلا يرثه ولا يمنع من ادلى بذلك الشخص كابنه من الارث لذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

والحجب ان يطلق للمحرمان	يصرف والنقل الى نقصان
ورتبة يراد منها الدرجة	وهي باهل جهة مندرجه
والخطب سهل بالفريينات يرى	وما ذكرت مثل تنبيه جرى
وبعض ما ذكرت عرفا آتى	وبعضه موافق اللغات

الحجب قسمان كما يأتي بعونه تعالى حجب حرمان وحجب نقصان وحيث اطلق الحجب ينصرف للحجب الحرمان حيث ان الشيء اذا اطلق ينصرف لكامله والمراد بالدرجة المنزلة الاعتبارية وكذلك الرتبة والمرتبة والطبقة وانما تعتبر الدرجة في اهل جهة واحدة حتى اذا تفاوتوا بالدرجة حجب الاقرب الابدال والمراد بالجهات اسباب الارث الخاصة المتشعبة من الاسباب الثلاثة العامة بل في الحقيقة من سبب واحد عام وهو النسب فانه كالجنس والجهات كل انواع

ة وهي البنوة والابوة وفيها الجود والاخوة والعمومة والامومة وفيها الجادات
ومن ذلك اصناف اولي الارحام الآتية ان شاء الله تعالى ومثال ذلك

محسنة

جهات	البنوة	الابوة	الاخوة	العمومة	الامومة
١	احمد	صالح	عبد الله	ابراهيم	آمنة
٢	محمد	مصلح	عبد الواحد	اسحق	امينة
٣	محمود	صلح	عبد الاحد	يعقوب	امونة
٤	حامد	مصلح	عبد الصمد	يوسف	مامونة
٥	حمدان	صلحان	عبد الرحيم	افرام	مؤمنة

فاحمد بن محسنة ومحمد بن احمد الخ وصالح ابوها ومصلح ابوہ الخ وعبد الله
اخوها وعبد الواحد ابنه الخ وابراهيم عمها واسحاق ابنه الخ وآمنة امها وامينة ام
آمنة الخ فحببت مانت محسنة وكل هؤلاء في الوجود ورثها احمد وصالح وآمنة فقط
ولو لم يوجد من جهة البنوة عند موتها الاحمدان وباقي الجهات موجود لا
بمحبة احد منهم لان جهة البنوة مقدمة على باقي الجهات والدرجة لا تعتبر بينه وبين
آخر من جهة اخري فلا يحجب صالح وان كان اقرب منه الى محسنة لانه في جهة
الابوة وذاك في جهة البنوة ولا يحجب غير صالح بالاولى وكذلك يقال في
صلحان مع عبد الله وفي عبد الرحيم مع ابراهيم فتنبه لذلك فقد رأيت بعض
المفتين المشهورين غلط فيه فافتي بتقدم ابن العم على ابن ابن الاخ معللاً بأنه
اقرب منه الى الميت وذهل عن كونها مختلفي الجهة فالدرجة لا تعتبر بينهما وابن
الاخ ولو بعد عن الميت بالف درجة يحجب العم الذي هو في اعلى درجات
العمومة ويقدم عليه بلا مراة ولكل جواد كبره ولكل عالم فقهه ولكن متى كثرت

الهنوات سقط من الثقات نعوذ بالله تعالى من ذلك هذا وقولي وبعض ما ذكرت عرفاً آتي الخ اريدت به الاعتذار لمن يقول انه يستغنى عن ذكر ما قدمته لان بعض تلك الالفاظ باق على معناه اللغوي كالآخ وبعضها غير معناه العرف كصححة الجدة والجدة وفسادها وان ذلك يعرف بالقرائن الدالة على المراد فقلت تنديني لذلك كالتنبيه قبل الدخول خشية الذهول من باب قولهم لا تدخل الحاضرة الا وانت ندیم والله بكل شيء عليم ثم قلت (مقدمة العلم) هي مبادئ المجموعة في قول الناظم

ان مبادي كل فن عشرة الحمد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضلة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكفى ومن درى الجميع نال الشرفا

واكثرها منسرفي قولي

غاية ذالفن حصول ملكة منه بها قوة قسم التركة
ومن له تلك يسمى الفرضي حيث بها يهدي لاقصى الغرض
وهو اصول وفروع تبحث عن قسمة التركة حيث نورث
وحكمة الفرض على الكفاية والشارع الواضع في البداية
وكونه بعض الفروع نسبتة وعندهم حسابة ثمنه
وهو بتأصيل وتصحيح رسم اذ بها قسمة تركات تنم

هذه مقدمة علم الفرائض فال في العلم والفن للعهد والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي حصة مقدرة صريحاً من التركة كنصيب اهل الفرض وتطلق على المسالة ولو كان فيها حظ عصبة بتغليب حظ اهل الفرض او تكون حينئذ بمعنى مطلق المقدرة فان ما ل حظ العصبة ان يكون قدراً من التركة او التركة

وهي مقدرة ولو حكما ومعنى هذه الايات ان فائدة تعلم هذا الفن اي النوع من العلم ان تحصل لمتعلمه من ما رستوا به ملكة اي حالة راسخة تكون له بها قدرة على قسمة التركات بالوجه الشرعي وانه يسمى صاحب تلك الملكة فرضيا نسبة للفرض يسكون الرأى وفتحها من تغيير النسب ويسى فرضا ايضا لانه يهذى بتلك الملكة لاستحضار ما تعلمه واستحصال ما لم يتعلمه فيقسم التركة على اتم المراد شرعا وان المراد بالفن قواعده الكلية وفروعها الجزئية ونسب المسائل لانه يسأل عنها واسناد البحث اليها مجاز عقلي اي يبحث بها عن كيفية قسمة التركات فالقاعدة كقولنا الوارث يحجب بن هو اخى منه وفرعها كقولنا ابن الاخ يحجب بابيه وفرع فرعها كقولنا ابن بكر اخي زيد يحجب عن ارثه زيد بوجود ابيه بكر وفرع الفرع فرع ويسى نخو قولنا ابن الاخ يحجب بابيه الاخ قاعدة صغرى هذا ويطلق العلم وكذلك الفن على ادراك القواعد والمسائل وعلى الملكة الحاصلة من مارسة ذلك ويفهم من قولي نبحث عن قسمة التركة حيث تورث ان موضوع هذا الفن كيفية قسمة التركة من حيث الارث لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كجسم الانسان فانه موضوع علم الطب من حيث الصحة والمرض وكالكلمات العربية فانها موضوع علم النحو من حيث الاعراب والبناء وقبل موضوع علم الفرائض قسمة التركات والعدد من حيث التأصيل والتصحيح ونسبته لسائر العلوم كونه بعض علم الفقه المسى بعلم الفروع وموضوع علم الفقه عمل المكلفين وقسمة التركات من ذلك وواضعه الاول الشارع اي الذي انشأ الشرع وهو الله تعالى ويطلق الشارع على الرسول عليه الصلوة والسلام مجازا حيث انه مبلغ ذلك ويطلق الواضع على كل امام دون الفن وقرر قواعده وفرع مسائله وتم فوائده والشرع خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين والذي يتعلق بهذا الفن من الاحكام الشرعية فرض الكفاية وهو ما اذا قام به البعض سقط عنه وعن الباقي والا اثم الكل بتركه كرد السلام ودفن الميت المحترم اي يجب على كل قوم ان يكون فيهم من يقسم التركات

على الوجه الشرعي بحيث لا يختل شيء من ذلك واستمداد هذا الفن من الكتاب
والسنة والقياس والاجماع وهي اصول الفقه وما قيل انه ليس للقياس فيه
مدخل لا ينافي ذلك لان المراد انه لا يعتد بالقياس في هذا الفن الا اذا صار
مجمعا عليه فالعبرة اذن للاجماع والمراد بالكتاب القرآن الشريف وبالسنة
اقوال النبي عليه الصلاة والسلام وافعاله وبالاجماع اتفاق مجتهدي الامة بعد
وفاة نبيها عليه الصلاة والسلام في عصر على اي امر كان وبالقياس حمل معلوم
على معلوم لمساواته في علة حكمه عند المحامل كالحاق سائر المسكرات بالخمر
في التحريم لانها حرمت للاسكار وكالحاق الاخوة بالجد عند من يورثهم معه
لانه ورث بادلائه بالاب وهم مدلون بالاب وفضل هذا الفن على سائر المعاملات
لكونه يتعلق بهال الانسان بعد موته وسائر ما يتعلق به في حياته فلذلك يقال
انه نصف العلم واسم علم الفرائض وعلم الميراث ومساائله فروعه المستخرجة من
قواعده كقولنا ابن الابن وارث وابن البنت ذورحم وقولي وعندهم حسابه
ثمته اية وحساب الفرائض بعض من علم الفرائض يتم به لان قسمة التركات
تتوقف عليه غالبا كما تتوقف على معرفة الاسباب والشروط والموانع والمراد
بالحساب التاصيل والتصحيح وما يلزم لذلك لا مطلق علم الحساب الذي هو
استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة وان كان له نفع عظيم في
هذا الفن والتاصيل هو تحصيل اصل المسالة والمسالة هنا هي حظوظ الورثة
وواحدا واصلا اقل عدد يخرج منه حظ كل فريق من الورثة صحيحا والتصحيح
تحصيل اقل عدد يخرج منه حظ كل شخص من الورثة بلا كسر كما سيتضح
ذلك بعونه تعالى وقولي في البداية اي في اول الامر من بديت بمعنى بدأت او
من بدأت بقلب الهمزة ياء لمشكلة الكفاية والله تعالى اعلم ثم قلت (فصل في
توزيع التركة) اي تقريظها على مستحقها شرعا حسب الامر الشرعي والتركة ما
تركه الميت ما كان يملكه من مال ونحوه وقد بينت كيفية ذلك بقولي

وبعد صرف لازم للمستقل فالدين فالوصى به الارث يحل
 لاهل فرض فاعنصاب بالنسب فالعتق ثم الرد فالرخم القرب
 ثم مولاة فمن له اقر بنسب حملاً على الغير استقر
 فذيه وصية توقفت على اجازة لو كان معه من علا
 فبيت مال موضع للمال او فضل فاصري عن استكمال
 وما علا الزوجين من قد انفرد من ورث يأخذ كل ما وجد

اي يجب على من تولى امر تركه الميت ان يبدأ بالصرف لتجهيز الميت
 بالمعروف ثم انقضاء دين العباد واما ما هو لله تعالى كالزكاة والكفارة فيسقط
 بموته فلا يلزم ادائه الا اذا اوصى به فينفذ من الثلث بعد الدين بلا توقف
 على اجازة الورثة كوصيته لغير وارث واذا اجاز الورثة الوصية باكثر من الثلث
 جازت ويحل الارث بعد صرف ذلك لاهل الارث فيصرف اولاهل الفرض
 حيث كان فان لم يكن او كان وبقي عنه شيء يصرف لعصبة النسب ان كان
 والا صرف لعصبة العتق ان كان فان لم يكن منهم احد وكان اهل فرض نسبي
 لم يستغرق المال برد الباقي عنه عليه فان لم يكن وكان احد الزوجين يصرف
 المال او الباقي عن احد الزوجين لاولي الارحام فان لم يكن احد منهم يصرف
 ذلك لمن اقر له الميت بنسب محمول على غيره كان يقول فلان ابن ابني او
 ابن ابي او اخي فان لم يكن يصرف ذلك لمن اوصى له به حيث لا وارث بتوقف
 صرف ذلك على اجازته فان لم يكن او كانت وصيته باقل من الموجود يصرف
 المال او الباقي عن الوصية مطلقاً او الباقي عن احد الزوجين او الباقي عن احد
 الزوجين والوصية لبيت المال اي يوضع فيه حيث كان منتظماً بان كان
 وكيله يصرف ماله في مصارفه الشرعية وبيت مال المسلمين عبارة عن المكان
 الذي يوضع فيه المال الذي يجب صرفه لمصالح المسلمين فان لم يكن منتظماً
 صرف ذلك من مولى التركة لمن له قرابة بالميت بغير النسب كرحم المعتق

واقارب الرضاع واقارب الزواج ولنفسه ان كان محتاجاً والالفقراء المسلمين
وسمائي تفصيل ذلك بحوله تعالى وقولي من علاي من علاه وذكر قبله حيث
تتوقف على اجازته وعلى اجازة من فوقه سوى احد الزوجين فان الوصية
بالزائد عن فرضه لا تتوقف على اجازته لانه لا يستغرق التركة بفرضه ولا يرد
عليه على الصحيح ولم اقل بما زاد عن الثلث ليشمل الوصية بالثلث لاحد الزوجين
فانها تجوز حيثن كما تجوز الوصية بكل ما يبقى عن فرضه حيث لم يكن احد
ممن ذكر كالمفترلة المذكور ومولى الموالاة ومن قبلها والا تمتعت بما زاد ولو
لاجنبي ولا احد الزوجين مطلقاً الا باجازه من قبله والحاصل ان الميت ان
يوصي للاجنبي بثلث ماله وباقل منه ولو كثرت ورثته وان وصيته بما زاد عن
ذلك تتوقف على اجازة الوارث حيث كان وان الوارث الذي يستغرق
التركة ولو بالرد غني عن الوصية فتكون عبثاً وان الوصية مطلقاً لوارث غير
محبوب حيث كان وارث آخر تتوقف على اجازته وان كل وارث اذا انفرد
يستغرق التركة بالعصوبة او بالفرض والرد ما عدا الزوجين فانها لا يجنبهما
في تركة حقة واحدهما لا يستغرق التركة لانها ليسا من اهل الرد هذا
وقولي وبعد صرف الخ بعد متعلق بحمل وكذلك لاهل فرض واعتصاب
معطوف على فرض وبالنسب متعلق به والعنق معطوف على النسب والرد
معطوف على فرض والرحم معطوف عليه والقرب جمع قرابة بمعنى القرابة نعت
الرحم وموالاة معطوف على الرحم ومن له اقر معطوف على اهل وكذلك ذي
وصية وبیت مال مبتدا وموضع المال خبره والجملة معطوفة على جملة الارث
بحمل وهي استثنائية وعطفت بالقائم للترتيب والتقدير والارث يأتي محله واوانه
لاهل الفرض ثم لاهل الاعتصاب بالنسب ثم لاهل الاعتصاب بالعنق ثم لاهل
الرد ثم لاهل الرحم الذي هو قرابات ثم لاهل الموالاة ثم لمن اقر له الميت بنسب
ثبت بمحلوله على غير المقر ثم لذي وصية متوقفة على الاجازة ممن ذكر وذلك
كأنه يحل بعد صرف متولي تركة الميت المال اللازم لتجهيز الميت وبعد دين

العباد اللانم بعد التجهيز وبعد الوصية التي لا تتوقف على الاجازة اللازمة بعد
دين العباد هذا وقد علمنا بعد يحل المملوطة على راي من يحكم بان
الخبر عامل في المبتدا فلا يكون المبتدا اجنبياً منه فلا يضر توسطه بينه وبين
بعد معموله الاخر او على راي من يقول انه يتوسع في الظروف ما لا يتوسع في
غيرها ولا فيقدر له يحل مدلولاً عليه بالذكور هذا ولا يخفى ان اطلاق الارث
على الوصية وجعل ذي الوصية من الورثة من باب التغليب ولم اعطف بيت
المال بالافراد على ما قبله كذي الوصية لانه غير وارث عند الخفية بل كما
قلت موضع للمال وذو الوصية كالوارث لان الوصية اخت الميراث اي تشاركه
في كثير من الاحكام منها ان المحروم من الارث لما منع قام به يحرم من الوصية
وكما لا يخفى ان ما تطلق على العاقل وان كان الغالب ان تكون لغيره ومن
ذلك قولي وما عدا الزوجين اي ومن انفرد من الورثة سوى الزوجين يرث
كل التركة واما الزوجان فقد يكون احدهما وحده اي ليس معه وارث آخر
ولكن لا يرث كل التركة وقد ذكرت ذلك على سبيل الاستطراد وكذلك
قولي

وكل شخص جهتي ارث جمع فبها الارث له قد اجتمع
ما لم يصب احداها بالصاحبة حجبٌ والا ناله بالحاجة
فالاول ابن عم الانح لأم والثاني كالمولى اخا لغيرام

جهة الارث عبارة عن سببه واصلها الوجه اي الطريق الموصل للمقصود
وتكون عامة كالنسب وخاصة كالبنوة والابوة والامومة والمجدودة والارث
يكون بمعنى الموروث وبمعنى استحقاق ذلك وقد يجتمع في شخص بالنسبة لاشخاص
اكثر جهات الارث كان يكون ابا للزيد وعماً لاحمد وابناً لبكر ومولى لصالح
وزوجاً لهند الى آخر ما يمكن اجتماعه في شخص واما بالنسبة لشخص آخر فقط

فقلما يجتمع أكثر من ثلاث جهات فاذا اجتمع جهتان في شخص فتارة لا تكون احداها محبوبة بالاخرى وتارة تكون قسماً للشخص الذي جمع الجهتين وهو يرث بهما الاخ لام حال كونه ابن عم لاخته كان يتزوج عم زيد ام زيد فتأتي منه بولد ذكر او انثى فان كان ذكراً فكل من زيد والولد اخ الاخر لام وابن عمه ويرثه بالجهتين وان كان انثى يرثها زيد كذلك وترثه بالاختية فرضاً ورداً لابنته العم لانها رحم والشخص الثاني الذي جمع جهتين واحداها محبوبة بالاخرى المصاحبة لها مثالة المولى بعق او مولاة حال كونه اخاً لغيره بان كان اخالاب او لها فانه يرث بالاخته لانها عصوبة نسبية تنجب العصوبة السببية كما يأتي تفصيل ذلك بعونه تعالى هذا ما كان من امر الجهتين واما الثلاث فقد بينتها بقولي

وقد نرى في وارث ثلاثا وبائنتين قد حوى الميراثا
كان ترى الولاء لابن عمٍ وهو زوج او اخ من امٍ

اي وقد تعلم في وارث ثلاث جهات حال كونه ورث بائنتين منها كان يكون زيد مولى هند واخاها لام وابن عمها او مولاه وزوجها وابن عمها والولاء محبوب بينة العم لانها عصوبة نسبية واندر ما يكون ان تجتمع ثلاث في وارث وهو يرث بكلها وذلك في نكاح الجوس المجوزين نكاح المحارم كأن يتزوج مجوسي ببنه فتأتي منه بولد ويسترق بالاسر فتشتريه فيموت بعد موت ابيه فترثه بالامومة والاختية والولاء وسيأتي تمام الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى ثم قلت

فصل في اسباب الميراث واركانه وشروطه وموانعه

قدمت الاسباب لتوقف وجود المسبب على وجودها وعدمه على عدمها وهو هنا الميراث وقدمت الاركان على الشروط لانها ابعاض الحقيقة والشروط خارجة عنها وان لزم عدم الحقيقة بعدم ركن او شرط واخرت المتانع لان

تأثيرها لا يظهر الا اذا وجد السبب والاركان والشروط وسينضح ولا يحصل
الارث بالفعل لمن يتصف بهذه الاسباب الاتية الا اذا توفرت الاركان
والشروط وانتفت جميع الموانع فتمام ذلك هو العلة المؤثرة فاذا فند ركن او
شرط او وجد مانع لا يحصل الارث بالفعل وان انصف رب السبب بكونه
وارثاً ومن لم يكن رب سبب فهو اجنبي لا يتصف بالوارث وقد ذكرت
الاسباب المتفق عليها بالاجمال فقلت

ان النكاح والولاء والنسب كل لارث ربه به سبب

المراد بالنكاح القرابة المحكمية التي سببها عقد الزوجية الصحيح والنسب ينشأ
عنه وان كان اقوى منه الا ترى آدم وحواء فلولوا زواجهما لما كان آباء وابناء
والمراد بالولاء القرابة المحكمية التي سببها العتق ولو بتدبير واستيلاء او كتابة او وصية
او ملك قريب او نحو ذلك او الموالاة وهي ان يقول شخص حراً عجمي لا يعرف له
اب في مسقط راسه لاخر مطلقاً انت مولاي تعقل عني اذا جنيت وترثني اذا
مت فيقول الاخر قبلت او ان يقول ذلك الشخص لثله فيما ذكر واليتك على
ان تعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقبل الاخر ويدخل في ذلك
ولده الصغير ومن يولد له بعد ولو كبر بعض الصغار فان كان المولى عقل عنه
او عن ابيه او عن واحد منهم لم يكن له ولا لايه الرجوع ولا التحول لاخر والمراد
بالنسب القرابة الحقيقية التي سببها الولاد وهي الاصل والفرع وفرع الاصل
ويدخل في ذلك اولو الارحام وان تأخر ارضهم وكل واحد من هذه الاسباب
سبب وارثية من انصف به فمن انصف به يتصف بكونه وارثاً بمعنى كون
النكاح سبباً انه طريق موصل للارث الكائن بواسطة يلزم من وجوده
وجود الارث بالقوة عند عدم ركن او شرط او وجود مانع وبالفعل اذا
توفرت الاركان والشروط وانتفت الموانع حتى المحجب والاقبال وصف والقوة

ويلزم من انتفاء انتفاء الارث به لا مطلقاً لانه ربما يخلفه احداخويه او كلاهما
 فالسبب العام اعتلاق قرابة مطلقاً ويكون خاصاً واخص وقد تجتمع الاسباب
 الثلاثة في شخص بالنسبة لآخر كان يكون بينهما ولاء ونكاح ونسب كما تقدمت
 الاشارة لذلك ويورث بالنسب من المجانين نارة كالاخ مع اخيه ومن جانب
 نارة كابن العم مع بنت العم فانه يرثها وهي لا ترثه الا بالرحم ويورث بالنكاح
 من المجانين فكل شخص من الزوجين ويرث الآخر ما لم ينقطع النكاح بينهما
 حقيقة وحكما فيرث احدهما الآخر في عدة الطلاق الرجعي وفي عدة طلاق الفار
 ولو باننا وهو من يطلق زوجته في مرض موته بغير طلبها سي بذلك لانه يظن
 ان طلاقه لفراره من وارثتها له ويرث بولاء العتاقة جهة السيادة وهي السيد
 الاصلي وعصيته بنفسهم وبولاء الموالاة من شرطه الارث وعصيته كذلك وقد
 ذكرت طرفاً ما يتعلق بولاء العتاق بقولي

ثم الولاء لحمية كالنسب وما به يرث غير العصب
 فلا تورث بولاء فرضاً ولا برحم وبهذا يقضى

يطلق الولاء لغة على الساطة والنصرة والناصر والمجبة والقرابة وعرفاً ما تقدم في
 الشرح آنفاً من انه قرابة حكمية سببها العتق او المحالفة على الارث وعرفه بعضهم
 بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدم العصوبة النسبية
 وعرفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله الشريف الولاء لحمية كحمية النسب
 لا يباع ولا يوهب اي وصلة وعلاقة كوصلة النسب وعلاقته لا ينتقل عن
 يكون له لا يبيع ولا يهبه اي ولا يارث وانما هو حق مجرد يثبت لمباشر العتاقة
 ولعصيته بالنفس على العتيق وعلى اولاده واحفاده وعتاقه فبرثونهم به حيث
 لا مانع وله احكام اخر كولاية النكاح وحيث انه حق مجرد لا يورث وانما يورث
 به بطريق العصوبة كالرحم في الاصح لا بطريق الفرض فلا يرث الاب والمجد

السدس مع الفرع بالولاية بل يحجب حرمانا ولا المجد الفاسد مع ابن البنت
مثلا بالرحم بل يحجب المجد به حرمانا على المعتمد فيها لانه ليس بمال ولا شبيه
بالمال فلا تجري فيه السهام والانقسام ولذلك قيل انه لا يجزأ وقيل يورث به
بالفرض وقيل يجزأ وهو قول الامام وعليه فلا يستوي من كان له ثلث العتيق
ومن كان له ثلثاه ارثا وقولي وبهذا يقضى اي ويفتى بما ذكرته من انه لا يورث
به الا بطريق العصوبة وكذلك الرحم على المعتمد فيها وانما شبه الولاية بالحمة
النسب لان المعتق كالاب للعتيق حيث انه سبب لمحرته التي صار بها مطلق
التصرف بعد ان كان عاجزا حتى عن التصرف بنفسه فكان كالملت او الحيوان
غير الناطق فكان المعتق سبب حياته كما ان الاب سبب حياة ابنه فاستحق
عليه الولاية هو وعصبته وعلى اولاده وعتقائه ثم قلت

ويرث العتيق ذو قرابته	وذو نكاحه فذو عناقته
فذو عصبية بارث المولى	لومات اذ مات العتيق اولى
متصفا بما عليه قد قضى	عنيقه من صفة كذا افرضا

حاصل الكلام على ذلك انه اذا كان للعتيق عصبية نسبية ولو واحدا ولو كان
عصبية مع غيره لا يرث منه احد من موالى العتاق ولا غيرهم واذا كان ورثته
اهل فرض واستغرقت فروضهم التركة فكذلك والآوثر الباقي عن الفرض
هو العتاق فمن بعده من عصبته بالنفس فقط لا عصبته بالغير ولا مع الغير
ويرثون كل تركته بالترتيب حيث لم يكن له ذو نكاح ولا ذو قرابة مطلقا
وانما يرثه المولى الاصلي حيث لا مانع من الموانع المتقدمة واما عصبية المولى
الاصلي فقد ذكر بعضهم لارثه من العتيق الذي اعنته قربة او عنيقة ضابطا
بقوله هو ذكر يكون عصبية وارثا للمعتق لومات المعتق حين موت العتيق
بصفة العتيق التي مات عليها وفرعوا على ذلك مسائل منها ما اذا مات عن

ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق عن ابن مولاه الباقي وعن ابن ابنة
 المتوفى بعد ابيه فلا يرث العتيق الا الابن الباقي دون ابن الابن لانه لو مات
 جده عند موت العتيق لا يرث منه مع وجود عمه ويعلم من ذلك ان الولاء
 لا يورث ولكن يورث به ولو كان ما يورث لورثه ابنا المعتق منه ثم ورث ابن
 الابن نصيب الابن منه فكان يشارك عمه كما لو وجد مال لجده والحالة هذه
 ومنها ما اذا مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات واحد منهم عن ابن وواحد عن
 اربعة بنين وواحد عن خمسة بنين ثم مات العتيق عن ابناء معتقه العشرة ورثوه
 بالسوية فتكون مسائله اعشارا واصلا عشرة لكل ابن ابن منهم عشر تركه
 العتيق لانه لو مات جدهم المعتق حين مات عتيقه كان الامر كذلك وتخرج
 هذه المسألة ايضا على ان الولاء لا يورث لانه لو كان موروثا لكان لابن الابن
 الواحد ثلث تركه العتيق وللاربعة ثلثها وللخمسة ثلثها ومنها ما اذا اعتق مسلم
 عبدا كافرا ومات عن ابنين احدهما مسلم والاخر كافر ثم مات العتيق على
 كفره ورثه الابن الكافر فقط ولو اسلم ثم مات ورثه المسلم فقط ولو اسلم الابن
 الكافر ثم مات العتيق مسلما ورثه الابنان ولو ارث المسلم فلا يرث له مطلقا لانه لو
 مات المعتق بصفة العتيق حين موت العتيق كان الامر كذلك ولو كان الولاء
 كاملا لورثه الابن المتصف بالاسلام حين موت ابيه وفي ذلك كفاية والله تعالى
 اعلم ثم قلت

ويرثون كالعتيق وله وعقائه كذاك الحفده
 وولد من حرة الاصل آتلا فما عليه من ولاء لاحد

حاصله ان من اعتق عبدا او امة من ذكر او انثى مفردا او عددا عقنا بمنجزا او
 معلقا بصفة كان دخلت الدار فانت حر فدخل او دبره كانت حر بعد
 موتي او وصي بعثني او استولد الامة فعتقوا بهوت او عتق بالكتابة او التمس شخص

من مالكو عنته على مال فاجابة او ملك اصله او فرعه فعتق عليه او اعنت
 نصيبه من مشترك ثبت له الولاء عليه واعصته النسبية المتعصين بانفسهم
 واعصته السببية كمعتقه وعصته الذين هم كذلك وكما ثبت الولاء على
 العتق الذكور والاثني ثبت على اولاده واحفاده وعنتاه وعنتاء عنتاه
 ويشترط لثبوته على فرع العتق لمعتقه وعصته ان لا تكون ام الفرع حرة الاصل
 بان لم يسها رق ولا احداً من اصولها والا فلا ولا على ولدها لاحد لان الولد
 يتبع ام في الرق والحرية وحاصل ما قيل في تفصيل ذلك انه اذا كان الابوان
 حرين اصلين فلا ولا على اولادهما واذا كانا عتقين او فرعي عتقين فولا
 ولدهما لموالي الاب واذا كان الاب عتيقاً او ولد عتيق وام حرة الاصل فلا
 ولا على الولد لاحد كما ذكر سواء كانت عربية ام لا واذا كانت ام عتيقاً او
 فرع عتيق والاب حر الاصل فان عربياً او مولى عربي فلا ولا على ولده
 لموالي الام وان كان عجمياً فكذلك عند ابي يوسف وعندها عليه الولاء لموالي
 الام وسيأتي تمام الكلام على الولاء في باب المحجب ان شاء الله تعالى وهذا كان
 اهل الجاهلية يورثون الرجال دون الصبيان والانات حيث لانصرة لهم وكانوا
 يتوارثون بالحلف اي العهد وهو الموالاة وبقي هذا في الاسلام واستدل له بقوله
 تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وقال الشافعية نسخ ذلك بالتوارث
 بالهجرة اي الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام ثم نسخ ذلك بآية الوصية وهي
 قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين
 والاقرين بالمعروف حقاً على المتقين وهي في سورة البقرة ثم نسخ ذلك بآيات
 الموارث وهي قوله تعالى في اول سورة النساء للنساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان
 والاقرين وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرين مما قل منه او كثر
 نصيباً مفروضاً وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى
 قوله تعالى وصية من الله والله عليم حكيم وقوله تعالى في آخر السورة المذكورة
 يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امروء هلك ليس له ولد وله اخوت فلها

نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان ما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تفضلوا والله بكل شيء عليم ثم قلت

وركنه مورث ووارث وتركته تورث وهي الثالث

اي واركان الارث ثلاثة اولها مورث بكسر الراء مشددة وهو من يستحق غيره ان يرث منه ويطلق على الحاكم بالارث وليس مراداً هنا وثانيها وارث وهو من يستحق ان يرث من غيره ولو بالقوة وثالثها تركه وهي ما يستحقه الوارث من المورث بطريق الارث او ما شانه ذلك ومعنى كون هذه الثلاثة اركاناً للارث انها عمادة وقوامه لان الارث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص بفرض او عسوبة او رحم واذا فقد واحد من هذه الثلاثة فقد الارث كما انه اذا فقد السبب او شرط من الشروط او وجد مانع من الموانع فقد الارث وايضاح الفرق بينها انه اذا كان جماعة من الناس ولكل شخص منهم مال فهم واموالهم ركن الارث لانه يتقوم بهم فهم كاجزائه وحقيقته وتعلقه بهم كتعلق الكل باجزائه وجزء الشيء لا يكون سبباً ولا شرطاً له عرفاً والمفضي ببعضهم الى استحقاق مال البعض بطريق الارث هو سبب الارث وهو القرابة ونحوها وما يتوقف عليه ان يزول ملك المستحق منه لذلك المال ويخلفه ملك المستحق بلا افضاء المذكور هو شروط الارث وهو موت الاول وحيوة الثاني عند ذلك ومعرفة قدر المستحق وما يتوقف على عدمه ذلك هو الموانع وهي التعلل واختلاف الدين والدار كما يأتي والله تعالى اعلم ثم قلت

وشروطه شرعاً وفاة الاول وعندها شرعاً حياة من ولي

وعلم من يحكم او يفني به وجوه ما يحكم او يفني به

شرط الشيء عرفاً ما يلزم من اجل عدمه عدم ذلك الشيء ولا يلزم من وجوده

وجود ذلك الشيء ولا عدمه بعكس المانع وقيل شرط الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء وليس مقوماً لذلك الشيء ولا مفضياً اليه ولا مؤثراً فيه وما يبدل على ذلك الشيء بلا توقف هو علامته وما توقف عليه وهو مقومه هو ركنه وما توقف عليه وهو خارج عنه ومفض اليه هو سببه وما توقف عليه واثريه هو علته وشروط الارث ثلاثة اولها وفاة الاول اي موت المورث الذي ذكر اولاً في البيت موتاً شرعياً بان يكون حقيقياً كأن يشاهد ميتاً أو حكماً كان يحكم القاضي بموته لتجاوز عمره غالب اعمار اترابه اي الذين ولدوا حين ولادته أو تقدراً كجنين انفصل بجناية على امه توجب الغرة كأن تضرب بطن امه فيسقط وربما كان ذلك قبل نفع الروح فيه فيعد ميتاً حكماً وتورث عنه الغرة وهي خمساية درهم والثاني حياة الوارث عند موت المورث حياة شرعية حقيقته كأن يشاهد حياً حياة مستقرة بان يكون معها ابصار وحركة باختيار ولو غلب الظن بقرب موته أو تقدريته كحمل انفصل اكثره حياً في وقت يظهر فيه انه كان موجوداً في رحم امه ولو نطفة وشرط الشافعية انفصال كله حياً حياة مستقرة لا الحياة المذبوح والشرط الثالث علم من يقضي لوارث أو يفتيه باستحقاقه وجوه مسائله من سبب وشرط ومانع وغير ذلك ما يلزم علمه في ذلك فخصمير به الاول للارث وضمير به الثاني لما التي هي كتابة عن المسألة من مسائل الارث التي يحكم أو يفتي بها وقولي حياة من ولي معناه حياة الوارث الذي ذكر بعد المورث في البيت قبله فمفعول ولي محذوف اي الذي ولي المورث في الذكر ومعنى كون هذه الثلاثة شروطاً للارث انه يلزم من عدم واحد منها عدمه مع انها ليست قوائم ولا منضية اليه وقولي شرعاً مفعول مطلق لما بعده على حذف مضاف اي وفاة الاول وفاة شرع وحياة الثاني حياة شرع اي شرعية ثم قلت

ولا تورث بنكاح المحرم ومن على عدة زوج مسلم

اي ولا تحكم ولا تفت بآرث احد بنكاح المحرم بفتح الميم والراء لان نكاح المحرم ليس

سبباً شرعياً للارث به وكذلك نكاح امرأة في عدة زوج مسلم فان بعض
المحارم ليس محلاً لنكاح سائرهم واما معتدة المسلم فليست محلاً لنكاح غيره
حيث كانت في عدة طلاقه الرجعي او البائن ولو بخلع ولا محلاً لنكاح احد
حيث كانت في عدة موتى او عدة بينوته الكبرى وبالأولى نكاح زوجته الباقية
على عصمتها النامة والمحرم ما حرمة الله تعالى والمراد به هنا من حرم الله تعالى
نكاحه علينا كالام والبيت والاخت كما في آية المحارم والصحيح ان نكاح المحارم
باطل لافساد وكذلك معتدة المسلم ولو كان حلالاً في مذهب المتناكحين ولا
يقران عليه لو اسلموا وما عدا ما ذكر من الانكحة الفاسدة عند المسلمين فما
استحل بعض الامم من ذلك كالنكاح بلا شهود ونكاح امرأة في عدة كافر
ونكاح متعة يورث به ويقر عليه حيث كان من غير آل الاسلام واما آل الاسلام
فالنكاح الذي اتفق ائمة المسلمين على عدم صحته فلا يتوارثون به اتفاقاً كالانكحة
المذكورة وما اختلف ائمة المسلمين في صحته بان كانت شهوده غير عدول فعند
المالكية كالصحيح ومن المعلوم في زماننا ان المفتي الحنفي والقاضي الحنفي ممنوعان
عن الافتاء والقضاء بغير الصحيح من مذهب ابي حنيفة نعم اذا رفع للقاضي حكم
فاض شافعي او مالكي او حنبلي امضاء ما لم يكن مخالفاً للكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع في رأي ائمة مذهب فينقضه هذا ونكاح المتعة ان يقول الرجل
لامرأة اتنع بك بكذا من المال كذا مدة فترضى وهو باطل لا يفيد حل التمتع
بها ولا يقع عليها طلاق ونحوه من متعلقات النكاح ولا يرث احدهما من
صاحبه كما لا يورث بالزنا ووطء الشبهة مطلقاً اتفاقاً واما ارث الولد الحاصل
من نكاح غير صحيح فقد بينت حكمة بقولي

ولدت منه اتي لن يحوما	في امة لم تره محرماً
كذاك من بشبهة تولدا	او بنكاح فاسد قد ولدا
ولدت الزنا والملاعنة	من قوم امولدي المباينة

اي ان الولد الآتي من النكاح المذكور المحظور عند جميع ائمة الاسلام لا يجرأ من الارث كولد الحلال حيث كان ذلك النكاح حلالاً عند الامة التي وقع فيها ذلك النكاح كطائفة من المجوس لان النسب يورث به ولو كان سببه محظوراً كما يرث الولد المتولد بوطء الشبهة وبالنكاح الفاسد مطلقاً وإذا لم يكن حلالاً عندهم كان الولد كولد الزنى وولد الزنى لا توارث بينه وبين ابيه ولا بينه وبين قوم ابيه فكأنه لا اب له الا اذا قال هذا ابني ولم يقل من الزنى وكذلك ولد الملاعة الا اذا استلحقه ابنه وكذب نفسه فولد الزناء وولد اللعان برثان بجهة الام فقط لانه ليس لها اب شرعي لانتفاء النسب بنفي الاب فلو كان لرجل ولد من امرأة ثم زنى بها فانت بولد او لاعنها في ولد آخر ثم مات احد الولدين فان الآخر يرثه بكونه اخا لام لا شقيقاً وقولي لدى المباينة ابيه عند حكم القاضي بالبينونة بين المتلاعنين او عند عدم الاستلحاق في ولد الزنى كما ذكر وولد الملاعة وفهم من قولي كذا ك من بشبهة الخ انة لا توارث بين الرجل والمرأة بوطء الشبهة ولا بالنكاح الفاسد وإنما الولد الحاصل منها نسب وارث كالحاصل من النكاح الصحيح ثم ذكرت موانع الارث فقلت

واحرم وجوباً قاتل القاتل من ارثه لظنة التعجيل

اي واحكم بجرم القاتل من ارثه لمقتوليه اي وارثته له ولو قام به سبب الارث وتوفرت اركانه وشروطه حكماً موافقاً للشرع لزوماً وذلك لمنع لهممة الاستعجال فان من استعجل على الشيء قبل اوانه عوقب بجرمائه فان قيل لم يمت القاتل قبل اوان موته كما قال صاحب الجوهرة

وميت بجرمه من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

قلنا يكفي ظنة ذلك والاحكام تنبى على الظاهر وقال تعالى ولكم في النصاص

حياة فهو يعاقب بالنظر لكسبه والمراد بالقتل المانع لوارثية القاتل من الشخص
المقتول بذلك القتل الموجب للنفود او الكفارة وان سقطا بجرمة الابوة والاول هو
العمد العدوان وهو ان يقصد ضربه بمحدود او ما يجري مجراه في تفریق
الاجزاء والثاني ثلاثة اقسام شبه عمد وهو ان يعتمد قتله بما لا يقتل غالباً
كالسوط وخطأ كان يرمى صيدا فيصيب انسانا وما جرى مجراه كالتغلب
نائم على شخص او سقوطه عليه من عال فخرج القتل بسبب كما لو حفر بئراً او
رمى حجراً في الطريق او دفع له سما فشربه باختياره ولو لم يعلم انه سم مات به
مورثه او قتله قصاصاً او رجماً او دفعاً عن نفسه او قتل العادل الباغي وكذا
عكسه ان قال قتله وانا على الحق وانا الآن على الحق وخرج القتل مباشرة
من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة والتقييد بالموجب جرى
على الغالب اذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك كمن ضرب امرأة فالتقت
جنيناً ميتاً ففيه الغرة اي خمسمائة درهم وتستحب الكفارة مع انه يجرم الارث منه
وعند الشافعية مطلق القتل مانع وقولي قاتل القتل تخصيص القاتل بالمنع
يفيد ان المقتول لا يمنع من ارث القاتل وهو كذلك اجماعاً كان يصير القاتل
ذا فراش يجرح القاتل فيموت القاتل قبل موته فيرثه حيث كان من ورثته
بان يكون فيه سبب من اسباب الارث مع توفر الاركان والشروط وعدم
مانع آخر ويقال لمن قام به مانع من الارث محروم ولذلك قلت واحرم
ووجوباً منعول مطلق ميبين للنوع اي حرم وجوب وقولي لظنة بكسر الظاء
متعلق بمحذوف اي وحرمة كائن لظنة التعجيل اي لثمة هي تعجيلة على
مورثه لئلا يبطئ موته فيعوق عن ارثه لان قتل الوارث مورثه من شأنه ان
يظن به الاستعجال على ارثه منه فالمراد بالثمة المتهمة به اي المظنون به ويجوز
ان تكون بمعنى الاهام والتهوم والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن يرق كذا كَرْدَةٌ كَوْنٌ يَرْدَةٌ اَوْ رَدَّةٌ

اي ورد من قام بـ رق عن الوراثة كما ترد القائل سواء كان قنًا او مبغضًا او
مكاتبًا او مدبرًا او ام ولد فلا يرث من مورثه حتى يكون عند موته تام الحرية
فقولي ومن بـ رق يشعر بذلك اي اي رق كان والرق تجز حكي بقوم
بالانسان بسبب الكفر وهو مانع للرفيق من وارثيه من غيره لانه لو ورث
لكان ما يرثه لسيده وهو اجني من مورث رقيقه وانما لا يرث لانه لا يملك
شيئًا حتى يرث عنه وما ملكه المبعوض ببعضه الحر يكون لما لك بعضه الرقيق
على المعتمد وقولي كمن بـ زندقه اوردت اي كما برد من بـ زندقه اوردت عن
الوارثية من غيره فالردة مانع لمن ارتد عن ان يرث غيره اجماعًا و يرث
المرتدة ورثتها المسلمون وكذلك المرتد عندها وقال الامام يورث عنه
ما اكتسبه في اسلامه وما اكتسبه في ردته في وقال الامام الشافعي كسب
اهل الردة مطلقًا في وليت المال بعد الموت ولحقوه بذرا الحرب كموته عند
الخنبة والردة هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بفعل مكفر او اعتقاد كذلك
والزندقه كالردة وهي اظهار الاسلام واخفاء الكفر كالنفاق وقيل عدم اتحال
دين من الاديان وقيل انكار الشرع جملة او عدم الايمان بالآخرة او الربوبية
او هو مذهب الثنوية او القائلين بالنور والظلمة وقيل اصل زنديق زن دين
بالفارسية اي دين المرأة فعرب بلفظ زنديق وقال المالكية اذا لم تثبت زندقه
الشخص في حياته تكون تركته لورثته وثبوتها بعد موته لا يمنع لاحتمال ثبوته او
طعنه في الشهود لو كان حيا وعد بعضهم الزندقه والردة مانعًا واحدًا وبأني
تمامه بعونه تعالى

وفي اختلاف الدار للكفار في ولاية حكمها توارث نفي

اي المانع الرابع من موانع الوراثة اختلاف دار المتوارثين في الولاية حكمًا
وحقيقة او حكمًا فقط وذلك بالنسبة للكفار فلا يمنع التوارث بين المسلمين
اختلاف الدار سواء كانت دار احدها دار حرب علينا ودار الآخر دار سلم

لنا او كانت الداران داري حرب علينا مختلفين في الولاية فالاختلاف المذكور مانع لكل منهما من واريته من الآخر لانصاف كل منها بـوكا اذا قام السبب بكل منهما فانه بوجب انصاف كل منهما بالوارثية من الآخر كالزوجة والاخوة مثلاً واختلاف الدار باختلاف المنعة اي المجد والملك وانقطاع العصبة حتى يستيج كل من اهل الدارين قتال الآخر فتقطع الوراثه لابنائها على الولاية واما اذا كان بينهما عصبة ومعاونة على عدوها كانت الدار واحدة والوراثه ثابتة والاختلاف المذكور اما حقيقة وحكما كالحربي في دار الحرب والذي في دار السلم وكالحريين في داري حرب مختلفين في الولاية والتناصر واما حكما فقط كالمستأمن والذي في دارنا فانها وان كانت واحدة حقيقة لكن المستأمن من اهل دار الحرب حكما اي من جهة الاحكام الشرعية لتمكنه من العود اليها ولا عبرة باختلاف حقيقة الدار فقط كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم فان الدار وان اختلفت حقيقة لكن المستأمن من اهل دار الحرب حكما فيها متحدان حكما فيدفع مال المستأمن لوارثه الحربي لبقاء حكم الامان في ما لو لحنه وايصال ما لو لوارثه من حقه فيمنع ذلك صرفه لبيت مال المسلمين فالمدار على الاختلاف الحكمي ولذا اقتصرنا على ذكره واما المسلمان فبرث احدها من الآخر ولو كان احدها في دار الحرب والآخر في دار السلم لعدم انقطاع العصبة وفي شرح السراجية لابن الحنيلي واما قول العنابي من اسلم ولم يهاجر البنا لا يرث من المسلم الاصلي فدفع بقول بعض علمائنا بخلاف لي ان هذا كان في ابتداء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة الاتري ان الله تعالى قد نفى الولاية بين من هاجروا ولم يهاجروا فقال تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما كانت الولاية متفية كان الميراث مستفيا لان مبنى الميراث على الولاية فاما اليوم فينبغي ان يرث احدها من الآخر لان حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اه والذي من عقبة الامام ذمة اي عهدا وان يدفع كل سنة ديناراً ~~ملا~~ والمستأمن

من قال له الامام او غيره ادخل دارنا بامان وله الاقامة الى سنة والمعاهد
 كما تستأمن حكمها وهو من عاهدناه على ترك القتال مدة ولو عشر سنين وقد
 يقال مهادن ويجوز فتح الدال وكسرهما فيها وقولي وفي اختلاف الدار الخ اي
 منع الشرع التوارث بين الكفار بسبب اختلاف الدور في الولاية حكما او حكما
 وحقيقة فالمانع الحقيقي هو الشارع ويسمى الاختلاف مانعا عرفا لانه سبب لمنع
 الشارع والله تعالى اعلم وقد ختمت الموانع بقولي

كذا اختلاف الدين بالاسلام والكفر تلك المحرم بالتمام

الدين الحق ما شرعه الله تعالى لعباده على لسان رسول من رسله الكرام عليهم
 الصلاة والسلام ويطلق الدين على كل ملة ولو باطلة فليس مخنصا بالاسلام
 لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً واما قوله تعالى ان الدين عند الله
 الاسلام فمعناه الدين المرضى عند الله وقولي كذا اختلاف الدين اي مثل
 اختلاف الدار في كونه مانعا من التوارث وقولي بالاسلام متعلق باختلاف
 والكفر معطوف عليه فكل منها دين ومعنى اختلافهما اختلاف افراده بان
 يكون في زيد اسلام وفي مورثه نصرانية وكل من زيد ومورثه يتصف حينئذ
 بخالفة دينه لدين الآخر فاختلف الدين بالاسلام والكفر مانع من واثية
 الكافر من المسلم بالاخلاف ومن واثية المسلم من الكافر خلافا لبعض الصدر
 الاول كمعاوية بن ابي سفيان ومعاذ بن جبل وقد اختلف الائمة في ان الكفر
 ملة او ملل فمذهب الحنفية والاصح من مذهب الشافعية انه ملة واحدة فيرث
 بعض الكفار بعضا وان اختلفت شيعهم ومذاهبهم كاليهود والنصارى وغيرها
 وقيل انه ملل فاليهودية ملة والنصرانية ملة والجوسية ملة وهلم جرا وقيل انه
 ثلاث ملل فقط اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة وان عدم التوارث
 باختلاف الملل وقولي تلك المحرم بالتمام اي ما ذكرته من الموانع هو المحرم في

مذهب الجنفية وما سوى ذلك فليس بما يج عرفاً كعدم ارث ولد اللعان او
 الزنى من ابيه وقومه وعدم ارثهم منه والمراد بقوم ابيه من ليس له قرابة بامه منهم
 كالاخوة للاب فانه لانتفاء السبب وهو النسب وعدم ارث من جهل
 تاريخ موته لفقد الشرط وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث وعدم ارث
 المشكوك في نسبه لانتفاء السبب ايضاً لان السبب هو النسب الصحيح الثابت
 وكذلك النكاح والولاء فلا ارث بالشك واما ارث المقر له بنسب حملاً على
 الغير فان نسبه ثابت بالنسبة المقرمو اخذة له باقراره ولا يتعدى اقراره لغيره
 ويتأخر عن كل الورثة وله الرجوع عنه كالوصية وانما يقدم على الموصى له بها
 زاد عن الثلث ونحوه لانه قريب في الجملة وبعضهم عد النبوة من الموانع والصحيح
 انها مانع من الموروثة لا الوارثة لقوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء
 لا نورث ما تركناه صدقة وهي معنى قائم بهم لا بورثتهم عليهم الصلاة والسلام
 وزاد الشافعية مانعاً آخر وهو الدور الحكمي كما زادوا هم والمالكية سبباً آخر وهو
 جهة الاسلام بشرط ان يكون بيت المال في انتظام وتقدم حيثنذر على الرد
 وذوي الارحام والدور المذكور ان يلزم من الحكم لشخص بانه وارث الحكم بانه
 غير وارث كان بقروارث حائر للتركة بن تحجبه حرمانا فلو اعطي المال كان
 ذلك غير وارث وصحة اقراره تنوقف على انه وارث فيثبت نسب المقر له عندهم
 ولا يرث وعند الحنفية يرث التركة دون مؤاخذه له باقراره ولا يثبت نسبه
 حيث كان فيه حمل على الغير هذا وبعضهم ادخل الردة والزندقه في اختلاف
 الدين والصحيح انهما لا يبدخلان في ذلك لان المرتد والزندق لا دين لهما حتى
 لو ارد اخوان الى النصرانية مثلاً لا يتوارثان ووجود من هو احق لتقدمه جهة
 او درجة او نحو ذلك مانع للمتأخر في ذلك عن الارث لكن يخص ذلك باسم
 المحجب على انه يطلق المانع على المحجب والعكس فيقال المحجب بالوصف
 وكذلك المحرم مع القرينة وهو ظاهر والله تعالى اعلم ثم قلت

باب الورثة

جمع وارث والمراد به من انصف بسبب الارث من العصبية واهل الفرض من ذكر واثني كما تقدم واولوا الارحام لهم باب والخنثى تذكر آخر الكتاب ولا يخفى انه قد لا يكون للميت وارث اصلاً وقد يكون له وارث واحد او اثنان او ثلاثة الى ما شاء الله تعالى ان يكون له ومهما كثروا لا يخرج احد منهم عن الاصناف الآتية تفصيلاً واجمالاً في قولي

ورثة الميت صنوف تحصر منها ذكور واثنا عشر

اي ان الوارث جنس والذكر والاثني نوعان له وله نوع ثالث وهو الخنثى ولم يذكر معها لندرتيه وكل من النوعين صنوف فالذكور ستة عشر صنفاً والاثنا عشر صنفاً فالجملة ثمانية وعشرون صنفاً فقولي ورثة الميت اي جنس من يستحق الارث بالقوة من الميت الذكر والاثني او الخنثى اصناف محصورة في عدد مخصوص بعض هذه الاصناف داخل في نوع الذكور وبعضها في نوع الاناث وكلاهما يذكر وقد قدمت الذكور بقولي

ذكرانها الابن ففرع ابن ذكر فالوالد الادنى فاصله الذكر

اي ذكر ان الصنوف او الورثة وهو من اضافة الصفة للموصوف والابن وما عطف عليه خير ذكران وهو اول الاصناف واقواها واقربها قرابة واحواها ويخالف الميت الذكر من هذا النوع اكثر مما يخلف الاثني غالباً لان من الرجال من له الف جارية كما هو معلوم وقولي ففرع ابن انص على المراد من ابن الابن وانسب بمقابلة الاصل وذكر نعمت فرع مخصوص لان منه الاثني

كما يأتي ونقدم ان وصف الاب بالادنى توكيد لدفع توهم ارادة المجد والوالد
كالاب ولا يكون الاب الادنى الحقيقي الا واحدا وقد يتعدد حكما كما يذكر في
باب النسب من كتب الفقه والضمير في اصله راجع للوالد والذكر نعت اصل
او يدل منه والمراد بالاصل المجد ابو الاب او ابوي الاب او ابوي ابي الاب
وهم جراً ولو قلت فرع ذكر واصل ذكر لكني لدخول الابن في الفرع
والوالد في الاصل لان الفرع اسفل نسب الميت والاصل اعلاه كما تقدم لكن
التفصيل اجمل وأوضح واكمل ثم قلت

فالاخ من امرٍ فصنو يذكر	فمن ابٍ فرعٌ ثانٍ ذكر
فرعٌ ثالثٌ كذا فصنو اب	ثم اخو الأب الذب هو لأب
فرعٌ أولٍ فرعٌ الثاني	من الذكور لامن النسوان
فبعد ذا شقيق جدٍ أدنى	ثم اخوه من ابيو الأدنى
فرعٌ صنوه فرعٌ من لأب	من الذكور وليُقَسَّ باقي النسب

ذكرت في هذه الايات حواشي النسب بعد ما ذكرت الفرع والاصل فيما
قبلها من ذكور الورثة بالترتيب وقدمت الاخ لام لانه صاحب فرض ومن
عده عصبة وكل واحد من هذه العصبات مقدم على ما بعده فصنف صنو
الميت مقدم على صنف اخوته لاييه لزيادة القوة بالقرابة من الطرفين وصنف
الاخ لاب مقدم على صنف ابناء الشقيق بالدرجة وهكذا الخ ويحصرون في
ثلاثة عشر صنفاً الابن وفرعه الذكر والاب والمجد الصحيح والاخ لام والاخ
الشقيق والاخ لاب وفرع الاخ الشقيق الذكر وفرع الاخ لاب الذكر
والعم الشقيق والعم لاب وفرع العم الشقيق الذكر وفرع العم لاب الذكر
ومن عدا من ذكر من ذكور النسب هم من اولي الارحام كالعم لام وابن الاخ
لام والخال وابن الخال وسياي حصرهم في بلهم ان شاء الله تعالى ثم ذكرت

ذكور ورثة السبب بقولي .

والزوج والمولى بعنق وكذا مولى مولاة وقد تمت بهذا

انما اخرت الزوج مع انه صاحب فرض لانه سبي كالمولى من حيث الزوجية وقد يتعدد حكماً كما اذا ادعى اثنان نكاح امرأة بعد موتها ونسأوا في الاثبات فيشتركان في نصيب الزوج الواحد ويدخل في المولى بعنق عصيته المذكور من النسب او السبب واما عصيته الاناث من السبب كمعتقته فتدخل في المولاة وكذلك مولى مولاة اي المولى بسبب عنق والمولى بسبب مولاة فهما صنفان والزوج صنف فقد تمت اصناف المذكور بمولى المولاة وانما ذكر آخر لان ارثه مؤخر حتى عن اولي الارحام كما تقدم والولاء في الاصل من الولي وهو القرب والمحبة والنصرة اطلق شرعاً وعرفاً على القرابة المحكمية لتضمينها ذلك غالباً كمعتقته العتاقة يحصل بطلاق العتق ولو بتدبير واستيلاء او كتابة او وصية او ملك قريب محرم وولاء المولاة يحصل بالعقد المذكور في الاسباب وقيل المراد بقولنا تعالى والذين عقدت ايمانكم مولى المولاة ثم فصلت اناث الاصناف بقولي

اناثها بنت فبنت ابن فامرُ فالأخت من امر فبن اب وامرُ
فبن اب فحجة صحّت لأمر او لاب او لها ففهي تعمُ
وزوجة ومن لها الولاء كذاك تلك الورث النساء

اي اناث اصناف الورثة اي اصناف اناثهم وقد تمت البنت لان الولد مقدم دائماً وعرفاً وشرعاً وبنت الابن كالبنت والحاصل انهن اثنا عشر صنفاً بعد من لها الولاء صنفين مولاة العتاقة وقد تعدد بالنسبة لرفيق واحد بان يكن مشتركات فيه وتشمل مولاتها ومولاة المولاة وبعد الأخت ثلاثة والمجدة ثلاثة

وقد تقدم الكلام على ذلك في المقدمة ولا يخفى ان المنطقي يعتبر الجنس اعم من النوع والنوع اعم من الصنف ولا تدقيق في ذلك ونحوه عند اهل مثل هذا الفن فيقال اجناس وانواع وطوائف وفرق واصناف للكليات المتخالفة في الاحكام فالمراد باسم الجنس او النوع او الفرق او الفريق او الفرقة او الصنف او الطائفة ما مفهومه كلي ابي بحيث لو وجدت له افراد كثيرة اشتركت فيه وان لم يوجد منه الافرد واحد حقيقة ويخص ببعض الاحكام كالام فان معنى هذا اللفظ كلي وهو الوالد ولا يكون للشخص الام واحدة حقيقة واكثر ما يراد بالجنس ما يصدق بالواحد فما فوق كما تقدم وقولي صحت الجملة نعمت جدة انيت بها توكيداً لان الجدة في مثل هذا المقام يراد منها الصحيحة لان الفاسدة انما تراد في اولى الارحام وقولي نعم اي فالجدة نعم الاصناف الثلاثة التي لام والتي لاب والتي من جهتها ولا يقال لها شقيقة بخلاف الاخت وقولي كذلك اي تنقسم المولاة الى مولاة عناقة ومولاة مولاة كما انقسم المولى كذلك والنساء بدل من الورث وهو اسم جمع للمرأة كالنسوة والنسوان والمرأة الانسان الانثى او البالغة ويراد في هذا الفن الاول لانه لا عبرة للبلوغ في كون الانسان وارثاً او مورثاً ثم جمعت كل الورثة في ثلاثة ابيات فقلت

وباخصار والدان فوكّد فولد ابن ثم جدة فحجّد
فولد الوالد فابن الذكر من ذاك ثم ولد الامر اذكر
فالعم واختم اقرباء بأبن عم فمن له الولاء والزوجان ثم

قد اشتمل البيت الاول على الاصول والفروع من الورثة النسبية والثاني على الحاشية القريبة وشطر الثالث الاول على البعيدة منهم والشطر الاخير على الورثة السببية بالاصالة والتبعية فالوالدان الاب وام والولد الابن والبنت وولد الابن ابن الابن وبنت الابن وولد الوالد الاخ الشقيق والاخ لاب والاخت

الشقيقة والأخت لاب وابن الذكر من ولد الابن الشقيق وابن الاخ لاب
وقد علمت انه يراد بذلك فرعها الذكر كما يراد بابن العم والعلم الم
الشقيق والعلم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب وولد الام الاخ لام
والأخت لام ومن له الولد يشمل الموالى الاصلية وعصباتهم والزوجان
الزوج والزوجة ففيه تغليب كالموالدان حيث ان الزوج اذا خلا عن القرينة
لا يراد به الا الرجل عرفا وان جاز لكل منها لغة للفرق في احكام الفرائض
وقولي باختصار ابي والورثة بالاختصارهم والدان الخ وقولي واختم اقرباء ابي
ان آخر الورثة من اهل الترابية والنسب ابن العم وان كان ابن العم درجات
وقولي ثم ابي عدد الورثة مطلقا والشيء يختصر ليحفظ ويبسط لينضح ثم قلت

فالوارث المطلق شخص منهم ومن سواهم فبقيد يعلم

اي فاذا اطلق الوارث بان لم تكن معه قرينة تدل على العموم فيراد به شخص
من هؤلاء المذكورين سواء كان ذكرا ام انثى واما الوارث من سواهم فلا بد له
من قرينة لفظية او حالية كان بنال الحال وارث ذورحم او يكون المقام مقام
التعظيم او التخصيص باولي الارحام فالمراد بمن سواهم اولو الارحام فانهم ورثة
لوجود سبب الارث فيهم وهو القرابة وان كانت بعيدة لكن لم باب وجدهم ولم
احكام تخصم فخطهم بهؤلاء لا يلبق على ان في اصل ارثهم خلافا بين الامة
وان اتفقت عليه في هذه الاعصار الامة ومولى الموالاة وان اختلف في ارثه حتى
الآن لكن لفظة الكلام عليه وقريبه من مولى العتاقة في الاحكام ذكر معه ولم يجعل
له باب مخصوص في غالب كتب الفرائض بخلاف كتب الفقه ويجوز في ميم من
الكسر والفتح ابي والذي سواهم من الورثة يعلم بالقيود والقرينة ودخلت الفاه في
الحديث باعتبار عموم من اوال في الوارث والله تعالى اعلم ثم قلت

واحد الزوجين منهم ان يمت والباقى موجود الى الارث يمت
فورثن زوجاً واما ابا وابنا وبنتا ولباقى آجبا

لا يخفى ان معنى كون من ذكر من الاصناف ورثة ان كلا منهم فيه سبب الارث
من الشخص الذي بينه وبينهم تلك العلاقات والاسباب لانهم كلهم ورثة بالفعل
لشخص آخر غيرهم بل لا يتصور حقيقة اجتماع كلهم اذ لا يجتمع حقيقة في الورثة
زوج وزوجة لانه يلزم ان يكون الميت زوجا للزوجة وزوجة للزوج وهذا لا
يمكن وقد يصور حكما في مسألة الميت الملفوف الذي يدعي رجل انه امراته وامرأة
انه زوجها فيكشف فاذا له آلتان فقبل يحكم انه زوجة وزوج وذا كعتقاء مغرب
ولا يمكن اجتماع من له ولاء مولاة مع من له ولاء عتاقة او مع اب لان
من شرط صحة المولاة ان يكون من عليه ولاؤها مجهول النسب وان لا يكون
عليه ولاء عتاقة لاحد فاقصى ما يمكن اجتماعه ٢٦ صنفا حيث كان الميت احد
الزوجين فاذا كان الميت الزوج امكن اجتماع كل اصناف النساء ما عدا مولاة
المولاة وكل اصناف الرجال ما عدا الزوج ومولى المولاة واذا كان الميت
الزوجة امكن اجتماع كل الرجال ما عدا مولى المولاة وكل النساء ما عدا الزوجة
ومولاة المولاة وانما يرث من الفريقين حيثئذ خمسة اصناف احد الزوجين
والولدان والوالدان لادلائهم بانفسهم الى الميت وانما سقط من له الولاء الاصلي
بالعتق مع انه مدل بنفسه ايضا لان من شرط ارثه ان لا يكون معه عصبنة
النسب لانه بها يحجب وحيث سقط يسقط معه من يدلي وهم عصبنة
المتعصبون بانفسهم وانما سقط باقى الورثة لان واحداً منهم لا يتخلو عن الادلاء
بواحد من الاب والام والابن وكل من ادلى بواسطة لا يرث معها الا ولد الام
وهو لا يرث مع الفرع ولا مع الاصل الذكر وكلاهما موجود في المسألة واصل
هذه المسألة من ١٢ ان كان الميت الزوجة ونصح من اصلها حيث كان من
صنف الابن اثنان ومن صنف البنت واحدة كما بانى وحيث كان الميت الزوج

كانت المسألة من ٢٤ ونضح من اصلها حيث كان من صنف الابن ٦ ومن صنف البنت ١ هكذا وإذا كان الرجال وحدهم ورث منهم الزوج والابن والاب ومسألته من ١٢ للزوج ٢ وللأب ٢ والباقي وهو ٧ للابن وبموجب

نت ١٢	الباقون بالأب والابن وإذا كانت النساء	ب ٢٤
زوج ٢	وحدهن ورثت منهن الزوجة والام والبنت	زوجة ٢
بن ٢	والشقيقة وبنت الابن حيث كانت البنت واحدة	بن ٢
بن ٢	والافتسقط بنت الابن مع الباقيات حيث كان	بن ٢
بنت ١	من صنف البنت عدد المحجب الجذات بالام لانها	بن ٢
اب ٢	اقرب من يرث بالامومة وهن امهات والاخت	بن ٢
ام ٢	لام بالبنت والاخت لاب والمولاة بالشقيقة لانها	بن ٢
عصبة مع البنت ومسألتهن من ٢٤ للبنت ١٢ ولبنت الابن	بن ٢	
مطلقاً ٤ تكملة الثلثين ان كانت البنت واحدة والا كان	بنت ١	
البنيات ٦ ١ وسقط جنس بنت الابن والام ٤ وللزوجة ٢ فبيني ١	ام ٤	
تأخذ الشقيقة لانها عصبة مع الغير فتأخذ الباقي عن اصحاب	اب ٤	

الفروض والله تعالى اعلم

باب الفروض

اي هذا الآتي نوع من الالفاظ يدل على بيان الفرض بحده وعده ومحلله واهله وجمع باعتبار انواعه التي هي الكسور المنطقية الآتية وهو في الاصل الحز والتقدير وفي الاصول ما طلب من المكلف طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة وفي عرف هذا الفن ما ذكرته بقولي وهو

الْفَرَضُ ما قدر من ميراث شرعاً لمخصوص من الوراث
وسنة منه بنص قد اتت وسابع بالاجتهاد قد ثبت

اي الفرض عرفاً هو النصيب الذي قدره الشرع من التركة نقدياً صريحاً
لفريق من الورثة لمخصوص ومن خواصه انه لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا
بالعول اي حقيقة الفرض العرفي شيء قدره الشارع من تركه الميت لفريق
معين من ورثة ذلك الميت وامر بان لا يزداد الا بطريق الرد وان لا ينقص
الا بطريق العول وسيأتي بيانها عقب هذا الباب بعونه تعالى وانواعه سبعة
سنة منها وردت بنص القرآن الشريف وثبت السابع بالاجتهاد الائمة ثم اجمع عليه
من يعتد باجماعه من الامة وينسب نقدياً للشارع لانهم بنوا على قواعد كلامه
واساس نظامه والفرض بمعنى المفروض اي المقدر والميراث بمعنى الموروث
والشرع في الاصل الاظهار والبيان وعرفاً ما شرعه الله تعالى وبينة لنا من
الاحكام على لسان رسوله الكرام فهو بمعنى المشروع وقد يستدل اليه فيقال احلة
الشرع وحرمة الشرع ويأتي بمعنى الشارع اي الله تعالى او رسوله عليه السلام
ويأتي بمعنى المذهب الظاهر المستقيم وكذلك الشريعة اي الطريقة الدينية
المستقيمة الظاهرة ويجوز ان تكون مأخوذة ومنقولة من مورد الماء ولخصوص
نعت المحذوف كما قدرناه والوراث من المجموع المختصة بالذكر لكن المراد هنا
ما هو اعم والاجماع في الاصل العزم والاتفاق وفي عرفنا اتفاق المجتهدين من
امة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بعده على امر ديني اي شرعي والاجتهاد في
الاصل بذل الطاقة والوسع وعرفاً بذل الفقيه الوسع والمجهود في استخراج
الاحكام الشرعية من ادلتها بالمقياس او غيره والاجتهاد يكون في المشكل
ونحوه فتحسن مقابله بالنص ومقابلة النص به والنص ما دل دلالة صريحة
من كتاب او سنة وزاد وضوحاً على الظاهر والمقياس الاصولي الحكم على شيء

بحكم شيء آخر لمشاركته إياه في علة ذلك الحكم كالحكم بتحريم العرق قياساً على
الخمر لمشاركته لها في علة التحريم وهي الاسكار وقد مت الثابت بالنص لانه اقوى
واشرف من الثابت بالاجتهاد والاجماع كما هو ظاهر وقد ذكرت هذا قبلاً
والله تعالى اعلم ثم قلت ولكن العود احمد

سدس فثلث فمئتي الثلث فالثلثين فالربع فنصف الارث

هذه الفروض الستة وهي السدس الخ ويعبر عنها بعبارات شتى منها طريق
التدلي بان يقال الثلثان ونصفه ونصف نصفه والنصف ونصفه ونصف نصفه
ومنها طريق التعلي كما ذكرتها السدس وضعفه وضعفه والثلثين وضعفه
وضعف وضعفه ويقال الثلث والسدس وضعف كل وضعف وضعفه ويقال
الثلث والرابع وضعف كل ونصفه وهي خمسة كسور مفردة اكبرها النصف
وكسر مركب من الثلث وهو الثلثان فمخرجه مخرج الثلث لانه ثلث مكرر ومخرج
كل كسر سميته الا النصف فمخرجه اثنان ولو قبل بدل النصف ثني لوافق
الباقى واصغرها اوسعها مخرجا فالعشر من عشرة والتسع من تسعة وليس العشر
والتسع والخمس والسبع من القروض واصفقت النصف للارث اي التركة اشارة
لان كل واحد منها كذلك فاذا قلنا للوارث الفلاني الثلث او ثمن او السدس
او سدس اي ثمن التركة الخ كما تقدم

وثلث باقى وهو بالام يخص مع احد الزوجين والاب الاخص

هذا هو الفرض السابع الثابت بالاجتهاد وذلك ان ظاهر النص ان لها ثلث
المال في هذين الحالين ايضاً حيث لا فرع ولا عدد من الاخوة ولو اعطيت
ذلك اشكل الامر لان الاب عصبه في درجتها والاصل في مثل ذلك ان
يكون للذكر مثل حظ الانثيين فادى اجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب وجمهور
الائمة المجتهدين لاسيا اصحاب المذاهب الاربعة ومن وافقهم الى اعطائها ثلث

الباقى عن فرض احد الزوجين في هاتين المسألتين وهو في الحقيقة سدس او ربع وابقى لفظ الثلث نادباً مع ظاهر الكتاب الشريف حيث قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث على ان الآية الكريمة تشعر بان ذلك حيث لا وارث له سواها فبنى الجمهور الحكم باعطائها ثلث الباقي في الصورتين على ذلك الاصل الشرعي ولم يخالفوا الآية الكريمة وتسمى هاتان المسألتان بالعريتين لقضاء سيدنا عمر فيها وبالعراوين لوضوحها وبالعريتين لانه لا يوجد ثلث الباقي في سواها وصورتها هكذا فالاولى من ٤ لان الباقي بعد فرض الزوجة

ن	٤	نت	٦	منقسم على مخرج الثلث فلا يحتاج لضرب وفي
زوجة	١	زوج	٢	هذه المسألة اجتمع ربعان لكن احدهما بعنوان
ام	١	ام	١	ثلث الباقي والثانية من ٦ حاصلة من ضرب ٢
اب	٢	اب	٢	مخرج فرض الامر وهو ثلث الباقي في ٢ مخرج

نصف الزوج فالسنة فيها اصل مركب وقولي والاب الاخص لدفع توهم مساواة الجدة للاب في ذلك حيث لم يكن الاب مع انه يخالفه فيها فتأخذ الام مع الجد واحد الزوجين ثلث التركة كما لان الجد ليس في درجتها وما تأخذه الامر في الصورتين المحررتين بالفرضية لا بالعضوية على المعتمد خلافاً لما اورده الصيدلاني من انها تأخذ بتعصيبها بالاب فان قيل ان الاخ لامر مساو للاخت لامر في الحظ مع انه في درجتها فلماذا لم يقس الاب والامر عليها في هاتين الصورتين لاسيما انهما يستويان مع الفرع في ان لكل منهما السدس اجيب بان النص ورد في استواء الاخ والاخت لام بقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضي المساواة حيث اطلقت ولا كذلك الام مع الاب ولو سلمنا ان ذلك ليس نصاً فقياس الابوين عليهما قياس بالنفارق لان الاب عصبه والاخ لام ذو فرض وايضاً الاخ لام شاذ ولا يقاس على الشاذ وايضاً الاب والام لم يستويا حظاً في

الصورتين المذكورتين لو اخذت الام الثلث كملا لانها في صورة ما اذا كان الميت الزوج تكون المسألة من ١٢ للزوجة ٢ وللام ٤ ويبقى للاب ٥ فلم يساوها ولا تفضل عليها التفضل المهود في صورة ما اذا كان الميت الزوجة تكون المسألة من ٦ للزوج ٢ وللام ٢ ويبقى واحد للاب وهو نصف حظ الام ولذلك وافق ابن سيرين ابن عباس في الاولى في انها تاخذ الثلث كملا ووافق الجمهور في هذه في انها تأخذ ثلث الباقي على ان قياس الابوين عند عدم الفرع على انفسهما عند وجود الفرع قياس بالفارق ايضاً لانها مع الفرع الذكر صاحبها فرض محض وعند عدم الفرع مطلقاً يكون الاب ذا عصوبة محضة هذا ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم بما هنالك ثم قلت

وثلث مال في سوى ذي الصورة	ان نخل عن فرع وعد الاخوة
والعد من اولادها ثلثاً حوى	وذكر منهم وانشاهم سوا
وهي مع جنس الفروع او عدد	من مطلق الاخوة للسدس ترد

اي وتأخذ ام الميت سواء كان ذكراً ام انثى ثلث ما له الذي يورث عنه في غير هذه الصورة وهي كونها مع الاب واحد الزوجين فقط وتعتبر صورتين باعتبار كون احد الزوجين اما ذكراً واما انثى او يقال ال في الصورة للجنس فتصدق بالصورتين وقولي ان نخل الخ اي بشرط ان لا يكون لذلك الميت جنس فرع من ولد او ولد ابن ولا عدد من الاخوة مطلقاً اي ذكورا واناثى او خنائى اشقاء او لاب او لام اي اولادها وارثين بالفعل او محجوبين او خطا ما ذكر ومن المسائل التي تأخذ فيها ثلث المال كملا ما اذا كانت وحدها فان فرضها الثلث والباقي بالرد وما اذا كان معها احد الزوجين فقط فان فرضها الثلث ويرد عليها الباقي وما اذا كان معها الاب فقط او الجدة واحد الزوجين وكذا جنس بني الاخوين الشقيق ومن لاب وجنس الاعمام وبنو الاعمام وبنو العتاقة

والحاصل ان لما نلت الباقي مع الزوج او الزوجة حيث كان الاب الاخص اي
الذي لا يطلق حقيقة الأعلى واحد بالنسبة لميت واحد وهو الوالد مباشرة
والاب الاعم هو الجد فانه يعم حتى آدم ولها سدس المال مع جنس الفرع او
عدد من الاخوة مطلقاً سواء كان مع ذلك احد الزوجين والاب او احدهما ام
لا ولها ثلث المال فيما عدا هذه المسائل الاربع وهو الاصل لان معينها لمن ذكر
طارته والاصل عدمها ولذا يقال اذا كان لها السدس نقلت اليه وحجبت عن
الثلث ولا يقال زاد حظها اذا كان لها الثلث وقيل كل منها اصل في محله وان
فرضها احدهما والشرط يخص وكذا يقال في ثلث الباقي فقولي للسدس
ترد اي نحول وتنقل وتصرف لا بمعنى ترجع لانه يشعر بانه الاصل وان الثلث
طارى وقد علمت وقولي وفي بكسر الهاء على الاصل وانما نسكن تخفيفاً وكذا
ضم هاء وهو وسكونها والفاء كالواو وانما شرط العدد من الاخوة في نقل الام
من الثلث الى السدس دون الفرع لانه قوي فيغلب الام وينقلها لاقل حظها
والاخ ضعيف بالنسبة اليه واليه لانها من الاصول والميت جزؤها كما انه جزء
الاب ويقال انها وعاء بالنسبة للاب حيث النسب اليه وهو الفارس فشرط
العدد من الاخوة من باب قولهم ضعيفان يغلبان قويا وقولي وعد الاخوة اي
وعدد الاخوة وفيه اشارة لطيفة لقولهم الاب يحجب الاخوة ويعدم على الام فينقلها
بهم الى السدس ويستبد بالفرق وقولي وذكر منهم وانما هم سوا اي ان الاخ لام
كالاخت لام في الاجتماع فيماخذ مثل حظها وكذلك في الانفراد وذلك ما
شد به اولاد الام عن سائر الورثة كما شذوا بارثهم مع من يدلون به وهو الام
وبحجهم نقصاً لمن يدلون به وهو الام وذكرهم بدلي بانثى نسبية وليس بدلي رحم
بل هو وارث وذكرهم كالانثى منهم في المحاجبة والمحجوبة دائماً واولاد الاب مثلاً
للذكر مثل حظ الانثيين اجتماعاً ولا تساوي انما هم ذكرهم انفراداً ولا يحجبون الاب
مطلقاً ولا يرثون معه وذكرهم مدل بذكر وليس فذكرهم كانشام في الحجب دائماً

بل | الأخت لاب تسقط مع العدد من الشقائق ولا يسقط الاخ لاب معه والاخ
 لاب بحجب ابن الشقيق ولا تحجب الأخت لاب إلا إذا نعصبت فتساويه حينئذ
 فيما علا المحظ عند الاجتماع وعدم امكان انفرادها حينئذ ثم الاصل في كل ذكر
 ادلى بانثى من النسب ان يكون من اولي الارحام كابن البنت وابن الأخت
 الآب الام وسيائي تفصيل ذلك بعونه تعالى

وجنس بنت الابن مع بنت قلة سدس والثلاثين بدعي تكملة
 وبعد ذاك جنس اخت الأب مع شقيقة كذلك أحسب

فهم ما تقدم انه يراد باسم الوارث الجنس او الصنف وقد يراد الفرد لقربة
 كالبنات والشقيقة هنا حيث صرح بالجنس مع بنت الابن والأخت لاب ولم
 يذكر معها لاسيما ما يأتي بعد من ان البنات اذا تعددت تأخذ الثلاثين وتسقط
 بنت الابن ان لم نعصب وكذلك الشقيقة مع الأخت لاب فقولي مع بنت اي
 واحدة ومع شقيقة اي واحدة ودخلت الفاء في الخبر لان المبتدأ عام في المعنى لان
 المعنى ومن يكون من بنات الابن مع بنت فله السدس سواء كان واحدة ام
 اثنتين ام ثلاثا الى ما شاء الله تعالى ان يكون وتقدر البيت الاول وجنس بنت
 ابن الميت لـ سدس تركته حال كونه مع بنت صلبية واحدة للميت ويسمى ذلك
 السدس الذي يأخذه جنس بنات الابن تكملة الثلاثين وذلك لان الثلاثين فرض
 العدد من البنات او الاخوات والبنات نوعان بنات صلب وبنات ابن
 والاخوات نوعان اخوات شقائق واخوات لاب فاذا استكمل النوع الاول
 الثلاثين لم يبق فرض للآخر واذا لم يستكمل ذلك يأخذ حظه الانفرادي
 ويستكمل الثلاثين من يكون من النوع الثاني ولا تشارك الأخت البنت في ذلك
 لانها جنس آخر وتقدر البيت الثاني واحسب جنس اخت للاب حال كونه
 مع شقيقة واحدة كذلك اي بجنس بنت الابن مع البنت في كونه يأخذ السدس

تكلمة الثلثين بعد ما ذكر من البنات وبنات الابن اي عند فقدها واما اذا كن جميعاً فلهن حكم سيأتي بيانه قريباً بعونه تعالى والحاصل ان للبنات ستة احوال ثلاثة تشترك فيها بنات الصلب وبنات الابن وهي كون النصف للواحدة وكون الثلثين للعدد وكون الذكر بعصبن وثلاثة تنفرد بها بنات الابن اخذ السدس مع البنات وسقوطهن بالعدد من البنات الصليات حيث لا معصب وسقوطهن بالابن الصلي وللأخوات لغير الأم ثمانية احوال خمسة مشتركة بين الشقائق وبنات الاب وهي الثلاثة المارة في البنات والرابع انهن يصرن عصبات مع البنات او بنات الابن والخامس انهن يسقطن بالابن وابن الابن وبالأب اتفاقاً وبالمجد على قول الامام وهو المعتمد وثلاثة تنفرد بها بنات الاب احدها اخذهن السدس مع الشقيقة الواحدة والثاني سقوطهن بالعدد من الشقائق حيث لا معصب والثالث سقوطهن بجنس الشقيقة العصبه وان كان معهن معصب ويسقط معهن وفهم من ذلك مشابهة الاخوات من الاب لبنات الابن في اخذ السدس مع الغير وفي المحبوبة بالعدد منه حيث لا معصب وفهم منه انفراد الاخوات عن البنات وبنات الابن بكونهن يصرن عصبه معهن ولا تصير البنات ولا بنات الابن عصبه مع الغير وسيأتي لذلك مزيد ايضاح بعون الكريم الفتح ثم قلت

وهو لجد او اب مع فرع مع ما تبقى حيث اثنى الفرع

وهو اي السدس اي سدس تركه الميت والعطف باو يشعر بانها لا يكونان وارثين بالفعل معاً وهو كذلك لان المجد يحجب بالاب وتركته تقدم الاب المشعر بتقدمه في الارث اعتماداً على فهمه ما تقدم وما يأتي ومع الاولى حال من الاحد الدائرين الاب والمجد والمراد بفرع مطلق الفرع بدليل قيد الآخر بل لاثني والمراد باثنى الفرع الجنس اي جنس الفروع الاناث كما ان المراد بفرع

المحسن فلا يختلف المحكم المذكور للاب والجد مع الواحد والعدد من الفروع
 إلا إذا كانت الاثني عدداً فإنه يقل الباقي كما يأتي وإذا اجتمع ذكر فرع وإنشاء
 في المسألة كان المحكم كالوكان محض الذكور في ان الاب او الجد لا يكون له إلا
 السدس فرضاً وبحجب عن العصوبة بعصوبة البنوة كما يأتي بعونه تعالى ومع
 الثانية حال من هو او من الضمير المستتر في خبره وحيث انني متعلق بتبقي على
 تقدير مضاف اي حيث وجود انني فرع في الورثة او حيث وجود نصيب فرع
 انني في المسألة او خبراي حيث انني موجودة وحيث هنا عبارة عن المكان
 الاعتباري وهو الورثة او المسألة اي مجموع حظوظ الورثة والتقدير والسدس
 كائن لاهد شخصين هما ابوالميت وجده حال كون ذلك الاحد مصاحباً لفرع
 من فروع الميت مطلقاً حال كون السدس مصاحباً لما تبقي عن جنس الفرض
 في المسألة التي يوجد فيها اي في اهلها ذلك الفرع حيث تبقي شيء ويشعر ذلك
 انه حيث نذر عصبه ايضاً لانه لا يأخذ الباقي عن الفرض الا العصبه ومثال ذلك
 ما اذا مات شخص عن ابيه وابنه وابن ابن له او بنته او بنت ابن له ففي المسألة
 الاولى والثانية يأخذ الاب السدس فقط وفي الثالثة والرابعة يأخذ السدس
 فرضاً وتأخذ البنت او بنت الابن النصف ويبقى الثلث فيأخذهُ تعصيباً فيتم له
 بذلك النصف وإذا تعددت البنات او بنت الابن او كانتا معاً يبقى له السدس مع
 ذاك وإذا كانت معهن ام لا يبقى شيء ومثل الاب في ذلك الجدة ومنهوم البيت
 انه حيث لا فرع مع احدهما لا يكون المحكم كذلك بل يكون للواحد منها حكم
 آخر وهو محض العصبية فيكون لكل منهما ثلاثة احوال العصبية المحضة حيث
 لا فرع والفرضية المحضة مع الفرع الذكر وكلتاها مع الفرع الاثني وبجانب الجدة
 الاب في انه يحجب به وفي الغراوين وفي انه لا يحجب ام الاب وفي بعض مسائل
 خلافة تعلم نما يأتي بعونه تعالى ثم قلت

وولد الام وحيماً ذاك وجنس جدات حوى كماله

اي حيث لا يكون الشخص من الاخوة للام ذكرًا او انثى يكون ذا اي السدس
 له ومنهومة ان ولد الام اذا كان غير واحد لا يكون له ذلك وتقدم انه يكون له
 الثلث اذا تعدد وليس لولد الام حالة غير هاتين الا المحجب بالفرع او بالاصل
 الذكر من حيث كونه ولد ام وقولي وجنس جدات حوى كاله اي وللمدة الواحدة
 او العدد منها كما لولد الام حيث كان واحدًا وهو السدس او كال السدس
 فحيث كانت الجدة واحدة استبدت بالسدس وحيث كانت عددًا مستويًا في
 الدرجة اقتسمته بالسوية وليس للجدات حالة غير هذه الا حجب بعدها من
 بقرابهن وحجب الابويات بالاب والجد الأم لا تدلي به فلا يحجبها
 وحجب كلهن بالام لانها اقرب من يرث بالامومة كما ان الاب اقرب من
 يرث بالابوة فان الجدات كلهن امهات والاجداد كلهم آباء هذا وقد
 اشرت بقولي كاله الى ان اصحاب السدس تموا بالجدات وجميعهم سبع فرق
 الام مع الفرع او عدد الاخوة والشخص الواحد من اولادها حيث لم يكن في
 المسألة منهم سواء ولم يكن فيها من يحجب من ذكر واما عدم الوصف المانع
 فشرط في كل وارث والاب مع الفرع والجد كذلك بشرط عدم الاب وجنس
 بنت الابن مع البنت الواحدة بشرط عدم المعصب وجنس الاخت لاب مع
 الشقيقة الواحدة بشرط عدم المعصب وعدم البنت وبنت الابن وعدم الاب
 والجد وجنس الجدة بشرط عدم المحجب كما ذكر ومن يرث الثلث فريقان الام
 في غير الفراوين مع عدم الفرع والعد من الاخوة والله تعالى اعلم ثم قلت

ثمن لجنس زوجة والرابع للزوج فرضاً حيث كان الفرع
 وحيث لا فرع وان كان السوي بنال كل ضعف ما معه حوى

حيث ان الزوج والزوجة ذكر وانثى مستويان جهة ودرجة كان له ضعف ما لها
 على القاعدة الفرضية لكون الذكر اقوى ولاية ونصرة واكثر انفاقاً فله نصف
 ما يورث عنها ولها ربع ما يورث عنه ولا يحجبان حرماناً وانما يحجب كل منهما

بفرع الآخر نقصاناً سواء كان فرعاً له ايضاً ام لا فينفل الزوج بجنس ابن
 الزوجة او بنتها او ابن ابن او بنت ابن لها الى الربع وتنقل هي حيث كان له
 ذلك الى الثمن ويشترك المتعدد منها في ذلك بالسوية وتعدد الزوجة يكون
 حقيقة وحكماً عند آل الاسلام وتعدد الزوج انما يكون حكماً بعد موت الزوجة
 كان يدعى كل واحد من عدة رجال انها زوجته وثبت ذلك كل في تاريخ
 واحد واما في حياتها فتنتاثر البينات وتقدر البيتين ثمن تركه الزوج كائن
 لجنس زوجته وربع تركه الزوجة لجنس زوجها في المسألة التي يكون فيها
 جنس فرع الميت منها والمسألة التي لا فرع للميت منها فيها اي في اهلها ينال
 الزوج ضعف ما حوى مع فرعها والزوجة ضعف ما حوت مع فرعه ولو كان
 هناك كل وارث سوى فرع الميت لانه لا ينقص حظها احد سواء فتمن مضاف
 نقديراً وال عوض عن المضاف اليه وفرضاً حال او تميز لثمن وحيث قيد
 للنصيبين وان وصلية ومع يسكون العيب لغة متعلقة بجوى والضعف المثلان
 وصرحت بالجنس مع الزوجة دون الزوج لندور تعدده كما علمت هذا وقد
 فهم من ذلك ان للزوج حالين اخذ النصف فرضاً عند عدم فرع الزوجة
 واخذ الربع فرضاً عند وجود فرعها وان للزوجة حالين اخذ الربع عند
 عدم فرع الزوج واخذ الثمن عند وجود فرعه كذلك والثمن لا يكون
 فرضاً الا لنصف واحد وهو جنس الزوجة عند وجود فرع للزوج والربع
 فرض صنفين جنس الزوجة عند عدم فرع للزوج وجنس الزوج عند وجود
 فرع للزوجة ويكون فرضاً للام مع الزوجة والاب لكن بعنوان ثلث الباقي كما
 تقدم واما النصف ففرض الخمسة اصناف احدها الزوج بشرطه كما تقدم
 والثاني البنت حيث لم تكن عدداً ولا معصب لها وبنت الابن حيث لم تكن
 عدداً ولا مع البنت المذكورة ولا معصب لها والاخت الشقيقة حيث لم تكن
 عدداً ولا عصبه والاخت للاب حيث لم تكن عدداً ولا مع الشقيقة المذكورة
 ولا عصبه وقد ذكرتم وحدهم مع الشروط المذكورة بقولي

والنصف فرض البنت حيث أُفِرِدَتْ كذا ابنة ابن حيث تلك تُفِدَتْ
 كذا شقيقة فاخت للاب حيث خلت كل عن المعصب

اي حيث لم يكن في ورثة الميت الابنت واحدة ولم يكن ابن يكون فرضها نصف
 تركته وحيث لم تكن بنت وكانت بنت ابن واحدة ولم يكن ابن ابن يعصبها
 يكون فرضها كذلك وكذلك الشقيقة والاخت للاب فيحيث كانت في الورثة
 شقيقة واحدة ولا معصب لها من شقيق او بنت او بنت ابن يكون فرضها كذلك
 وحيث كانت اخت لاب واحدة ولم تكن الشقيقة المذكورة ولا معصب لها من
 اخ لاب او بنت او بنت ابن يكون فرضها كذلك فقولي كذا ابنة ابن اي مثل
 البنت بنت الابن عند فقد البنت وقولي كذا شقيقة فاخت للاب اي مثل
 البنت وبنت الابن الشقيقة والاخت للاب فيما ذكر وعطفت الاخت للاب
 بالفاشارة لانها بعد الشقيقة وقولي حيث خلت كل عن المعصب اي بشرط
 ان تخلو كل واحدة منهم عن وجود معصب لها وفي المسائل التي يخلون فيها
 عمن يعصبهن فالحيثية للتقييد او المكان الاعنباري ولم اذكر عدم الحاجب
 وعدم الوصف المانع لكون ذلك معلوما على انه لا حاجب للبنت بالمعنى العرفي
 اصلاً كما ياتي بيانه بعونه تعالى وفهم من ذلك انه لا يجتمع اثنتان من هؤلاء
 الاربعة لكل واحدة منها النصف فرضاً في مسألة ميت واحد كما لا يجتمع ربان
 ولا ثمان وانما يجتمع ربع الزوجة مع ربع الام المعبر عنه بثلاث الباقي ويجتمع
 نصف الزوج مع نصف الشقيقة او نصف الاخت لاب كان تموت الزوجة
 عن شقيقة وزوج او عن اخت لاب وزوج واسم هاتين المساليتين النصفيتين
 ثم قلت

والعد من كل على الترتيب ينال ثلثين بلا تعصب

أي والعدد من كل اثني من ذكرين ينال ثلثي التركة لكن بالترتيب وعدم

التعصيب فحيث اجتمع عدد من كل منهم ولا معصب اصلا يستبد بالثلثين
العدد من البنات فان لم يكن احدهن البنات استبدت به بنات الابن فان لم
يكن احدهن بنات الابن ايضا استبدت به الشقائق فان لم يكن احدهن
الشقائق ايضا اخذته الاخوات للاب فلا يجتمع ثلثان في مسألة ميت واحد
فالثلثان فرض اربعة اصناف هي اعداد الاناث ذوات النصف وقولي بلا
تعصيب اي مطلقا سواء كان بالغير او مع الغير وسيأتي بيان الحكم مع ذلك
بعونه تعالى وقد بينت حكم ما اذا اجتمعت افراد واعدادا بقولي

وحيثما كنَّ فرادى انصفتْ	بنت وبنت ابن بسدس اكتفتْ
وكل باقٍ للشقيقة العصبُ	وحجبت بها اذن اخت لآبُ
وحيث اعدادا جتمعن وحدهنْ	فالثلثان للبنات وحدهنْ
والباقي وهو الثلث للشقائق	والباقي منهن يحجب حائقُ

اي وفي المسألة التي توجد فيها اولئك الاناث مفردات تكون البنت ذات
نصف وتكتفي بنت الابن بالسدس تكملة الثلثين كما تقدم وكل الباقي وهو
الثلث يكون للشقيقة التي صارت عصبة مع الغير وهو البنت وبنت الابن كما
صارت بذلك الاخت لآب لكن الشقيقة اقوى منها مع كونها من جهة واحدة
فحجبتها لانها صارت بالعصوبة كالشقيق وبالشقيق تحجب اولاد الآب مطلقا
فكذلك بالشقيقة حيث صارت مثله حكما لمطلق العصوبة وان كان هو عصبة
بنفسه وفي المسألة التي توجد اولئك الاناث فيها اعدادا اي جماعات مفردات
عن المعصب فالثلثان يكون للبنات مفردات به عن صواحيبهن والباقي عن
نفسيهن وهو ثلث التركة يكون للشقائق والباقي منهن اي وساثرهن وهن بنات
الابن والاخوات لآب متلبس بحجب مطيف ومحيط به فبنات الابن يحجب
بالبنات لكونهن عددا اقرب درجة فيستبد بالثلثين والاخوات للآب

بالشقائق لزيادة قوتهم بالقرب الميت من جهة الام ايضا وزيادة النوة
كافرية الدرجة والاقوى في العصابات يطرد حجة حرمانا لمن دونه بخلاف
اصحاب الفرض مع اصحاب الفرض فقد يحجب الاقوى من دونه قوة حرمانا
كالعدد من الشقائق مع جنس الاخت للاب وقد يحجب نقصانا كالشقيقة
الواحدة مع ذلك وان لم تحجب الاخوات بالبنات مع انهن دون بنات الابن
لعدم اتحاد الجهة وهو معتبر غالبا في حجب الاقرب والاقوى لمن دونه كما
يعلم مما باتى بعونه تعالى ومشيئته ثم قلت

وحكم اهل الفرض انه قرط وما بالازدحام في المال سقط

اي ومزية مستحق الارث بالفرض من تركه على مستحق الارث منها بالعصوبة
ان يقدم الاول بان ينظر للفروض والتركه فان فضل من التركه شي عن
الفروض يصرف للعصبة وان تراحمت الفروض بان طابقت التركه او
ضاقت عنها التركه سقط العصبة ولا يزاحم اصحاب الفروض بخلاف اصحاب
الفروض فان بعضهم يزاحم البعض في التركه حيث ضاقت عن فروضهم
كالغرماء اذا ضاق مال المدين عن ديونهم وتعمل المسالة ولا يخفى انه
ليس المراد ان مطلق صاحب فرض يقدم على العصبة وبزاحم من سواه من
اصحاب الفروض بل اذا كان كل منهم مستحقا بحيث لا يكون محجوبا كما اشرت
لذلك والا كان ساقطا من اول الامر كما اذا مات شخص عن ام وجدة وبنات
واخوة لام وابن عم فان الام تاخذ السدس والبنات الثلثين ويبقى السدس
لابن العم وتسقط الجدة بالام والاخوة لام بالبنات وقد يكون العصبة حاجبا
لصاحب الفرض كما اذا ماتت عن زوج وابن واب وام واخوة لام فالمسالة
من ١٢ للزوج ٢ وللأم ٢ وللأب ٢ وللأبن الباقي وهو ٥ وتسقط الاخوة للام
بالعصبة وهو الابن هذا ومن لا يرث الا بالفرض الام على المعتمد والمحدثات

وأولاد الأم والزوجان ومن يرث بالفرض في بعض المسائل الأب والمجد
والبنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات للأب وتقدر البيت
وخصوصية مستحق الفرض في تركته أنه متقدم في الإرث على غيره وأنه لا يسقط
بإزحام الفروض في التركة وذلك تعريض بالعصبة فإنه يسقط بذلك
ولا يسمى هذا السقوط حجماً على المعتمد ولا يدل ذلك على تفضيل أهل الفرض
على العصبة مطلقاً فإن المزية لا تقتضي التفضيل والمعتمد أن العصبة أقوى
وأفضل كما يستضع ذلك بعونه تعالى ولقد جاء عجز هذا البيت خناً لمآب
الفروض ونهيداً لباب العول المذكور عنده وهو قولي

باب العول

وأما عنينه به لانه من خواصه وكذلك الرد الآتي عقب العول وذكرت فيه
الأصول لتوقف بيانها على معرفتها غالباً والعول في الأصل مصدر عال أي
جار ومال عن الحق والميزان نقص أو زاد وعال الشيء زيداً غلبه وثقل عليه
وأهمه ومنه عيل صبري أي غلب أي غلبته الشدائد قال في القاموس
وعالت الفريضة في الحساب زادت وارتفعت اه وهذا إشارة للمعنى الاصطلاحي
الآتي وأنه من عال بمعنى زاد وقيل من عال بمعنى جاريدليل مقابلتها بالمعادلة
والعدل ضد الجور على أن في المعنى العرفي مناسبة لسائر ما ذكر من المعاني
اللغوية وقد عرفت الأصل بالحد والعد فالحد هو قولي

أقل عدّ يتأني كلّ حظ منه بلا كسر فاصل يلتخط

المسألة عبارة عن حظوظ الورثة من التركة وإن شئت فقل هي عبارة عن
التركة باعتبار كونها حظوظاً للورثة والمراد بالحظوظ الجنس فيدخل المحظ

الواحد كما اذا مات شخص عن ابن وتركه فمسألة التركة والسهم واحد
 والاصل واحد وحيث كانت حظوظا فقد تكون متساوية ومنجاسة كما اذا مات
 عن عشرة بنين او عشر بنات فالحظوظ عشرة اعشار حسب الرؤس وقد
 تكون مختلفة كما اذا مات عن امر واخوة لام واخت لاب فلام السدس والاخوة
 لأم الثلث والاخت لاب النصف فهذه الحظوظ هي التركة وهي المسألة وهي
 كسور التركة واقسام التركة واجزاء التركة فاذا جنسناها بان جعلناها اجزاء
 متساوية من جنس واحد وهو هنا السدس تسمى باعتبار ذلك سهامها
 والسهم آحاد الاصل ومقدارها وهو كونها ستة اصل المسألة فاختلف العبارات
 لاختلاف الاعبارات وانما قلنا من جنس السدس لانه اصغرهما فيكون اوسعها
 مخرجا فنخرج الحظوظ الثلاثة منه سهامها صحيحة بخلاف ما لو جعلناها اثلاثا مثلا
 فانه يكون للام نصف سهم ولا يجوز ذلك صناعة لعسر الضبط في اكثر
 المسائل كما لا يجوز جعلها انصاف اسداس فتكون اثني عشر سهم للزوم زيادة
 العمل وان خرج منه حظ كل فريق من الثلاثة سهامها صحيحة فقد علمت ان
 الاصل هو العدد الذي يحصل منه حظ كل فريق من الورثة سهامها صحيحة مع
 كون ذلك العدد اقل عدد يمكن منه خروجها صحيحة كالسنة المذكورة
 بالنسبة لحظوظ الفرق الثلاث المحررة ثم ان كانت الاخوة للام اثنتين كان
 للواحد منها سهم وللآخر كذلك فلم يدخل كسر فيقال صحت المسألة من اصلها
 وتسمى الستة حينئذ اصلا وتصحيحا اي مصححا وان كانوا ثلاثة فان اعطوا
 السهمين كسروها اثلاثا ليكون لكل واحد منهم ثلثا سهم وذلك لا يجوز كما
 تقدم فيلزم ان تضرب الثلاثة الذين كسرت سهامهم عليهم في الاصل وهو ٦
 فيحصل ١٨ تسمى تصحيحا لانها تقسم عليهم سهامها صحيحة فمن له في الاصل شيء
 ضربه في ٦ ونسب جزء السهم لان ١٨ لو قسمت على الاصل خرجت هي والسهم
 واحد من الاصل فهي جزء السهم اي حظ السهم فلام ١ في ٢ فلها ٢ والاخوة
 للام ٢ في ٢ فلهم ٦ لكل واحد منهم ٣ وللأخت للاب ٢ في ٢ فلها ١ والنسبة بين

الأصل والتصحيح العموم والخصوص الوجهي حيث انها اجتمعا في السنة حيث كانت الاخوة للام ٢ وانفردا حيث كانوا ٢ فانفرد الأصل في ٦ والتصحيح في ١٨ وتقدير اليت وكل عدد هو اقل ما يمكن منه خروج كل حظ من حظوظ فرق الورثة بلا انكسار سهم فهو اصل المسألة الذي يلتفت اليه وتبنى غالب الاحكام عليه او التقدير فالاصل المحفوظ اي المهود هو اقل عدد يحصل منه حظ كل فريق بلا انكسار فالمراد بالكسراثره او هو مصدر الجهول ولو قدر مكان فريق شخص كان تعريفاً للتصحيح فهو اقل عدد يحصل منه حظ كل شخص من الورثة بلا انكسار ويتال هو اقل عدد تحصل منه كل حصة صحيحة ولا يخفى ان كل اذا اضيف الى نكرة يراد منها الافراد واذا اضيف لمعرفة يراد منها الاجزاء فقولي كل حظاي كل فرد من افراد الحظاي كل حظوظ الورثة بخلاف لو قلت كل الحظ ولا يخفى ان تعريف الأصل بما ذكر يشمل اعداد رؤس العصبه وتخرج الفروض الاصلية وما كان منها ذا عول اورد واعداد الروس لا تنحصر ولا تكون الاعاداة لان المسألة تكون حصصاً متانلة بقدر عدد الرؤس لان العول انما يحصل حيث لا تنفي التركة بانصباء الورثة ويعبر عن الانصباء بالمسألة وعن التركة بالأصل والردانها يأتي حيث لا تستغرق انصباء الورثة التركة فهما من خواص المسائل الفرضية المحضة كما يأتي بعونه تعالى واصول الرد ستأتي في باب عقب هذا الباب واما اصول العول واصول الفرض الاصلية فقد ذكرتها بقولي

واصل فرض ستة واثنا عشر	وضعف هذا وثلاثة ثُغَر
واثنان والضعف والضعف	وهذه السبعة منها ثلثي
ثلاثة أولى بها العول يُلِم	حيث تضيق عن فروض تزدحم
فاوّل يبلغ مطلقاً عشر	والثان بالاثنا سبعة عشر
والثالث احصر عولة يعولها	ثمنه لذا آسئ بجعلها

اي ومخارج الفروض المسماة باصول الفروض واصول المسائل الفرضية هي
سبعة اصول لا غير وذلك لان الفروض سبعة كسور عرفاً وهي في الحقيقة
خمس كسور من الكسور التسعة المنطقية وهي النصف والثلث الى العشر
فالفروض النصف والرابع والثلث والسادس واما الثلثان فهو مكرر
الثلث فنخرجه مخرج الثلث واما ثلث الباقي فهو اماريع واما سدس بالنظر
لاصل المسألة واما بالنظر الباقي عن فرض احد الزوجين فهو ثلث فنخرجه
مخرج الثلث فرجع مخرجه لاحد الخمسة فنخرج الفروض خمسة فقط الاثنان
والاربعة والثانية والثلاثة والستة واما الاثنا عشر وضعفها فنخرج مركب من
مخرجين فالاول من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث او ما يؤول اليه والثاني
من ضرب مخرج الثمن في مخرج الثلث او ما يؤول اليه كما سيتضح بالامثلة
بعونه تعالى وقد تكون الستة مركبة من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث
وانما لانعد اصلاً تاماً لانها كالاصل المفرد صورة والذي قد يعول من هذه
الاصول الستة والاثنان عشر والاربعة والعشرون فالاول يعول اربع عولات
شفعاً ووتراً والثاني ثلاث عولات وترّاً والثالث لا يعول الا عولة واحدة
محصورة بثمنه وهو الثلاثة ولذلك يسمى بخيل الاصول فالاصول العائلة ثمانية
وهي ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ٢٧ وانما نعول حيث لانسع فروض
المسألة كما اشارت لذلك ولنمثل اولاً للاصول الثلاثة الاول فأمثلتها التي
لا يعول فيها الستة وهي اصل السدس وحده كجدة وعم او مع النصف كجدة
ونصف وعم او مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع سدس آخر كجدة واخ لام وعم
او مع الثلثين كام وبنتين وعم او مع نصف وثلث كام وشقيقة واخوين لام ويستط
الع لم لو كان لكونها عادلة او مع نصف وسدس آخر كبنف وبنت ابن وام وعم
او مع نصف وسدس ثالث كام وثلاث اخوات مختلفات او مع ثلثين وسدس
آخر كام وشقيقتين واخنت لام فجميع هذه الامثلة اصول مسائل الستة لان الستة
مخرج السدس واصلا سدسة فقلت السنين واللال تائين وادغبت الاولى

في الثانية تخفيفاً وما عدا السدس ما ذكر معه فمخرجه داخل في السنة فاكنتي
بها لان الخارج المتداخلة يكتفى باكبرها وهو مخرج الكسر الاصغر من كسور
المسألة والسنة اصل للنصف مع الثلث ايضاً كزوج وام وعم فيضرب مخرج
احدهما في مخرج الآخر للمباينة بين المخرجين والحاصل سنة فهي الاصل وجميع
هذه المسائل لا عول فيها بل بعضها عوادل وهي ما لم يذكر فيها العم وبعضها
عوادل وهي ما ذكر فيها العم وستأتي العائلة بعونه تعالى واما الاثنا عشر فهو
اصل لكل مسألة فيها الربع مع الثلث او الثلثين او السدس وذلك لان مخرج
الثلث يباين مخرج الربع فيضرب احدهما في الآخر فيحصل اثنا عشر ومخرج
الثلثين هو مخرج الثلث لانها ثلث مكرر كما تقدم ومخرج السدس موافق
لمخرج الربع بالنصف فتد السنة مخرج السدس لنصفها وهو ثلاثة فيحصل
التباين وتضرب الثلاثة في الاربعة مخرج الربع فيحصل اثنا عشر وقد يكون
مع ذلك نصف فيبقى الاصل على حاله لان مخرج النصف داخل في مخرج
الربع فالربع مع الثلث كزوجة وام وعم او زوجة واخوين لام وعم ومع الثلثين
كزوجة وشقيقتين وعم ومع السدس كزوجة وجة وعم ومع السدس والنصف
كزوج وبنت ابن وعم ولا يكون الاثنا عشر عادلاً اصلاً بل اما عاذل كما ذكر
واما عائل كما سيأتي بعونه تعالى وكذلك الاربعة والعشرون وهو اصل لكل
مسألة فيها الثمن مع الثلثين فقط او مع السدس فقط او مع الثلثين والسدس
او مع السدس والنصف فالاولى كزوجة وبنتين وابن ابن والثانية كزوجة
وام وابن والثالثة كزوجة وبنتين وام وعم والرابعة كزوجة وبنت ابن وبنت وعم
فالمسألة التي فيها الثلاث فقط يضرب مخرجه في مخرج الثمن فيحصل ٢٤
واني فيها السدس يرد مخرجه الى ثلاثة لموافقة لمخرج الثمن بالنصف ويضرب
الوفى وهو الثلاثة في مخرج الثمن فيحصل ٢٤ ولا يجتمع الثمن مع الربع ولا مع
الثلث ولا يفرض مع مثله الا السدس فانه قد يجتمع منه ثلاثة في مسألة والا
النصف مع نصف آخر فقط كزوج وشقيقة او اخت لاب ولتمثل للاصول

الثانية العائلة الخارجة من هذه الاصول الثلاثة المتقدمة فالسبعة كزوج واخنين
 شقيقتين اولاب والثمانية كزوج وام واخت شقيقة اولاب والتسعة كزوج وام
 وثلاث اخوات متفرقات والعشرة كزوج وام واخنين لام واخنين شقيقتين او
 لاب والثلاثة عشر كزوجة واخنين شقيقتين وام والخمسة عشر كبنين وزوج
 وابوين والسبعة عشر كبنات زوجات وجدنين واربع اخوات لام وثمان اخوات
 شقيقات اولاب والسبعة والعشرون كزوجة وابوين وبنتين فلا تخرج مسألة
 فيها عول عن هذه الاصول وحصرها استقرائي ويقال اصل عائل ومسألة
 عائلة لوجود معنى العول اللغوي في كل منها ووجود المعنى العرفي في الاصل
 ووجود لازمه في حظوظ المسألة وسيوضح بالمثل الآتي بعونه تعالى واما الاصول
 التي لانعول اصلاً فالاثنتان اصل لسبع مسائل اثنتان من نصفين وخمس من
 نصف وباقي فالاثنتان زوج وشقيقة وزوج واخت لاب والخمس زوج ابنت
 ابنت ابن او شقيقة او اخت لاب وعم والثلاثة اصل لثلاث مسائل واحدة
 مركبة من الثلث والثلثين وواحدة من الثلث والباقي وواحدة من الثلثين والباقي
 فالاولى اي فاهل الاولى كاخنين لام واخنين شقيقتين اولاب والثانية كام وعم
 والثالثة كبنين وعم وهذان الاصلان يكونان عادلين وعاذلين كما رأيت
 والاربعة اصل لكل مسألة فيها الربع والباقي كزوجة وعم او زوج وابن او معها
 نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت شقيقة اولاب وعم او معها ثلث الباقي
 كزوجة وابوين ولا ينافي ذلك ان ثلث الباقي من الثلاثة لانه ثلث باعتبار
 الباقي وربع او سدس باعتبار الاصل كما اشرنا لذلك آنفاً والثمانية اصل لكل
 مسألة فيها الثمن والباقي كزوجة وابن او معها النصف كزوجة وبنت وعم
 وهذان الاصلان لا يكونان الاعاذلين كما اشرت لذلك بقولي

وما يعول اذ يعول عائل وما يطابق الفروض عايل
 وما يـ عن الفروض فاضل للرد او لغيره فعاذل

واصل ستة بكلّ قد وفي واخواه عنها العدل انتهى
واثنان والثلاث كلّ عادل وعادل والباقي دوّمًا عادل

اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل وكذلك يراد بما ذكر من عائل وعادل وعادل فالسنة مثلاً يكون عائلاً وعادلاً وعادلاً فالمسألة التي يكون فيها عائلاً لا يسمي فيها عادلاً ولا عادلاً لئلا يختلط الامر على المبتدي وكذلك الباقي وان جاز ذلك مجازاً والعادل في الاصل المستقيم والعائل ضده والعادل اللامع وشهر رمضان او شوال ولعله مأخوذ من هذا لانه يكون ناقصاً غالباً وهو عرفاً ما فضل من سهامه شيء عن فروض الورثة للرد او العصبية او المنفرد له بنسب محمول على الغير او الموصي له بما لا يجوز الا باجارة الورثة او بيت المال او الفقراء ونحوهم بحسب ما يقتضي الحال وينال له ناقص ايضاً وال في الفروض اشارة الى الجنس فالمراد بالفروض جنس الفرض ومعنى المطابقة المساواة بحيث لا يزيد احد المطابقين عن الآخر واطافة اصل لسنة بيانية وقولي بكل اي بكل واحد من الثلاثة واخواه اي نظيره في العول وهما ١٢ و ٢٤ والباقي اي وباقي الاصول وهو ٤ و ٨ وكل ذلك بالاستقراء وقد عرفت العول العرفي ومثنت له بقولي

والعول عرفاً ان تزيد الاسهم
مثاله زوج واخنان لاب
وحيث للورث تسع اسهم
وذا بان تنسب ما زاد من آل
وهو هنا ثلث فخذ من كل
وسم سهماً كل ثلثين فقط
فالنقص حسب الفرض منه يلزم
كذا لام اصلها ست وجب
فليسط السنة تسعاً تقسم
اسهم عن اصل لكلها الاجل
سهم كذلك من سهام الاصل
تكون تسعة بست انبسط

من له في الاصل سهان انتفد سهماً وثلاثاً وفي سهمين تُعَد
وحيث كان هكذا فقد سَنَط من كل حظ كامل ثلث فقط

اي ان العول في عرف الفرضي زيادة في عدد سهام الاصل بنقصان كل سهم منها فيدخل النقص في كل فرض من المسألة بحسبه كنقص ديون الغرماء بالمخاصه حيث لم يَف مال المديون بديونهم واول من حكم بالعول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين رفعت اليه مسألة ضاق بخرجها عن فروضها فشاو بعض الصحابة فاشار عليه بالعول فقال اعيلوا الفرائض فتابعه على ذلك جميع الصحابة ولم يخالفه احد الا ابن عباس بعد موته فقال في المسألة التي رفعت لسيدنا عمر وهي زوج وام وشقيقة لو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة قط ومن ابطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه الله ومن ابطه من فرض الى غيره فهو الذي اخره الله وطلب المباهلة من يقول بالعول وقولي مثاله الخ اي من صور العول ومساائله ما اذا ماتت امرأة عن تركه وزوج واثنين لاب واثنين لام فان الزوج يستحق نصف التركة والاخوان لاب ثلثها والاخوان لام ثلثها وليس بعض الورثة احق من بعض عند الجمهور ولا تنفع التركة هذه الكسور فلو اردنا اعطاء كل فريق ما يستحقه فان بدأنا بالامهات لم يبق للزوج شيء وان بدأنا بولم يبق عنه ما يفي بمحظوظين فالنظر ان ننقص من كل حظ من المسألة بحسبه قياساً على ارباب الديون التي ليس بعضها باولى من بعض وكيفية ذلك ان ينظر الى اصل المسألة بلا عول فاذا هوسه ويستحق منه الزوج ٣ والاخوان لاب ٤ والاخوان لام ٢ فيكون مجموع سهامهم منه ٩ فنأخذ ثلاثة من عرضه ونجعلها في طوله ونعطي لكل صنف عدد سهامه تماماً مع نقص كل سهم بحسب ما زاد عن الاصل والطريق الانسب بالفرضي ان ينظر بين الاصل وسهام الورثة فتزيد عنه هنا بثلاثة فينسب الثلاثة الى مجموع سهام الورثة وهو ٩ فتكون ثلثه فيأخذ من

كل سهم من سهام الاصل الاصيل ثلثه فيجتمع معه ستة اثلثات فيسمى كل اثنين منها سهماً فتكون ثلاثة اسهم وكل ثلثين باقيين من كل سهم من سهام الاصل سهماً فتكون الجملة تسعة اسهم فتسمى بالاصل العائل فقد زاد عن الاصيل بثلاثة وهي ثلثه ونقص كل حظ ثلثه لان الاخين لام مثلاً كان لها سهان عبارة عن سدسين لانها كانا اثنين من ستة فصار لها سهان عبارة عن تسعين لانها اثنان من تسعة ومتساوية والسدسان ثلاثة انساع وقس على ذلك فقد زاد كم سهام الاصل المنفصل ونقص كمها المتصل ونقصت حظوظ المسألة ومالت عن اصلها فيوصف كل من الاصل والمسألة بالعول والفرق بين الاصل والمسألة ان الاصل اسم لكمية سهام الشركة اي لعدد ما اي لمقدار آحادها من غير نظر لشيء آخر والمسألة اسم للكسور المستحقه من الشركة من غير اعتبار كمية مطلقاً فقد تكون تلك الكسور متساوية كصنف ونصف وقد تكون مختلفة كمسألتنا وقد تكون مساوية للشركة وقد تكون اكثر وقد تكون اقل وحيث كانت اقل من الشركة يرد الباقي من الشركة على المحظوظ بحسبها فالرد ضد العول وانما قدمت العول لان الاجماع عليه اقوى واعظم من الرد لان الاجماع على الرد عند عدم انتظام بيت المال والا فالشافعية والمالكية يقدمونه على الرد وايضاً العول اعم لانه يلحق الزوجين ولا يرد عليهما كالموصى لهم والغرماء وقد تحتاج مسائل العول الى تصحيح كما اذا كانت الاخوة لام ثلاثة في المسألة المتقدمة واكثر فنضرب الثلاثة او الاكثر في التسعة وهي الاصل العائل وما حصل ينقسم صحيحاً هذا ولو قسمت المسألة المتقدمة بالقراريط فقط فاصل القراريط ٢٤ وللزوج نصفه ١٢ وللآخين لاب ١٦ وللآخين لام ٨ فيكون المجموع ٢٦ فتنسب ١٢ الزائدة عن مخرج القراريط للمجموع فيكون ثلثه فتنقص من حظ كل فريق ثلثه فتعطي الزوج ٨ والآخين لاب ١٠ وثلثين وللآخين لام ٥ وثلث ولا يضر الكسر في القراريط لان مخرجه لا يزداد ولا ينقص

بمخلاف اصل السهم وسياتي لذلك مزيد بعون الملك الحميد وبضد ما تتميز
الاشياء ولقد بسطت باب الرد بما لا مزيد عليه فقلت وبالله استعنت

باب الرد

الرد في الاصل الصرف والارجاع وعرفاً زيادة في الانصبا لنقص السهام من
ضد العول وعكسه كما اشرت لذلك بتعريفه بقولي

زيادة الفرض لنقص السهم عن مخرج الفرض برّد سَمٍ

ال في الفرض والسهم للجنس فالرد زيادة الكم المتصل ونقص الكم المنفصل
اي العدد بان تأخذ من طول الاصل وتجعل ما تأخذ في عرضه فيكون
قصيراً عريضاً فان يكن اهل الفرض والرد واحداً اخذ التركة فرضاً ورداً
وكان المسألة والتركة والاصل واحداً وان كان متعدداً من صنف واحد
كاولاد الام اقسموها التركة بالسوية ومساكنهم فروضهم وهي متائلة واصل
مساكنهم عدد رؤسهم وان كان اصنافاً صرف الباقي لم يضم لفروضهم بحسبها
بحيث يضم لكل فرض من ذلك الفضل بالنسبة لقدره فاذا كان نصف
المجموع يضم له نصف الفضل وهلم جراً وذلك كبنت وبنت ابن وام اصلها
سنة وسهامهن منها خمسة لان للبنت النصف وهو ثلاثة سهام من الستة ولبنت
الابن سهم وللام سهم فالفضل وهو الواحد يعطى خمس منه للام وخمس لبنت
الابن لان لكل واحدة منها خمس المجموع وثلاثة اخماس للبنت لان لها ثلثة
اخماس مجموع السهام ولكن لا يلزم ان يقال ذلك في كل مسألة بل يقطع
النظر عن ذكر الفضل ويقال اصل المسألة الردي خمسة لانه عبارة عن
التركة سواء جعلناه خمسة اقل او اكثر ثم اذا كان في المسألة احد الزوجين
فان كان من برد عليه واحداً او صنفين واحداً فاصل مسألة الرد هو مخرج

فرض الزوجية كزوجة أو زوج وأم أو أخوة لأم فالباقي عن الزوجة أو عن الزوج يعطى للام فرضاً ورداً وكذلك لأولاد الأم فيقسمونه بينهم بالسوية فإن قسم على رؤسهم فيها والأضرب عدد رؤسهم وهو أصلهم أو وفته في مخرج فرض الزوجية والحاصل أصل يقسم بان يضرب حظ الزوجية من أصلها في أصلهم أو وفته والحاصل لها والباقي يقسم على أولاد الأم بالسوية وإن كان من برد عليه صنفين أو ثلاثة فيقسم الباقي عن فرض الزوجية على أصل المسألة الردية فإن انقسم عليها كان أصل الزوجية أصلاً لها والأضرب أصل مسألة الرد في أصل فرض الزوجية ولا يكون توافق بينهما والحاصل أصل المسألتين ثم يضرب عدد سهام الزوجية في أصل مسألة الرد والحاصل نصيب الزوجية ويضرب أصل مسألة الرد في الباقي عن فرض الزوجية والحاصل نصيب أهل الرد من الأصل المشترك ثم يصحح ان اخذ ذلك ويستصح بالمثال بعون الملك المتعال ثم اشرت لما يتعلق بالرد وكيفيته بقولي

والعول والرد بفرض خصصوا	فذا يزيد ذاك ينقص
قرء فضلاً عن نصيب حصة	لأهل النسب إذ لا عصبه
لكن له طريقة في العمل	فهاك تنصيلاً لها بما يلي
جنس الفروض هو بدعي مسألة	ومخرج الفروض أصل المسألة
أكن كمية سهم أهل رد	من ذلك المخرج بدعي أصل رد
لكن صنفًا لاختصار العمل	من رأسه كالعصب الأصل أجعل
وإن يكن مع ذب نصيب سبي	ينال ما يفضل عن ذي السبب
فإن يكن منقسمًا ما قد فضل	على رؤوس الصنف فالقصد حصل

أي حكم الفرضيون باختصاص العول والرد بالفرض لعدم تأني ذلك في حفظ العصبه أو مع العصبه لانه ياخذ الكل أو ما فضل بخلاف صاحب الفرض

فان الفرض قدر مخصوص من التركة بمحمل الزيادة والنقصان فبالرد
 يزيد وبالعول ينقص وزاد ونقص لازمان ومتعديان وقولي فرد فضلا البيت
 اي فاذا رفعت لك مسألة فيها فضل عن الفرض فرد الفضل عن الفرض
 بمقدار الفرض لاهل الفرض النسيب اي غير الزوجين حيث عدم العصبية
 النسيبي او النسبي ما عدا موالى الموالاة لان ارثهم لا يكون الا بعد اولي الارحام
 والرد مقدم على اولي الارحام فلي من بعدهم بالاولى فالنبيد معلوم وقولي لكن
 له الخ اي وقد جعل اهل الفرائض لذلك طريقة في عمله مفصلة لا يضل
 سالكها فخذ تفصيلها بالكلام الاتي وهي ان جنس الفروض اي الفرض فاكثر
 يسمى مسألة ويخرج جنس الفروض يسمى اصل المسألة لكن كمية سهام اهل
 الرد من مخرج الفروض يسمى اصل الرد حيث لم يكونوا صنفا واحدا والا
 فالاسهل جعل عدد روسهم اصل مسا لثمة الردية سواء كان ذلك الصنف
 شخصا واحدا ام اكثر وسواء كان وحده او مع احد الزوجين فان يكن الصنف
 اكثر من شخص مع احد الزوجين ينال ما يفضل عن فرضه فان يكن منقسما
 على روسه حصل بذلك القصد كما في المثال الاتي حيث كانت البنات
 ثلاثا مع الزوج فانه ياخذ الربع والباقي ثلاثة ارباع لكل واحدة الربع ويكون
 اصل الزوجية اصلا للفرقتين فالارباع الثلاثة هي المسألة الردية وعدد روس
 البنات هو اصل المسألة الردية ولو لم نجعل البنات كالعصبية اطال العمل
 بان يقال اصل المسألة من ١٢ لان فيها الربع والثلاثين فياخذ الزوج ٢ فيبقي
 ٩ للبنات منها ٨ فرضا فيبقي واحد فيقطع النظر عنه بضمه الى ٨ وهي لا تنقسم
 على روس البنات الثلاثة للتباين فتضرب ٢ في ١٢ والحاصل ٢٤ للزوج منها
 ٩ فيبقي ٢٧ للبنات منها ٢٤ فرضا فيبقي ٣ يقطع النظر عنها بضمها الى ٢٤
 فيعطى لكل بنت ٨ ولذلك قلت لكن صنفا لاختصار العمل اي لكن حيث
 كان اهل الرد صنفا واحدا فاجعل مسألته نصيبه واجعل اصلها عدد
 راسه كالعصبية لاختصار العمل ويظهر منه ان الاصل في ذلك ان يكون

اصل مسالته من مخرج فرضه وانه عدل عن ذلك للاختصار اي سلوك
مخاصر الطريق وقصارها ولو كان الصنف شخصا كانت مسالته التركة
واصلها عدد راسه وهو واحد ولو كان البنات الثلاث وحدهن كانت مسالتهن
اثلاث التركة واصلها ثلاثة عدد روسهن ولو لم نجعلن كالعصبة كان اصل
مسالة فرضهن ٢ ونصيبهن منها ٢ فيقطع النظر عن الواحد بضمه للاثنتين
فتكون مسالة الرد نصفان واصلها ٢ وهو لا ينقسم على روسهن فيضرب عدد هن
في ٢ والحاصل ٦ لكل واحدة ٢ فاصل مسالة الرد ٢ منقطعة من ٢ وقولهم
اصول المسائل الردية كلها منقطعة من ٦ اي حيث كان الورثة صنفين او ثلاثة
من اهل الرد ولا يخفى الفرق بين قولنا في الفروض ونحوها عدد الاخوات مثلا
يرث الثلثين وقولنا في حساب الفرائض اي الناصيل والاصحح وما يتعلق بهما
والاصل عدد روس العصبة ونحوهم من ان المراد بالعدد الاول ما يعبر عنه
بالجمع اي الاحاد المجمعة بالاعتين ومن هذا القليل قولنا جنس الاخوات
لاب يصبر عصبة بالغير مع الاخ لاب اي آحاد الاخوات مطلقا بمجموعة او
منفردة وبالثاني كمية الآحاد فاذا قلنا وعدد روس العصبة اصل المسالة
اي مقدار آحاد الروس على التعيين كاثنتين او ثلاثة ويستضع في باب الحساب
ان شا الله تعالى ثم قلت

وان تر انكساره تجلّي فان تباين الروس الفضلا
تضرب في اصل النصيب السبي وان توافق فلوقتها اضرب
في ذلك الاصل وما تحصلا باي وجه منها تفصلا

اي وان تجد انكسار ما فضل اي ما بقي وزاد عن فرض الزوجية ظاهرا لك بان
لم تساوه الروس ولم تدخل فيه فحينئذ اما ان تباينه واما ان توافقه فان يابته تضرب
هي في اصل فرض الزوجية وان وافقته تضرب وفق الروس في اصل فرض

الزوجة وما يحصل بالضرب باي الزوجين ينقسم صحيحا لان الضرب يحصل
 الفضل اكثر ما هو بحيث يصير مثل الرأس اضعفها او اضعافها بحيث
 يدخل عددها فيه في مسألة الزوج والبنات لو كن ٤ والباقي عن الزوج ٢
 فتضرب ٤ عدد رؤس البنات في ٤ اصل فرض الزوج للمباينة بين الرؤس
 والباقي عن فرض الزوج والحاصل ١٦ للزوج منها ٤ والباقي وهو ١٢ لكل
 بنت ٣ ولو كانت البنات ٢ كان بين الباقي عن فرض الزوج وهو ٢ وعدد
 رؤسهن وهو ٦ توافق بالثلث فيضرب وفق الستة وهو ٢ في اربعة اصل فرض
 الزوج فيحصل ٨ للزوج منها ٢ ولكل بنت واحد وانما ردت ٦ لوفتها ليظهر
 التباين بين ٢ و٨ وانما يعتبر دخول السهام في الرؤس بالموافقة كما يستوضح
 بعونه تعالى ثم قلت

نحو بنات مع زوج يستحق	ربعا والبنات فاضل يحق
فيث كن مثله في العدة	يقسمه ربعا لكل فرد
وحيث كن اربعا تضرب في	اصل الزواج ومسطح يفي
وحيث ستا كن فاثنين اضربا	في الاصل والحاصل تصحيح ربا

اي وذلك مثل بنات الميت الاثنى مع زوجها فانه يستوجب ربع تركتها والفاضل
 عن ربه وهو ثلاثة ارباع المال لبناتها فرضا وردا فيث كن ثلاثا كانت السهام
 الثلاثة الباقية عن فرض الزوج مثل عدد رؤسهن فتقسم عليهن لكل
 واحدة سهم وحيث كن اربعا تضرب الاربع في اصل الزواج وهو اربعة ومسطح
 ذلك اي الحاصل بالضرب يفي بالمحظوظ صحيحة ولذلك يسمى تصحيحا وهو ١٦
 للزوج منها ٤ ولكل بنت ٣ وحيث كن ستا فاضرب اثنتين من رؤس الست
 في اربعة اصل الزوجية والحاصل بالضرب تصحيح زاد عن الاصل فيفي كذلك
 وهو ٨ للزوج ٢ ولكل بنت سهم واحد ومثل البنات بنات الابن فنولي نحو

بنات اي بنات الميت ونحوهن وهو بنات الابن وقولي ربعا ولم اقل سها من
اربعة للاختصار وضمير مثله وينقسمه للفاضل وهو الارباع اثلاثة وربعا
بعد ينقسمه حال والمراد بالفرد الواحدة من البنات وباشين راسين
لان كل واحدة تسمى راسا وفيما ذكر هنا مع ما تقدم تكرر لمزيد الايضاح والله
تعالى هو الفتاح ولا يخفى انه لو لم يكن مع الزوج الابنت واحدة كان الباقي
عن فرضه منقسما عليها لان الواحد حيث كان مقسوما عليه ينقسم عليه كل
عدد حتى الواحد فانه يماثله ويدخل فيما فوقه بخلاف ما لو كان مقسوما فانه
لا يقسم صحيحا الا على الواحد ويبين كل ما سواه فيلزم تجزئته حسب آحاد
المتقسم عليه حيث كان المتقسم عليه معدودا ولذلك يقول من لا يسي
الواحد عددا الواحد يبين كل عدداي لا ينقسم عليه صحيحا لان ما فوق الواحد
لا يماثل الواحد ولا يدخل في الواحد حتى يقسم عليه الواحد من حيث انه واحد
بخلاف ما لو اعتبرت اجزاء الواحد ولا يخفى ان الواحدة تاخذ سهمين من
السهم الاربعة التي هي اصل فرض الزوج فرضا وسهما ردا وما زاد عن
الواحدة ياخذ سهمين وثلاثي سهم فرضا وثلاث سهم ردا وباعطائهن السهم
الثلاث لا يظهر الكسر

وان يكن صنفان او ثلاثه	مع سبي الفرض في الوراثه
ففاضل عن سبي يقسم	على سهام اهل رد تعلم
فان يكن منقسما فاضل	زوجية للفرقتين اصل
وان يكن مباينا تضرب في	اصل له وحاصل اصل يفي
فان ترد منه النصيب السبي	فسمه في اصل رد اضرب
او حظ اهل الرد فاضرب اصل رد	في الفضل والحاصل بالضرب مجد
او حظ صنف من فريق فاضربا	بما به حظ الفريق ضربا
وربما احتج بتصحيح يفي	كسرا على الاحاد لاني الفرق

قد مثلت لذلك بالمثال الآتي وأشرحه قبل وذلك ما اذا مات رجل عن بنت وبنت ابن وام او عن بنت وبنت ابن وجدة فالمسألة نصف وسدس فاصلها الفرضي ستة للبنت منها ٢ ولبنت الابن واحد وللام او الجدة واحد فيبقى واحد من السهام الستة فيقطع النظر عنه بضمة للخمسة فيكون اصل مسألتهن الردي خمسة مقطوعة من ستة وكل اصول مسائل الرد التي فيها انصباء صنفين او ثلاثة من الورثة مقطوعة من الستة ولا تكون اصناف اهل الرد اكثر من ثلاثة بالاستنفاء لان اصناف اهل الرد اذا كانت اكثر من ثلاثة تستغرق التركة نعم يكون معهم صنف رابع ليس من اهل الرد كما اذا كان مع هؤلاء الاصناف الثلاثة وهي البنت وبنت الابن والام زوجة وحيث يكون اصل مسألة الزوجة ٨ واصل مسألتهن الردي ٥ والباقي عن فرضها ٧ مبين لاصل مسألتهن فتضرب ٥ في ٨ والحاصل ٤٠ هو اصل للفريقين لانه من ضرب سهام في سهام ليسع الفروض لامن ضرب رؤس في سهام ليسع الحصص حتي يقال له تصحيح فللزوجة منه ٥ لان لها واحدا من اصلها مضروب في اصل مسألة الرد وهو ٥ لجمله اهل الرد مضروبة في الباقي عن فرض الزوجة وهو ٧ فيكون لهم ٣٥ من ٤٠ وللبنت من اصل مسألة الرد ٢ مضروبة في باقي اصل الزوجة وهو ٧ فيكون لها من ذلك ١٤ ولبنت الابن ٧ وللام او الجدة ٧ وتضع لنا وجود فاضل عن الفروض للرد بتأصيل المسألة بلا اعتبار الرد فيقال ان اصل هذه المسألة ٢٤ لان فيها ثمنا وسدسا وللزوجة من ذلك ٣ وللبنت ١٢ ولبنت الابن ٤ وللام او الجدة ٤ فيبقى واحد فيرد بالطريقة المارة ولو كان صنف بنت الابن او الجدة ٤ مثلا فلا تقسم ٧ عليه فتضرب ٤ في ٤٠ يحصل ١٦٠ هي التصحيح فبين له في الاربعين شيء ضرب في جزء السهم وهو اربعة فلجدات مثلا ٧ مضروبة في ٤ فيكون لمن من التصحيح ٢٨ لكل واحدة ٧ وانما يقال لهذه الاربعة جزء السهم لاننا لو قسمنا التصحيح وهو ١٦٠ على سهام الاصل وهي ٤٠ لخرج لكل سهم ٤ فهي حظ سهم

الاصل من التصحيح فجزء السهم ما يضرب في الاصل ويضرب به حظ الفريق
 فيتميز وحصة الشخص الوارث كذلك ولو كان مع الزوجة صنفان كبنت
 وبنت ابن كانت مسالتهم نصفاً وسدساً واصلاً ٦ ولها منه ٤ فيبقى ٢ بقطع
 النظر عنهما فيكون الاصل الردي ٤ والباقي عن الزوجة ٧ فلا ينقسم على ٤
 فنضرب ٤ في ٨ والحاصل وهو ٣٢ اصل للفريقين فاذا اردت منه نصيب
 الزوجة فاضرب سهمها في ٤ فيكون لها من ذلك ٤ ولاهل الرد ٤ تضرب في
 ٧ فالحاصل ٢٨ في لها وللبنت منها ٢ مضروبة في ٧ فالحاصل ٢٨ في لها ولبنت
 الابن ١ مضروب في ٧ في لها ولو كان صنف بنت الابن ٧ صحت من اصلها
 ولو كان اقل او اكثر من ٧ ضرب عدد الرؤس في ٢٢ والحاصل ينقسم كما
 مر وكذلك لو كان صنف الزوجة ٢ وقولي وان يكن صنفان او ثلاثة اي من
 اهل الرد ونسي اهل الرد فريقاً ولو كان اصنافاً وقولي مع سبي الفرض اي
 مع احد الزوجين لانه ليس في الورثة من فرضه بالسبب وهو القرابة المحكمة
 الاها وقولي في الورثة اي مشاركين له في الميراث وقولي ففاضل الخ اي
 فيعرض الباقي عن الفرض السبي على مجموع سهام اهل الرد بعد ان يعلم
 عددها وهي الاصل الردي فان انقسم الباقي على تلك السهام فيكون اصل
 الزوجية اصلاً للفريق اهل الرد وللفريق اهل الفرض السبي كزوجة وام واخوة
 لام فانه يبقى على الزوجة ثلاثة واصل مسالة الرد ٢ منقطعة من ٦ فتقسم ٢
 على ٢ وان لم ينقسم فلا يكون الامباينا فيضرب اصل الرد وهو سهام اهله المجمعة
 في اصل الفاضل وهو اصل الزوجية والحاصل اصل في محظوظ الفريقين
 فان ترد تميز فرض احد الزوجين من ذلك الاصل الحاصل بضرب السهام
 بالسهام فاضرب سهم احد الزوجين في اصل الرد والحاصل هو نصيب احد
 الزوجين او حظ اهل الرد فاضرب اصل الرد في الباقي عن فرض احد
 الزوجين او حظ صنف من اهل الرد مثلاً فاضرب حظه في الباقي الذي
 ضربت به حظ كل الفريق والحاصل بالضرب يميز ويترك ويعرف وقولي

وربما احتج الخ اي وكثيرا ما يحتاج للتصحیح ليمنع الكسر الحاصل في بعض
 السهام التي تقسم على آحاد الورثة ولا يمنع ذلك في الفرق لانه لا يقع كسر في
 حظ الفريق حتى يمنع لان حظ الفريق لا يخرج من الاصل الاصحح كما
 رايت وقد ذكرت المثال بقولي

ثالثة بنت وبنت ابن وأم	او جدة بحيث لا تكون أم
فسنة للفرضين مخرج	منه اصول الرد طرا تخرج
فاصل رد خمسة منه انبرت	في هذه المسألة التي جرت
وان يكن معهن زوجة تليم	فانظر لفضل فرضها فلو قسم
على سهامهن كان الاصل	للكل ما لفرض تلك اصل
وذاك نحو زوجة وأم	واخوة نعزى لهذا الأم
لكنه مباين للاسهم	فما جرت ولا يوافق أعلم
فاضرب اذن في اصل تلك الاسهم	تبلغ اربعين اصلا لها
لتلك من اصل ما سهم ضرب	في اصل رد فلها خمس يجب
وخمس لاهل رد اضرب	في سبعة فاصل اصل السبي
وحاصل لاهل رد واضربا	ثلاثة البنت كذا لغيرها
وحاصل نصيبها وسهم أم	كذا ضربت فسبعة تلم
وبنت الابن مثلها فقد قسم	ذا الاصل في اربعة كما علم
وان تكن بنات الابن اربعا	فاضرب باربعين هذي اربعا
وحاصل يدعى بتصحیح وذا	يقسم في الآحاد فالفرق اخذا
ومن حوى في الاربعين قسطا	يضرب في اربعة ويعطى
وهذه الاربع جزء السهم	لانها حظ لكل سهم
اي ان على الاصل مصحح قسم	كانت لسهم الاصل حظا قد رسم
ودون رد اصل هذي المسألة	أكبر اصل للفروض المجملة

قد تقدم شرح هذه المسألة وهي مثال لسائر اخواتها وقولي منه اصول الرد
 طرأ فخرج اي ان اصول مسائل الرد التي فيها حظ صنفين او ثلاثة من
 اهل الرد ولم يكن فيها فرض سبي لا تكون مقطوعة الامن اصل ستة وهي
 اربعة اصول اثنان وثلاثة واربعة وخمسة فالاول اصل لكل مسألة فيها
 سدسان كجدة واخت لام والثاني اصل لكل مسألة فيها ثلث وسدس كام
 واخ لام والثالث اصل لكل مسألة فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن
 والرابع اصل لكل مسألة فيها نصف وثلث كشقيقة وام او نصف وسدسان
 كبنت وبنت ابن وام او ثلثان وسدس كبنتين وام واما حيث لم يكن في
 المسألة الا صنف واحد فاصلها من عدد راسه سواء كان شخصا واحدا او اكثر
 كما تقدم واما اذا كان في المسألة احدا الزوجين وصنف واحد من اهل الرد
 او اكثر وانقسم الباقي على اصل مسألة الرد فيكون اصل الزوجة اصلاهما
 فبسي اصل الزوجة واصل الرد والاضرب اصل الرد في اصل الزوجة
 وكان الحاصل اصلاهما فالاصول المركبة من ضرب احدها في الاخر ثلاثة
 ١٦ و ٢٢ و ٤٠ فالاول كزوجة وشقيقة واخت لاب فمسألة الزوجة الربع
 واصلها اربعة ومسالمتها نصف وسدس واصلها الفرضي ٦ ولها منه اربعة فاصل
 الرد ٤ ويبقى عن فرض الزوجة ثلاثة سهام فلا تنقسم على ٤ فيضرب ذاتي
 ذلك والحاصل ١٦ والثاني كزوجة وبنت وبنت ابن فمسألة الزوجة النصف
 واصلها ٨ ويبقى منه ٧ ومسالمتها نصف وسدس فاصلها الفرضي ٦ ولها منه ٤
 فبدر لاربعة وهي تبين الباقي فيضرب ٤ في ٨ والحاصل ٣٢ وتقدم مثال
 الاربعين واصلها الفرضي ٢٤ واما اصول الزوجة التي تكون اصولا للرد
 ايضا بلا ضرب سهام بسهام لاندرج اصل الرد فيها فتلاثة اصول ايضا
 الاثنان كزوج وام واخوة لام او جدات والاربعة كزوجة وام وولديها لان
 اهل الرد وان كانوا صنفين ينقسم عليها الباقي والثمانية كزوجة وبنت او بنت
 ابن او بنات او بنات ابن وقد يحتاج تصحيح كزوجة واربع بنات فتضرب ٤

في ٨ والحاصل ٢٢ ولا يقال ٤ اصل لما علمت فاصول الرد عشرة ولكن
 الاثنان والاربعة مكرران فتعد ثمانية اصول كاصول العول وذلك حيث
 لم يكن اهل الرد صنفا واحدا خاليا من احد الزوجين واما اذا كانوا صنفا
 واحدا ولم يكن معهم احد الزوجين فاصل الرد يكون من عدد رؤسهم
 كالعصبات المحضة ولا ينحصر حيث كانوا كذلك في عدد مخصوص كما اذا
 مات عن عشرين بنتا او ثلاثين اخنا او سبع جدات او خمسين اخا من الام
 فيكون اصل الرد كذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

والزوج والزوجة ردًا حُرِّمًا والعول يسري ان عرا اليها
 ودخلا في حظٍّ مخرج برّد عليه اذ كالمشتري منه يُعَدُّ

قيل انما لا يرد على الزوجين لان مبرائهما على خلاف النيباس لان وصلتهما
 بالانكاح وقد انقطعت بالموت وما ثبت على خلاف النيباس نصا يقتصر فيه
 على مورد النص ولا نص في الزيادة على فرضها وحيث كان في ادخال النص
 في نصيها بالعول ميل للنيباس الثاني لارثهما قيل به ولم يقل بالرد لعدم
 الدليل فظهر الفرق وحصل الحق ولا يقال الغنم بالغرم لانها لم يغرما
 بالعول بل ما ياخذانه بالعول هو نصيها حيث على انه على خلاف النيباس
 وقيل يرد عليها حيث لم يكن بيت المال منتظا وان لم يكن احدها يعطى المال
 لا قرب الناس الى الميت كبيت المعتق والى ارحام المعتق وذوي القرابة من
 الرضاع ونحوهم لا ارثا بل الاقربون اولى بالمعروف وهذا افني المتأخرون من
 الشراح وحملوا كلام المتن بعدم الرد على الزوجين والصرف الى من ذكر
 على اصل المذهب عند انتظام بيت المال ولكن لم ير من عمل بذلك وقد
 تقدم ان الوصية تجوز لاحد الزوجين بما زاد عن نصيبه حيث تجوز بما زاد عن
 الثلث وقولي ودخلا الخ اي ان الورثة اذا اخرجوا اجدهم بشي اعطوه اياه من

التركة وكان له حظ في الرد فيشترك باقي الورثة في نصيبه حسب حظوظهم ولو كان احد الزوجين من الباقي كزوجة وبنت وبنت ابن حيث صالحت الزوجة والبنت بنت الابن على ذلك وخرجت من التركة وسباني ايضا به بعونه تعالى لان المخرج من التركة كالبائع الذي يشتري منه ماله فلا رد في الحقيقة ثم قلت

ويُمنع المحجوب عن نصيب من نيل رد لامن التعصيب

اي ان المحجوب حجب حرمان عن الفرض لا يرد عليه بل يستبد بالرد من احمية لانه حيث كان احق منه بالفرض كان احق منه بالرد ولا يحجبه عن الارث بالتعصيب لانه لاحق لصاحب فرض محض ان يحجب العصبه كما اذا مات شخص عن بنات وبنت ابن فتأخذ البنات ثلثي التركة فرضا ويرد الثلث عليهن دون بنت الابن فلو تعصبت بابن ابن ياخذان الثلث بالتعصيب ويقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين فيثبت كن احق منها بالفرض كن احق بالرد ايضا لانه من توابعه وخصوصياته ولم يمنعها من الارث بالتعصيب للثالث الباقي عن فرضهن حيث لارد مع وجود العصبه لان الارث بالتعصيب مقدم على الارث بالرد واما المحجوب نقصانا فيرد عليه حسب الفرض الاقل فقط وحاجبه يستبد بما يلحق الفرق بين الاكثر والاقل من الرد وذلك كام وولديها فاصل مسألهم الفرضية من ٦ ولهم منه ٢ ويرد على الام واحد حسب فرضها الاقل وهو السدس واثنان على ولديها هذا وقد قيل انه يوجد دليل الرد في الكتاب والسنة فالاول قوله تعالى والوالد ارحام بعضهم اولى ببعض والثاني منه صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد من ان يزيد في الوصية على الثلث ولم يرثه الابنت فدل على ان لها حقا في ما فوق النصف وليس ذلك الا بالرد وقد ختمت باب الرد بالتعصيب للتخلص الى باب التعصيب وهو قولي

باب التعصيب

هو في الاصل مصدر عصب اي شدد وعرفا بمعنى جعل الغير عصبية اي وارثا
 بالعصوبة وبمعنى الكون معصبا بكسر الصاد وفتحها والعصوبة مصدر كالعصومة
 والعصب بسكون الصاد لغة الشد ولزوم الشيء والاطافة به وضم ما تفرق من
 اغصان الشجرة ونحو ذلك والعصب بفتح الصاد والعين اطناب المفاصل
 وخيار القوم وجمع عصبية كشجر وشجرة والعصبية بفتحها كذلك قوم الرجل اي
 اقاربه الرجال من جهة ابيه الذين يتعصبون له اي يتشددون لاجله ويقومون
 معه على من يقوم عليه وعرفا من ليس له حظ مقدر صريحا من الورثة ويطلق
 على الشخص والعدد وهي في الاصل جمع عاصب وتجمع على عصابات وعصاب
 والعصبة بضم العين وسكون الصاد الجماعة من الرجال والنحل والطير ما
 بين العشرة الى الاربعين كالعصابة بكسر العين والعصابة ايضا ما عصب به
 الراس من عمامة ونحوها وكل ما يشد الشيء وعصبوا به كضرب وسمع
 اجتمعوا ويوم عصب شديد وقد بينت ما يتعلق بالتعصيب احسن بيان
 والله المستعان فقلت

عَصَبَةٌ بالنفس او بالغير او مع غيره تقسيمه كذا رأوا

اي العصبية ثلاثة اقسام عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية مع غيره كذا راي
 اهل الفرائض في التقسيم والتسمية ومنع كثير من العلماء ادخال ال على غير
 ونحوها ما هو ملازم للاضافة ولو تنديرا ككل وبعض اجازة قوم قياسا بجل
 ال عوضا عن المضاف اليه وقد شاع وذاع ونقل عن الكوفيين انهم يميزون
 جعل ال عوضا عن المضاف اليه كقول الخنساء

يذكرني طلوع الشمس صغراً وأذكره بكل مغيب شمس
ولولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي
وما يبكون مثل اخي ولكن اعز به النفس عنه بالناسي

فقولها اعزني النفس اي نفسي بدليل قولها لقتلت نفسي ويقول البصريون
ال للعهد واما دخول ال على سوى فعلى فرض عدم سماعه يكون قياسا على
دخولها على مع في قول الشاعر

من لا يزال شاكراً على النعمة فهو حر بعيشه ذات سعة

لانها تأتي ظرفا وتأتي اسما على الاصح ثم قلت

عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ حَدًّا سَبَقَ فَنَحْنُ بِالترتيبِ عَدًّا فِي نَسَقِ

اي قد تقدم تعريف العصبه بنفسه بالحد وذلك قولي في المقدمة

وذكر لم تخلل نسبة محضة اني هو اعلى عصبه

اي الذكر النسب الذي لم تكن في حلقة من سلسلة نسب الرجلية اني وحدها هو
العصبه بنفسه اي حيث كان له سلسلة ولو حلقة والا فيكون مدليا بنفسه كالابن
وذلك كابن الابن وابن ابن الابن وهم جرا وتقدم الكلام على ذلك وقولي
فخذه بالترتيب عدا في نسق الترتيب جعل ابعاض الشئ في مراتبها اي منازلها
اللافتة بها تجعل الابن قبل الاب لان مقدم عليه في الارث بالعصوبة وجعل
الاب مقدما على الاخ والاخ على ابنة وابنة على العم والعمة على ابنة وهم جرا والعد
احصاء آحاد الشئ وحصرها في كمية مخصوصة والنسق النظام الواحد كالعدد
المنظوم من خرزات متلائمة والثغر المستوي الاسنان ونحو ذلك مما تكون آحاده

مؤتلفة لائق بعضها البعض وقد ذكرت الورثة على هذا النسق بحمدہ تعالیٰ
بلا تكلّف ثم قلت

فہو فروع واصول حاشیة وھن دانیة وعالیہ
فالفرع الابن فابنہ والاصل اب فجد فالحواشي تنلو
ھي الاخ الشقیق فالاخ لاب فابن لاول فثان اقترب
فالعم صمو الاصل فالعم لاب فابن لاول فثان بالرتب

آحاد عصبات النفس النسبية لا تخصی اب لا یتحصّر بعدد مخصوص فقد
یکون للشخص الوف منهم وإنما یتحصّر بالجهات والاصناف فہم اثنا عشر صنفا
الابن وابن الابن ویدخلان فی الفرع ویمبر عنہ بالبنوة والاب والجد
ویدخلان فی الاصل ویمبر عنہ بالابوة والاخ الشقیق والاخ لاب وابن الاخ
الشقیق وابن الاخ لاب ویدخلان فی الحاشیة القریبة ویمبر عنہم بالاخوة
والعم الشقیق والعم لاب وابن العم الشقیق وابن العم لاب ویدخلان فی الحاشیة
البعدیة ویمبر عنہم بالعمومة وكل من البنوة والابوة والاخوة والعمومة تكون
جمعا ومصدرا نسیبا بمعنی الكون ابنا والكون ابا والكون اخا والكون عما وقولي
فثان اي فابن ثان وقولي اقترب اشارة للحاشیة القریبة وضمیرہ لما ذکر فی
البيت من اسماء العصبۃ من الحاشیة القریبة لانہم فرع الاب فہم ذوو قرابة
قریبة محرمة وقولي فالعم صنوا الاصل اي فبعد ذلك العم الخ فی الرتب فہي
بعدیة رتبة فیکون تقدم الذین قبلہم بالرتبة والمراد بصنوا الاصل شقیق اصل
المیت اي شقیق ابيہ ثم شقیق ابي ابيہ وھم جرا وكون المراد بالاصل الاخير
ذلك یعلم من تفسیرہ قبلہ بذلك فالعصبۃ بنفسہ من اهل النسب لا یکون الا
ذکرا وقولي فالعم لاب اي فالعم المنسوب للاب او الذی من جهة الاب اي
الاباء بان یکون اخا ابيہ من جهة ابي ابيہ وھم جرا فالاصل صنفان كالفرع

والحاشية البعيدة اربعة اصناف كالقريبة وكل منهم قد يتعدد حتي الاب فقد يتعدد حكماً كما يعلم من باب النسب في كتب الفقه ثم قلت

فعصبات النفس من اهل النسب اولاء والتالون عَصَبُ السبب
مولي ومولاة باطلاق وما من عصبات النفس يعزى لها

اي هؤلاء اعني من ذكرنا اسماؤهم هم عصبات النفس الكائنون بعض اهل النسب اي نسب الميت وذوي قرابته الحقيقية واما عصبات السبب اي الولاة بالنسبة للميت هم مولى العتاق الاصلي ومولى المولاة الاصلي وكذلك مولاناها وعصباتهم بالنفس كذلك بالنسبة للميت واما بالنسبة لمن ادلوا به فسيبية كمعتقه ان كان عتيقا وعصبات معتقه ونسبية كابنه وابوه وجده وشقيقه الى آخر ما ذكر في عصبات النسب وتقدم في الارث عصبة النسبية وعصبة جمع لعاصب وعاصبة فهو يعني العصبه وقولي باطلاق اي سواء كان بالعتاق او بالمولاة ويؤخذ تنقيد المولى بالاصلي والمولاة بالاصلية من ذكر عصباتها عقبها ومولى المولاة من العصبات وان تأخر اربابهم عن اولي الارحام كما تقدم والتالي للشي الآتي بعده ويعزى اليه ينسب وقد تقدم بعض الكلام على ولاء المولاة الذي سببه العقد المتقدم

ولم يرث بالفرض من عدا
الا اب مع عتيب او جد
الا اذا كان لبعض من ذكر
سواها جهة قرض فاعنبر

اي ولم يرث بطريق الفرض احد من ذكر من العصبات النفسية الا ابوالميت حال كونه مع فرع الميت او جده كذلك والعطف باو نظر الكونها لابرثان من مسألة ميت واحد وقد تقدم انها يرثان فرضاً ونعصباً بجهة واحدة وهي الابوة وغيرها من ذكر لابرث بالفرض الا اذا كانت له جهة اخرى تقتضي

الأثر بالفرض فانه يرث بهما حيث امكن ذلك كان يكون مولى عناق الميت
اخاله من امه فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وينضح ارثه بهما
ما لو كان معه اخ لام ايضاً فانها يشتركان في الثلث وبأخذ المولى الباقي بمجهه
ولاء العناق ولولا الولاء لرد الباقي عليهما ثم بينت احوال الاب والجدة بقولي

فالاب او جد اذا فرع فُقد عصبة محض وحشما وجد
اثنى فذو فرض وذو تعصيب او ذكراً فمحض ذي نصيب
وان يكن خطاً كذكران حسب والاصل عن عصوبة به محجب

فقد مبني للمفعول ووجد كذلك وضميره للفرع واثنى حال من ضمير وجد
وكذلك ذكراً وضمير يكن عائد على الفرع وخطا خبر يكن اي وحشما يكن
الفرع خطا من ذكر واثنى يكن حكمة تحكم الذكور المحضة وبعد ذلك
وقولي والاصل اي الذكر الذي هو عبارة عن الاب والجدة الصحيح بقرينة المقام
وقولي عن عصوبة به محجب اي الاصل المذكور يتنقل عن العصوبة
لمحض الفرضية بالفرع الذكر المحض وبالفرع المخط لان العبرة في ذلك
للفرع الذكر على ان الاثنى حيث تعصبت صارت بقوة الذكر في المحجب
كما ستري قريباً بعونه تعالى وحاصل ما ذكر ان لكل من الاب والجدة ثلاث
حالات ان يكون عصبة محضا حيث لا فرع للميت وان يكون صاحب فرض
محضا مع الفرع الذكر سواء كان فرع من الاناث ايضاً ام لا وان يكون عصبة
وصاحب فرض حيث كان جنس الفرع الاثنى فقط فانه حينئذ يرث السدس
فرضاً واذا بقي شيء عن الفروض اخذه تعصيباً كما تقدم والله تعالى اعلم
ثم قلت

وكليها تحصرها جهات وفي على المحجب مرتبات
اولها بنوة بعده ابوة والجدة منها عدة

اخوة من بعد فالعمومة ثم الولاء واعتبر عمومهم
فقدّم من منها التي تقدمت فانالاهاجيث تلك عدمت

نقدم ان النسب من اسباب الارث بل هو اعظمها لان اربابه يرثون بالفرض
والعصوبة والرحم وانه هو القرابة بالولاد ولو بواسطة اي كون الوارث ولدًا
للبيت او والدًا او والدة او ولدًا للشخص او شخصين من اصوله فهو قرابة تنقسم
قربايات منها البنوة والابوة والاخوة والعمومة فهي اسباب خاصة لانها قربايات
خاصة بالنسبة لمطلق النسب وتسمى هذه الاربعة جهات العصبات النسبية
لان اسماء الارث مشتقة منها لانها مصادرهما وتكون جمعًا لما وكل مشتق
يشتمل على مبدأ اشتقاقه كالم فانة مشتمل على العمومة فيصح حصر احدها
في الآخر لهذا التعلق فاسماء عصبات النسب محصورة في هذه الاربعة وكذلك
الموالي محصورة في الولاء وهو جهة عصبات السبب وهو قرابة حكيمية بالعنق
او الموالاة وترتيب هذه الخمس في الحكم كترتيبها في الذكر فحيث اجتمعت كلها
تقدم جهة البنوة فان لم تكن تقدم جهة الابوة الخ وان شئت فقل جهة الولاء
محبوبة بكل ما قبلها وكذلك جهة العمومة الى الاولى فلا تحجب لانها مقدمة على
سائر الجهات وظاهر هذا ان كل جهة محبوبة بما قبلها تحجب حرمان وهو كذلك
حتى الابوة بالبنوة حيث تمنع عن الارث بالعصوبة بالكلية مع الابن العصبية
والارث بالفرض شيء آخر اخضع بالابوين في غير الولاء والرحم وجهات
العصوبة عند الشافعية والمالكية سبع على الارجح البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة
ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء بالعناق ثم الاسلام فالاسلام عندهم جهة من
جهات العصوبة ويرث به المسلمون ويعبر عنه بيت المال نسما حيث انه الخزن
الذي يوضع فيه المال الذي يصرف لمصالح المسلمين تحت يد امين من
طرف السلطان يتولى امره ويشترط على الاضح لوضع ذلك فيه ان يكون

متظماً بحيث يصرف متوليه ما يوضع فيه لمصارفه الشرعية سواء قلنا بطريق الارث كما هو عند المالكية والارحج عند الشافعية ام بطريق النية اي الغيبة عند الحنفية والحنبلية وعند الحنابلة الجهات ست باسقاط بيت المال وانما جعل الحنفية الجدة مع الاب على المعتمد في جهة واحدة لان ابن الابن نزل منزلة الابن اتفاقاً فنزل ابو الاب منزلة الاب فتحجب الاخوة به كما تحجب بالاب على المعتمد ومن قال بتوريث الاخوة مع الجدة يقول حيث كان كل منهما مدلياً بالاب كانوا شركاء في الارث وانه انما حجب الاخوة بالاب لادلائهم به دون الجدة كما ان الاب فانها تحجب بالاب ولا تحجب بالجدة لعدم ادلائها به وحيث لم يرد نص في ذلك من كتاب اوسنة جرى الخلاف فيه بين الصحابة ومن بعدهم من الائمة فبعضهم اداه اجتهاده الى ان الجدة كالاخوة وبعضهم الى انه كالاب حتى قال ابن عباس الا يتي الله زيد بن ثابت ويجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل اب الاب ابا رضي الله تعالى عنهم اجمعين وانما جعلوا بنوة الاخوة جهة دون بنوة العمومة حيث ادخلوها في العمومة للفرق بين الاخوة وبينهم عندهم حيث ان الاخوة لا تحجب بالجدة وبنوهم يحجبون به وليس بين الجدة والاخوة او بينهم اعتبار درجات فعلم ان الاخوة والجدة من درجة واحدة وان بني الاخوة من جهة اخرى بخلاف بني الاعمام فانه لا فرق بينهم وبين الاعمام الا بالدرجات فالجهة التي تحجب بني الاعمام تحجب الاعمام وقد علمت ما عليه المعتمد وعليه الفتوى والعمل وهو الاسهل وسيأتي تمام الكلام على الجهات في باب المحجب بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم قلت

ومع جنس بنت ميت منصبة	جنس شقيقة نصير عصبية
فالأخت للأب كذا وتحجب	حيث الشقيقة التي تعصب
وبنت الابن مع كل منها	كالبنات حيث الاخ بنى عنها
وسم هذا النوع عرفاً عصبية	مع غيره فالغير ليس عصبية

وكلُّ اثنى بامخيها العَصَبَةُ عَصَبَةٌ عند استواء المَفْرِقَةِ
وَأَنْ تَكُونَ ذات فرض مكتسب بجهة الاخ التي بها أَكْتَسَبَ
وَقِيْدَنْ بالغير هذِي العَصَبِ حيث بذِي عَصَوِيهِ مَكْتَسَبِ

حاصل هذه الايات ان انواع العصبه ثلاثة العصبه بنفسه وقد تقدم ذلك منفصلاً وقد فصلت هنا العصبه مع غيره والعصبه بغيره فالعصبه مع غيره جنس الشقيقه مع جنس البنت او بنت الابن حيث لا تعصّب بالغير ومعنى مُنْصَبَةٌ ذات نصيب وقولي تصير يشعر بانها لم تكن عصبه قبل ذلك وكذلك تصير الاخْت للاب عصبه وترث حيث لم يكن جنس الشقيقه والّا حُجِبَ جنس الاخْت للاب بثلاثة اقوى منه وإنما سمي هذا النوع عصبه مع غيره لان الاخْت حصلت لها العصويّه بجوارره وصحة البنت لامن البنت لانها والحالة هذه صاحبة فرض لاعصبه فكيف اذن تسري منها العصويّه لغيرها كما اذا جاور الماء المرّ النار فاكتسب عدويه بذلك فهي بالمجاورة والمعية لا بالسرايه بخلاف العصبه بالغير فان الاخ الْمَذْكُور عصبه بنفسه معصّب لاخته بحيث تستفي من عصوبته وإنما كانت الاخوات مع البنات عصبات لثلاثا يدخل النقص على فرض البنات بالمزاحمة والاصل في ذلك حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت حيث قال وما بقي فللاخت ثم الاجماع وقد ذكرت للعصبه بالغير ضابطاً وهو قولي وكل اثنى الخ فمعناه ان الاثنى تصير عصبه بالغير بشرط ان يكون ذلك الغير اخا لها ولو حكماً وان يكون عصبه بنفسه وان يكون مساوياً لها في القرابة وان تكون ذات فرض وان يكون ذلك الفرض حاصلاً لها بالجهة التي يرث بها اخوها فخرج بالاول الاخْت مع ابن العم مثلاً وبالثاني الاخْت للام مع الاخ لام وبالثالث الشقيقه مع الاخ لاب وبالرابع بنت العم مع ابن العم لانها ليست ذات فرض وبالخامس الام والزوجه حيث كانتا من بنات الانعام وكانت كل منهما مع اخيها الذي هو ابن عم فان فرض الام وكذلك الزوجه ليس بجهة

العمومة فلا يعصبها فعلى ذلك لا يصدق هذا الضابط الأعلى أربعة أصناف من الإناث وقد فصلت ذلك بقولي:

فمنه يجنس ذات نصف تحصر	لكن على الوجه الذي يقرر
فباب البنت دوماً عصب	وباخ للاب اخناً للاب
وبشقيقتها شقيقة تخص	وباين الابن بنت الابن ويخص
بكونه لكل بنت ابن عصب	ساوته او عنه تعالت في الرتب
ان لم تكن عند تعاليها جنت	فرضاً والا فيه عنه اغنت
وسمه عرفاً اخاها الحكمي	حيث يكون ابن اخ او عم
وان يقل هذان لن يعصبا	فذاك اذا هما لميت نسبا
وربما عصب زوج زوجته	حيث يرى ابن ابن وهذا بته

اي فحيث كان ما ذكر ضابطاً للأنثى التي تصير عصبه بالغير تكون محصورة بجنس ذات النصف اي باجناس ذوات النصف وهن البنت وبنت الابن والشقيقة والاخت للاب كما انحصرت العصبه مع الغير بجنس الشقيقة وجنس الاخت للاب مع جنس البنت او جنس بنت الابن لكن انحصار العصبه مع الغير تحرر وانحصار العصبه بالغير انما يصح على الاسلوب الآتي وهو ان الغير في قولنا عصبه بالغير يفسر مع جنس البنت بجنس الابن ومع جنس الشقيقة بجنس الشقيق ومع جنس الاخت للاب بجنس الاخ للاب ومع بنت الابن باين ابن مساوي لها في الدرجة او نازل عنها ويشترط في تعصيب النازل عنها لها ان لا يكون لها حظ في الفرض واذا كان المساوي لها ابن ايها كان اخا لها حقيقياً وان كان ابن عم لها كان اخاً حكمياً لها يسمى بذلك عرفاً وكذلك النازل عنها لان النازل عن درجتها لا يكون الآمن بني اخوتها او بني اعمامها العصبات واذا قيل ان ابن الاخ وابن العم لا يعصبان فالجواب ان ابن اخ

الميت وابن عمه لا يعصبان من في درجتها ولا من فوقها لا ابن اخي بنت الابن
 وابن عمها وكثيراً ما يعصب الزوج زوجته حيث كان ابن ابن وهي ابنة ابن
 كان يموت شخص عن بنت ابنه زيد زوجة ابن ابنه عمرو وعن زوجها المذكور
 فيعصبها فتأخذ تلك التركة وهو ثلثها ولتمثل لذلك على الترتيب فمثال
 العصبه مع الغير ما اذا مات شخص عن بنت وشقيقة او عن بنت وبنت ابن
 وشقيقة او عن بنات وشقيقة او عن بنت ابن وشقيقة او عن بنات ابن وشقيقة
 فللشقيقة الباقي عن الفرض وكذلك اذا كان معهن ام او جدة وكذلك اذا
 تعددت الشقيقة ومثل الشقيقة الاخ لا لب حيث لا شقيقة ولا أحجبت بها كما
 تقدم ويشترط لتحقيق العصبه مع الغير ان لا يكون تعصيب بالغير والأبطل
 التعصب مع الغير ومثال العصبه بالغير ما اذا مات شخص عن جنس ابن
 وجنس بنت او جنس شقيق وجنس شقيقة او جنس اخ للاب وجنس اخت
 للاب فيرث الذكر مثل حظ الانثيين بطريق التعصيب ولتمثل لبنات الابن
 بمسألة الشصيب وهذا شكلها العجيب

ابراهيم

اسحاق | اسماعيل | اسرائيل

يعقوب وزينب | موسى | زيد

صالح ومريم | عيسى وحنه | عمرو

يوسف وفاطمة | يونس وهند | خالد وخديجة

محمد وسارة | احمد وصاحبة

مصطفى وخولة

فابراهيم بنو الاب الاعلى في الطبقة او الدرجة او المرتبة العليا او الاولى من اعلى
 النسب ومصطفى وخولة في الاخيرة السابعة السفلى وليس فيها غيرها وهما ولدان

لاجد واحمد وصالحه ولدان لخالد وخديجة ولدان لعبد وعمر و
 زيد وزيد بن اسرائيل واسرائيل بن ابراهيم وكذا يقال في محمد وسارة
 ويوسف وفاطمة وان شئت فقل ابراهيم وكذا اسحاق واسحاق ولد يعقوب
 وزينب ويعقوب ولد صالحا ومريم وصالح ولد يوسف وفاطمة ثم نقول ابراهيم
 ولد اسماعيل واسماعيل ولد موسى الخ فاسحاق ويعقوب واسرائيل بنون
 لابراهيم ومن عدهم من المذكور ابناء ابن له وكل الاناث بنات ابن له فلو
 فرض موت هؤلاء المذكور قبل ابراهيم ثم موت ابراهيم عن بنات الابن التسع
 المحررات ورثة منهن زينب ومريم وحنة لزينب النصف ولمريم وحنة السدس
 تكملة الثلثين وسقطت الست الباقيات ورد الثلث على الثلاث بنسبة فروضهن
 فاصل مسالة فروضهن من ٦ ولهن منها ٤ فهي اصل مسالتهن الردية لزينب
 ثلاثة ولمريم وحنة واحد فلا يقسم عليهما صحيحا فيضرب ٢ في ٤ والحاصل ٨
 لزينب ٦ ولمريم ١ وحنة ١ فلو كان معهن مصطفى عصب الست السواقط
 دون الثلاث العلى لاستغناهن بالفرض واقتسموا الثلث على ٨ وروس والثلث
 ٢ من ٦ اصل مسالة الفروض يوافق ٨ بالنصف فتضرب ٤ في ٦ والحاصل
 ٢٤ لزينب ١٢ ولمريم ٢ وحنة ٢ ولصطفى ٢ ولكل واحدة من الست البواقي
 ١ فقد عصب مصطفى اخنة خولى وعمته صالحه وعمه ابيو خديجة وبنت عم
 ابيو سارة وبنتي عمي جده هند وفاطمة فهواخ لبعضهن وابن اخ لبعضهن وابن
 عم لبعضهن على الاصطلاح المتقدم في المقدمة ويسمى بالنسبة لحولة اخا حقيقيا
 واخبرها حكما وهو الاخ المبارك وكذا كل من ابواه لسقطت اخنة والاخ
 المشوم من ابواه لورثة اخنة كما اذا ماتت عن زوج وام واب وبنت وبنت ابن
 وابن ابن مساو لبنت الابن درجة فاصلها ١٢ للزوج ٢ وللأبوين ٤ وللبنات ٦
 فقد عالت الى ١٢ ولو كانت بنت الابن وحدها زاحمت بالسدس ٢ وعال
 اصل المسالة الى ١٥ ولكن حيث ان ابن الابن في درجتها فيحصيها حتما وتقط

معة لاستغراق الفروض اصل المسالة الذي هو عبارة عن التركة هذا ولو كان
معن احمد فقط او محمد فقط عصب خمسا ما عدا الثلاث العلى لاستغنائهم
بالفرض وما عدا خولة لكونه اعلى منها فيجبها فتسقط به ولو كان معن خالد
فقط او يونس فقط او يوسف فقط عصب الثلاث اللاتي في درجته فقط
لاستغناء الثلاث العلى وسقوط الثلاث السفلى ولو كان معن عمرو فقط او
صالح فقط او عيسى فقط عصب حنة ومريم حتما لكونها في درجته دون زينب
لاستغنائها بالفرض مع كونها اعلى منه وسقط الست السفلى ولو كان معن
زيد فقط او موسى فقط او يعقوب فقط عصب زينب فقط واقتسا المال لها
الثلث وله الثلثان حيث لم يكن معها وارث آخر كالام والاب او الجدة والجدة
او الزوج والزوجة والاقتسا ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا يقال ان لها
فرضا تستغني به عن التعصيب لان ذلك اذا كان المعصب لها انزل منها في
المرتبة كما يفهم من قولي ان لم تكن عند تعاليها جنت فرضا فمفهومة انها ان لم
تتعال يعصبها من غير اعتبار اجتناء الفرض بان كانت مساوية له في الدرجة
واما كونها تسقط اذا تسفلت عنه في الدرجة فمفهوم من كونه لا يعصب الا
المساوية له او العلية عنه وان العلية هي التي قد يكون لها حظ في الفرض
وقد اتضح بذلك كيفية تعصيب بنات الابن بالغير ومن هو ذلك الغير يستخرج
من هذا الشكل مسائل كثيرة منها لومات مصطفى فقط او خولة فقط او هما
معاً فلا يرث منها احد من المرقومين الا احمد ابوها ولومات احمد فقط وورثة
ابوه خا لدولده مصطفى وخولة ولومات خالد فقط وورثة ولده احمد وصاحبة
وابوه عمرو ولومات عمرو وورثة زيد وخالد وخديجة ولومات زيد وورثة عمرو
واسرائيل ولومات اسرائيل وورثة ابراهيم وزيد وقس على ذلك كل سلسلة
من السلسلتين الاخيرين ولومات ابراهيم فقط وورثة اسحاق واسماعيل
واسرائيل من ذكر ولومات اسحاق فقط وورثة يعقوب وزينب لانها ولدها

وابراهيم لانه ابوه ويسقط الباقرن اما لتاخر الدرجة او الجهة لان الحواشي
 تجب بذكر ان الفروع والاصول ولو اضيف مع من رقم ورثة من الخارج كام
 اوجدة او زوجة او فروع للاناث وتقدر بموت كل وحده او مع غيره لكانت
 مسائله اكثر من ان تحصى وتحصرون حفظ الاصول هانت عليه الفروع هذا
 وانما اخنص اولاد الابن بما ذكر لانهم في حكم الاولاد عند عدم الاولاد فاسفلهم
 درجة تجب الام مثلا تجب نقصان بخلاف بني الاخوة فانهم لا يجوبونها مع انها
 تجب بالاخوة نقصانا فافترقا والحاصل ان لاولاد الابن كالاولاد خصوصيات
 ومزايا على غيرهم لانهم جزء الميت وهو مقدم طبعا وشرعا على جزء غيره كالاخوة
 وبنهم والاعمام وبنهم ولا يخفى ان اخنصاص ابن الابن بتعصيب من هي اعلى منه
 حتى بالنسبة للابن لانه لا يتصور بنت اعلى من الابن حتى يعصبها وفي هذا القدر
 كفاية والله تعالى اعلم ثم قلت

والعصبات يقسمون ما لهم	محصى حسب الروس ذالم
كذا كل ذكر رأس	بعد ان كانوا من الجنسين
وارث تركته بوجه محض	ان لم يكن معهم وريث فرض
وحيث كان ذا وكان فضل	عن فرضه كان لهم ذا الفضل
ويسقطون حيث فضل يفقد	والفقد في عدل وعول يوجد
ومع جنس الابن ذان عدما	فالابن من هذا السقوط سلما
وان يكونا مع اب او جد	يكون ذا فرض بلا تردى

العصبات جمع عصبه سواء قدر مفردا ام جمعا والمقصود من هذه الايات بيان
 ما لم وعليهم فمن ذلك انهم يقسمون حظهم من التركة على عدد رؤسهم وكل
 وارث منهم راس حيث كانوا من جنس الذكور فقط او من جنس الاناث فقط
 والاعدال ذكر براسين لان حظه كحظ الانثيين دائما بالاجماع المستند على النص

الكرم في القرآن العظيم فلا يقال اولو الارحام كذلك ولا اولو الفرض في
 بعض المسائل لما ذكر وياخذون كل التركة باستحقاق واحد وطريق واحد
 اصلي متفق عليه حيث لا فرض بخلاف اهل الفرض فانهم قد ياخذون
 التركة فرضا وقد ياخذونها فرضا وردا والواحد من اهل الفرض النسبي
 ياخذ كل التركة لكن فرضا وردا والرد طريق آخر وليس باصلي ولا متفق
 عليه كالاتفاق على ارث العصة بعد الفرض والواحد من عصبات النفس
 ياخذ كل التركة بطريق واحد واستحقاق اصلي كما ذكر حيث لا فرض والا
 اخذ من يوجد من العصة ما فضل عن الفرض وان لم يبق شي عن الفرض
 بان كان اصل المسألة عائلا او عادلا سقطت العصة لكن لا يتاني سقوط الابن
 لعدم تاني عول الاصل او عدله معه لانه لا يرث معه الا البنات وهو شر يمكن
 والا اهل درجة من الاصل وهو الابوان او من بدلي بهما من جد وجدة واكثر
 ما يكون لمن ذكر اذا كان عددا الثلث والا احاد الزوجين واكثر ما يكون له
 حيث كان مع الابن الربع وسوى من ذكر محجوب بالابن فلا بد من وجود
 بقية له في كل مسألة فيها فروض والا فهو مقدم على كل عصة فلا يكون اصل
 المسألة التي يكون فيها ابن الا عادلا بخلاف ابن الابن فقد يسقط كما اذا كان
 مع بنات وام واب فالاصل من ٦ للبنات ٤ وللأبوين ٢ فهو عادل فيسقط
 ابن الابن وكما اذا كان مع من ذكر احاد الزوجين فان الاصل يكون عائلا
 فيسقط بالاولى واما عدم سقوط الاب وكذلك الجد عند فقد الاب فلانه
 يكون ذا فرض حيث عال الاصل او علل فلا يحرم من الارث بالكلية وذلك
 كما اذا ماتت عن زوج وبنات وام واب فاصلها ١٢ للزوج ٢ للبنات ٨ وللام
 ٢ فهو عائل بقطع النظر عن الاب فلو كان الاب عصة سقط ولكنه صاحب
 فرض لوجود الفرع فيعال له باثنين ايضا فيكون اصل المسألة العائل ١٢
 ولم اجدا عادلا مع الاب او الجد بقطع النظر عنه واما مع النظر له فكما اذا
 مات شخص عن بنات وام واب او عن بنات وجدة وجد او عن بنات ابن مع

الابوين او مع الحمد والجدة وعلى فرض وجوده مع الاب والجد فلا بد ان يكون
 ذا فرض فلا يسقط والحاصل انه لا يتأتى سقوط الابن الابنا مع من الموانع
 الستة المتقدمة وكذلك الاب وكذلك الحمد عند عدم الاب كما لا يتأتى سقوط
 احد الزوجين والام والبنت الا بذلك وقولي وان يكونا اي العدل والعول اي
 اذا كان احدهما مع واحد من الاصل الذكر المذكور اذ لا يتأتى اجتماع
 العدل والعول ولا اجتماع الاب والجد وارثين بالفعل والحمد لله تعالى الذي
 وفقنا لهذا البيان ونسأله مزيد التوفيق والاحسان ثم قلت

وكل شخص عصبي انفرد يكون في ارث وحجب كالعدد
 ولا يرى افراد اثني عصبية الا التي والت وذات الرقبة
 حيث هاب بالنفس كالذكورة لا بالسوى كالنسوة المذكورة

اي كل شخص من العصبات اذا انفرد فله حكم العدد منهم في انه ياخذ كل
 التركة حيث لا وارث سواه او الباقي عن الفرض ان كان ويسقط حيث لم يبق
 عن الفرض شي ويحجب من يتجبه العدد منهم وانما يتأتى افراد العصبية بنفسه
 سواء كان اثني كالثي والت شخصا على ان تعقل عنه وترثه وذات عتق الرقبة
 اي من اعنت الميت او اعنت من اعنته ام ذكر كسائر العصبات بالنفس
 بخلاف العصبية مع الغير والعصبية بالغير فلا يتأتى افراد شخص منهم بالتركة
 حيث لا بد من وجود البنت او بنت الابن مع النوع الاول والاخ مع الثاني
 فحيث للتعليل وبالنفس متعلق بعصبية لدلالة المقام عليه والرقبة اي الرقيق
 على حذف مضاف كما قدرته والنسوة بضم النون وكسرهما اسم جمع للمرأة والله
 تعالى اعلم ثم قلت

ومن باثني غير من لها الولا يدي لميت فمن العصبية خلا
 وحيث كانت جهنما عصبية فدائما احدهما محجوب

وذاك كابن هو ايضا ذو ولا وقس عليه كل من منهم تلا
وابن هو ابن لابن عم وامنعا من ان تكون جهتنا فرض معا
الأم من بشبهة تولينا او بنكاح الجوس ولدا
وان يرى ابن هو ايضا ابن عم قد خص بالاسلام منعه الآثم

العصبة بالنفس النسبي لا يكون الا ذكرا ويكون اما مدليا بنفسه الى الميت
كالابن والاب او بطرفين احدهما من الذكور المخلص كالشقيق وابنه او بطرف
من الذكور المخلص كالاخ لاب وابنه فالعمدة في ادلائه الذكران واذا كان
مع ذلك اناث من طرف آخر يزيد العصبة بذلك قوة لزيادة القرابة وكذا
العصبة بغيره ومع غيره فهو لا يكون الا اثني ولكن ادلاء كادلاء العصبة بنفسه
فالمدلى بنفسه من ذلك البنت والمدلى بطرفين الشقيقة والمدلى بطرف من
الذكور المخلص الاخت للاب وبنت الابن ولو من الدرجة العاشرة فما تحتها
واما المدلون بالمولاة الاصلية الى الميت وبعدون ورثة له وعصبة سببية له هم
عصبتها النسبية بالنفس ومن ائله عليها الولاء ولو اثني وكل منهم بسى عصبة
بنفسه ففهم من ذلك ان من ادلى باثني هي غير ذات الولاء لا يكون عصبة
ومنهمو ان من يدلي بالمولاة يكون عصبة للميت وهو كذلك وقولي وحيث
كانت جهتنا عصوبه اي والشخص الذي اجتمع فيه جهتان من جهات
العصوبة المتقدمة لا يتاثر ارثه بهما لانه لا بد ان تكون احداها محجوبة بالاخرى
وقد مثلت لذلك بالابن ومن ذكر بعده من العصبات فيما تقدم حيث كان
مع ذلك مولى فان عصوبة النسب تنجب عصوبة السبب ومثلت بالابن
الذي هو ابن ابن العم كان تتزوج امرأة ابن عمها ويحصل لها منه ابن وتموت
عنه فانه يرثها بالبنة فقط لمحجبتها لبنة العمومة واما كونها تتزوج عمها وتاتي
منه بابن وتموت عنه فكذلك الحكم فيه حيث كان في غير اهل الاسلام واما
ان كان فيهم محكم الولد كولد الزناء لان بنت الاخ من المحارم بنص القرآن

الكرام فلا رخصة في نكاحها فلا يكون ابن عم المرأة ابناً لها شرعياً بالنسبة لآل
الاسلام واما اليهود فيجوزون نكاح بنت الاخ واما النصارى فمخصوصون
فيه لحاجة او ضرورة واما اجتماع جهتي فرض فلا يكون الا بطريق النكاح
الممنوع عند غير المجوس او بطريق الشبهة كان يظن المي بته اجنبية فيتزوجها
او يظن انها زوجته فيجامعها فتجب منه وتلد ولداً فيموت وكأن يتزوج المجوسي
بنته فتأتي منه بولد فيموت فتدثره بالامومة والاخنية عند الحنفية وباقوى
الجهتين وفي الامومة عند الشافعية وانما كانت الامومة اقوى لانها لا تحجب
حرماناً ولو ماتت الام عن ذلك الولد فقط فان كان ذكراً ورثها بالبنة
دون الاخوة اتفاقاً وان كان انثى ورثها بالبنتية والاخنية عند الحنفية وبالبنتية
فقط عند الشافعية ولو ماتت الاب عن ذلك الولد ورثه بالبنة ان كان
ذكراً وبالبنتية ان كان انثى لا يكون له ولد بنت له لان ذلك من جهات اولي
الارحام ولو مات الولد عن الاب ورثه بالابوة لا بالجدودة لانها فاسدة فهي
من جهات اولي الارحام ولو كانت صحيحة لكانت محجوبة بالابوة ولا باس بايراد
هذه المسألة ونحوها ولو كانت قليلة الوقوع لانها تشبه الذهن والعلم بالشي
ولا الجهل به وقد خست هذا الباب بالاثم فكان من محاسن الختم لاسيما بذكر
المنع الذي هو معنى المحجب ففيه تمهيد وحسن تخلص الى باب المحجب لاسيما ان
قولي منعه الاثم متصل بقولي ومنع شرع نظائهم قلت

باب المحجب

اصل المحجب في اللغة المنع فالمحجب هو المانع وكذلك الحرم والنفرة عرفة
وعرف بعضهم المحجب العرفي بقوله هو منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظية وقسمه الى محجب بالاوصاف ومحجب بالاشخاص وفسر
الاول بالموانع القائمة بالوارث وقسم الثاني الى محجب حرمان ومحجب نقصان

وقسم الثاني سبعة اقسام انتقال من فرض الى فرض اقل منه كانتقال الام من الثلث الى السدس وانتقال من تعصيب الى تعصيب اقل منه كانتقال الاخت من التعصيب مع البنت الى التعصيب باخيها المثل وانتقال من فرض الى تعصيب اقل منه كانتقال البنت من النصف الى التعصيب بابن وانتقال من تعصيب الى فرض اقل منه كانتقال الاب بالابن الى السدس والمزاحمة في الفرض كالزوجات يزاحم بعضهن بعضا والمزاحمة في التعصيب كالبنين يزاحم بعضهم بعضا والمزاحمة في العول فانها مزاحمة بعض الفروض بعضا ولذا لك مزاحمة اهل الفرض للعصبة حيث يبقى للعصبة فضل ولولا اهل الفرض لآخذ كل التركة هذا ويدخل في تعريف المحجب بما ذكر سقوط العصبة لاستغراق الفرض التركة لانه يصدق عليه انه منع من الارث بالأكلية مع قيام سبب الارث به وهو النسب او الولاء لكن اقتصراره في التقسيم على المحجب بالوصف والمحجب بالشخص يدل على انه لا يسي ذلك حجبا واذا اريد المعنى اللغوي فشيء آخر وعرف بعضهم المحجب العرفي بانه منع من يتاهل للارث بشخص آخر عما كان له لولاه وقسمه الى حجب حرمان وحجب نقصان وعرف الاول بانه منع شخص معين عن الارث بالأكلية لوجود شخص آخر احق منه بكل حظ وعرف الثاني بانه نقل شخص معين عن فرض الى فرض اقل منه لوجود شخص آخر احق منه بما زاده الاكثر على الاقل وسمى المنع بالوصف حرما فعلى هذا مشيت في نظمي لانه المتعارف عند الحنفية وعليه فاكثر ما ذكر لا يسي حجبا في العرف وسترى ذلك بعونه تعالى ثم قلت

ومنع شرع وارثا قسما حجب وحرّم ويحد الثاني
بمنع لوصفه اللد عليها من ارثه وان يعدّ عدما

نقدم ان الشرع خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اي كلامه تعالى

كما لقرآن المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف وبعضهم جعل هذا التعريف للحكم الشرعي ومثل الشرع الشرعة والشرعة وقيل الشرع هو الاحكام المشروعة والاحكام بمعنى المحكوم بها وهي ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمه وقيل الشرعة هي الطريقة الموضوعه بوضع الهى ثابت من نبي وقيل هي الاحكام الجزئية التي ينهذب بها المكلف معاشا ومعادا منصوصة من الشارع اوراجعة اليه وتطلق على الاصول الكلية كالايان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله مجازا عكس الملة وقيل الملة والدين والشرع والشرعة ما شرعه الله تعالى على لسان نبي من الاحكام ويسمى ذلك ديننا لان امة الاجابة تدبر له وتنقاد اليه وملة لان النبي يمليه عليهم وشرعا وشرعة لان الشارع شرعه اى بينه واوضحه ووضعته اى انشاه واثبتته والشارع هو الله تعالى حقيقة ومبلغه والحاكم به مجازا وما وضعه الخلق من الاحكام يسمى في العرف قانونا وهو كلمة يونانية الاصل هذا وقولي ومنع شرع من اضافة المصدر لفاعله ووارثا مفعولة وقسمان خبر منع ومطابقة المبتدأ للخبر غير واجبة في مثله وحجب بدل من الخبر وحرم معطوف عليه وقولي ويحد الثاني اى ويعرف الحرم وقولي بمنع ضميره للوارث فهو من اضافة المصدر لمفعولة وفاعله محذوف وهو الشرع والشرع بمعنى الشارع او على تقدير مضاف اى منع ذي الشرع اى ويعرف الحرم بانه منع الشارع الوارث من اثره بالفعل مع تحقق الاركان والشروط والسبب لاجل وصف قام به من الاوصاف التي علمت فيما تقدم ككونه قاتلا للمورث وبان يعد وجوده عدما بالنسبة لكونه حاجبا لالكونه مدلى به وانما اعدت ذكره هنا تهيدا للمحجب لاشتراك الحرم والمحجب في مطلق منع الوارث ماله لولاها وان اختلف سبب الحرم وسبب المحجب وان كان المحجوب قد يحجب غيره وقولي اللذ يسكون الذال لغة في الذي ثم قلت

والمحجب منه بشخص اخرى عما له لولا وجود الأخرى

المحجب مبتدا ومنع خبر وضهير منعه للوارث كما تقدم والمعنى ويعرف المحجب من حيث هو بانه منع الشارع الوارث بوارث آخر احق منه عما كان مستحقا له لولا وجود الوارث الاحق فيشمل حجب الحرمان وحجب النقصان حيث لم يقل احق منه ببعض حظه او كله وما تصدق بالبعض والكل ثم قسمت لمحجب قسمين وعرفت كل واحد منهما بقولي

وهو لنقصان وحرمان قسِمَ وأول القسمين عرفا قد رُسِمَ

اي المحجب بالنقص قسمان اي نوعان حجب نقصان وحجب حرمان وقد رسم اي عرف علماء هذا الفن حجب النقصان بانه نقل الوارث عن اوفر فرضية لاقلاهما بوارث احق منه بما زاده الاوفر على الاقل مع تحقق السبب والاركان والشروط وعدم الموانع وقد اخصرته بقولي

بنقل وارثٍ عن الفرض الاجلُ بوارث احقٍ للفرض الاقل

بنقل متعلق برسم وفاعل نقل الشرع محذوفا وال في الفرض عوض عن الضهير اي عن فرضه الاعظم لفرضه الاقل وعن والباء واللام متعلقة بنقل وبعضهم عبر بمنع بدل نقل لانه يقتضي ان الأكثر ثبت للوارث ثم نقل عنه واجيب بان المحجب عارض فكان الأكثر ثبت له ثم نقل عنه وذلك كقول الام بالفرع من الثلث الى السدس ونقل الزوجة به من الربع الى الثمن لانه احق بما زاد عن الاقل وعرفوا حجب الحرمان بانه منع الوارث من الارث بالكلية بوارث احق منه بكل حظه مع تحقق السبب والاركان والشروط وعدم الموانع وهو معنى قولي

والثاني أن يحرم ارثا بسبب او سببين بالاحق لسبب

اي وجب الحرمان ان يحرم الشرع الوارث كل ارث الذي كان يستغنى بجهة من جهات الارث او بجهتين منها بوارث احق منه لعله من علل الاحقية لولا وجود الاحق فنال من يستغنى الارث بجهة لولا الاحق حجب الاخ بالاب فانه يستغنى الارث بجهة الاخوة فيحجب الاب عن الارث بالكلية لانه احق منه ومثال من يستغنى الارث بجهتين ويحجب عن الارث بجهة منها الاخ للام الذي هو ابن عم حيث كان معه اخ لاب فانه يحجب عن الارث بجهة العمومة بالكلية لانه احق منه بالارث بتلك الجهة لعله من علل الاحقية وهي تقدم جهة الاخوة العصبية على العمومة ولا يحجب عن الارث بالاخوة لانه اخ ايضا ومثال حجب عن الارث بالجهتين المذكورتين ان يكون معه ابن فانه يحجب عن الارث بالكلية لانه احق منه بالارث بالجهتين وعلل الاحقية ان جهة البنوة مقدمة على جهة الاخوة وجهة العمومة لان الابن جزء الميت والاخ جزء ابيه والعم جزء جده وبذلك تعلم حسن تعريفنا هذا لحجب الحرمان وتعبيرنا عن الجهة بالسبب لانها سبب خاص اي نوع من انواع النسب الذي هو سبب عام والسبب الاخص هو بعض الجهة كبنوة الاخوة من الاخوة والمجدودة من الابوة والاعم هو مطلق القرابة ولو حكيمه وعن العلة بالسبب لانه قيل ان العلة والسبب بمعنى واحد وقيل انما يرادف العلة السبب التام وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كالنكاح فانه سبب للارث بالقوة يلزم من وجوده وجود المسبب وهو الارث بالقوة ومن عدمه عدمه بخلاف لو قيل عقد النكاح سبب للولد فانه سبب ناقص بالنسبة للولد لانه لا يلزم من وجوده وجوده فهو كالشرط وقيل العلة ما له تاثير في المعلول كحركة الاصبع الموثرة في حركة الخاتم الذي فيه والسبب ما افضى الى المسبب بلا تاثير كالوقت للصلاة والله تعالى اعلم ثم قلت

والاب والمجد عن التعصيب قد نُقِلَا بالفرع للتصميم -
 فاول كأكبر الفرض حسب لذا يقال الاصل بالفرع محجب

اي حيث قلنا ان نقل الاب او الجدة عن الارث بكونه عصبة للفرض اي
للارث بكونه صاحب فرض بسبب وجود فرع الميت معه هو محجب نقصان
نعد الارث بالعصوبة كالنقض الاكبر اي والسدس الذي ياخذها احدها
كالنقض الاصغر فتولي كأكبر الفرض من اضافة الصفة للموصوف وحيث
قلنا انه من قبيل حجب المحرمان كما في الرحم والولاء على المعتمد حيث لا يورث
الفرض بهما نعد الفرض عوضا وجبرا لما فاته وخصوصية للاصل ان يعوض
بشي عند وجود من هو اقوى منه سببا فكأنه يقال خذ هذا المقدار بدلا عن
مقاسمتك للعصبة وبذلك يظهر فضل العصبة على اولى الفرض وسياتي لذلك
مزيد ايضاح بعونه تعالى ثم قلت

فنقص عول ليس حجباً بل ولا نقص بزيادة شركاء حصلا
وهكذا ايضاً سقوط العصبة حيث الفروض ازدحمت مستوعبه
كذلك منع من بوصفه حرماً ومنع فاقد لشرط قد علم

الفاء للنفرع على حد المحجب لان ما ذكر محترزاته اي فالنقص اللاحق لاهل
الفرض بسبب العول لا يعد حجباً كزوج وبنات واب وام اصلها اثنا عشر
وتعول الخمسة عشر فقد نقص من كل حظ كامل خمسة وعرفنا ذلك بنسبة
الثلاثة التي زادت على الاصل للخمسة عشر وكذلك النقص اللاحق لشركاء
في فرض بسبب كثرتهم كالربع او الثمن لاربع زوجات وكذلك السدس
للجدات ونحو ذلك وكذلك حيث كثر العصبات كعشرة بنين او عشرين
اخا او ثلاثين عما واذا اطلق الشركاء ينصرفون للمساوين في شي كما ذكر
بخلاف بنت الابن مع البنت فان لها السدس وللبنت النصف فلا يقال
عن احدها انها شريكة الاخرى الا بقربة وكذلك سقوط العصبة عند
ازدحام الفروض واستيعابها التركة كان يموت شخص عن ثلاث اخوات

متفرقات وام وعم او اعمام فلم يبق عن الفروض شيء للع. فيسقط لان الشقيقة
 تأخذ النصف وكل واحدة من الباقيات السدس فهي عادلة وكذا لو كان
 غول وكذلك الحرم فلا يسمى حجبا لان المحروم لم يمنع عن الارث بوارث آخر
 احق منه بل بوصفه كما تقدم فانه علة لمنعه وتقدم ان البعض يسمى المحجب
 بالوصف وكذلك منع من فقد شرطا من شروط الارث كعدم ثبوت موت
 مورثه وعدم من يقسم التركة بالوجه الشرعي وعدم تحقق حياته ولو حكما عند
 موت مورثه فلا يسمى ذلك حجبا ولا حرما وقولي قد علم اي ان الشروط قد
 تقدمت فعرها من قرا الكتاب لان العادة ان يبتدا من اوله والله تعالى اعلم
 ثم قلت

وكل من بنفسه ادلى فلا يحجب حرمانا سوى اهل الولا
 وذلك الزوجان من اهل السبب والولدان والوالدان من نسب

اي ان حجب الحرمان لا يلحق ستة من الورثة وهم الزوجان من جهة الزوجية
 التي هي قرابة السبب وهو العقد بخلاف ما لو كان الزوج ابن عم فانه يحجب
 حرمانا بالابن مثلامن جهة العمومة والولدان الصليبان وها الابن والبنات
 والوالدان مباشرة وها الاب والام لانهم يدلون بانفسهم الى الميت ويلحق بعضهم
 حجب النقصان وحجب الحرمان انما يلحق الموالى الاصلية مع انهم مدلون
 بانفسهم لان الشرط في ارث عصبات السبب عدم وجود عصبة النسب
 وعدم الشرط وهو وجود عصبة النسب مانع ولا شرط في ارث هؤلاء الستة سوى
 عدم الموانع الستة المتقدمة الذي هو شرط عام في ارث كل وارث وسباني
 تفصيل ذلك في فصله والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن يكون مدليا بواسطة يحجب حرمانا بتلك الوسطة
 ما لم تكن بوصفها محرومة فانها في المحجب كالمعدومة
 ولم تكن اما ومن يدلي بها ولدها فاستثنى من حجبا

حيث قلنا من ادلى بنفسه فلا يحجب حرمانا اي حجب حرمان اشعر ذلك بقولنا ومن يكون مدليا بواسطة يحجب حرمانا بتلك الوساطة وهي قاعدة عظيمة من قواعد باب المحجب تقابل الضابط السابق المستثنى منه اهل الولاء ويستثنى منها الوساطة المحرومة فانها في حكم المحجب كالمعدومة فلا تحجب من يدلي بها حيث كان مستغنيا للارث ويعتد بالادلاء بها فكأنها كانت وعدمت كما اذا مات شخص مسلم وله ابن مرتد وابن ابن غير مرتد فان ابن الابن يرث جده مع وجود الابن سواء كان ابوه ابنا آخر مسلما او ذلك المرتد ويعتبر ادلاؤه به فالمرتد لا يحجب احدا مدليا به ام غير مدل به ويعتبر الادلاء به فكأنه وجد ثم مات ويستثنى منها ايضا الام بالنسبة لاولادها فانهم يدلون بها ولا تحجبهم بل العدد منهم يحجبها نقصانا قيل انما لم تحجبهم لان شروط حجب الوساطة لمن يدلي بها ان تكون من جهة كالاين مع ابن الابن او تحوز التركة لو انفردت بوجه واحد كالاب فانه يحجب اولاده وليسوا من جهة ولكنه لو انفرد يحوز التركة بجهة الابوة فقط من دون ان يكون له جهة اخرى يرث بها ومن دون رد والام ليست كذلك وقولي بتلك الوساطة اي بوجود تلك الوساطة فالابن مثلا واسطة لانصاف ابنه بالوارثية في حياته ومانع له من الوارثية بالفعل لانه احق منه لاقربية درجته وقولي فاستثنه من حجبها اي لانها تحجب من يدلي بها سوى ولدها كما ماعنا ثم قلت

ويين ورث ثلاث نعتبر	في المحجب فالجهات اول النظر
فحيث كانوا من جهات قرب	ذات تقدم وغيرها أحجب
وحيث كانت درجاً فقدم	اقربها وغيرها بها احرم
وحيث ذي في قوة تختلف	فورث الاقوى وباقي يمحذف
وكل ذا في العصابات مطرد	وفي ذوي فرض وخط قد يرد

وهذه قاعدة عظيمة ايضا من قواعد باب المحجب فانها مطردة في العصبات كما ذكر وقد تقدمت جهاتهم في بابهم فالغرضي ينظر اولاً للعصبات بمجهاتهم فمن يرى جهة مقدمة قدمته وترك من سواه كان يكون بعضهم من جهة البنوة وبعضهم من جهة الاخوة وبعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الولاء فيقدم اهل جهة البنوة بالنظر للارث بالعصوبة ويحكم بمحجب من سواه عن الارث بها ثم ينظر اهل جهة البنوة بالدرج فان كانوا مختلفين فيها كأن يكون بعضهم ابناء وبعضهم ابناء ابناء فيقدم الاقرب درجة وهم الابناء ومحجب بهم ابناء الابناء وحيث لا تتفاوت بالقوة في جهة البنوة لا ينظر في ذلك وحيث لم يكن احد من جهة البنوة يقدم جهة الابوة وينظر فيها بالدرج فيقدم الاقرب درجة ومحجب به من سواه كالاب مع الجدة وحيث لم يكن احد من جهة الابوة ايضا يقدم جهة الاخوة ثم ينظر فيها بالدرج فيقدم الاقرب درجة كالاخوة مع بنهم ثم ينظر بينهم اي بين اهل الدرجة في القوة فيقدم الاقوى قرابة على غيره فيقدم الاخ الشقيق على الذية للاب فيحجب الاخ للاب به وكذلك جهة العمومة والولاء بالنظر لعصبات المولى او المولاة وسياقي مزيد تفصيل لذلك بعونه تعالى ومعنى كون ذلك مطرداً في العصبات انه لا يخل فيهم شيء من هذه القاعدة بخلاف اهل الفرض او الخلط من الفريقين فقد يرد فيهم ذلك فيمثال التقديم في اهل الفرض بالجهة تقديم البنت وبنت الابن على ولد الام ومثال التقديم فيهم بالدرجة تقديم البنات على بنات الابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الشقائق على الاخوات للاب ومثال التقديم بالجهة في الخلط تقديم الاب والجدة على الاخوة لام ومثال التقديم بالقرب تقديم الابن على بنت الابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب فهذه ستة امثلة ثلاثة للتقديم في اصحاب الفروض وثلاثة للتقديم في اصحاب الفروض مع العصبات والحاجب فيها هو العصب لانه لا يثنى اسقاط العصبه باصحاب الفرض الا اذا استغرقوا التركة

بفروضهم وقد يخلل فيهم ذلك فان الشقيقة والاخت لاب ترث النصف مع
 البنت فلا تنجبها بالجهة وكذلك ابن الاخ الشقيق يرث مع الشقيقة حيث لم
 تكن عصبة مع انها اقرب وكذلك ابن الاخ للاب مع انها اقرب منه واقرى
 وانما تنجب البنت الواحدة بنت الابن حجب نقصان وكذلك الشقيقة تنجب
 الاخت للاب والحاصل ان ذلك لا يطرد في غير العصبات وما تعتبر فيه
 الدرجات من جهات الفرض جهة الامومة ولا تقدم على جهة الاخنية الا على
 قول ابن عباس من ان الاخت تسقط وتقدم الام عليها حيث تراجعت
 الفروض والا على الارجح من مذهب الشافعية فيما اذا اجتمعنا في امراة واحدة
 كما تقدم مع انها اقوى من الاخنية لانها ليست بواسطة ولانها لا تنجب حرمانا
 وقد تقدم تمثيل ذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

فالاصل في حجب اختلاف بالرتب كذا في القوات وحدة السبب

اي ان القاعدة في حجب الاقرب درجة لغيره او الاقوى لغيره ان يكون سبب
 ارثها واحداي جهتها واحدة كحجب الام للجدات فانهن امهات وكحجب الشقيق
 للاخ للاب فانها اخوان وانما تنزل زيادة القوة منزلة اقربية الدرجة بخلاف
 ما لو اختلفت الجهة فان ابن الاخ ولو كان في آخر درجات الاخوة يحجب
 العم الذي هو في اول درجات العمومة ولو كان ابن اخ لاب والعم شقيقا وقد
 علمت ان المراد بالجهات المصادر النسبية لاسماء الورثة وهي في الحقيقة اسباب
 خاصة وقد تطلق الجهة على السبب العام ويطلق السبب عليها لانه بمعنى علاقة
 القرابة ويجهس السبب بالقرابة الحكمية وذلك يعلم بقرائن الاحوال وهذه
 القاعدة مفرعة على ما قبلها ويعلم من ذلك انه ليس كل اقرب او اقوى مقدم
 مطلقا بل على من في جهته فلا يقدم الاخ على ابن ابن من آخر درجة ولا الاب
 على الزوج ثم قلت

واهل فرض سبي ما حجب بل هو نقصانا بفرع انجب
 واهل محض الفرض ليس بحجب عصبة لكن به قد يحجب

اعني ان الزوج والزوجة لا يحجبان احدا للضعف قرابتهما لانها عارضة وتخل
 بالطلاق او الموت وانما هما يحجبان بالفرع حجب نقصان بان ينقص كل منهما
 نصف نصيبه الذي يكون له لولا الفرع واما عدم حجب اهل الفرض المحض
 للعصبة فلأن الرد لا يكون مع وجود العصبة من النسب او من ولاه العتاق
 فاذا بقي شيء عن اهل الفرض باخذة العصبة ولو كان اهل الفرض من اول
 الجهات ومن اعلى الدرجات كالبنات حيث لم يكن عصبة بالغير وكان العصبة
 من آخر الجهات كابن عم معتق المعتق من آخر درجة ممكنة من درجات
 العمومة واما سقوط العصبة بازدحام الفروض فلا يسمى حجبا كما تقدم وعلى انه
 يسمى حجبا فلا يكون حجبا بالاشخص بل بالاستغراق بدليل انه لا يقال فلان
 حجب بفلان او فلانة بل لانه لم يبق له شيء فلا يحجب العصبة باهل الفرض
 بالاشخص واما حجب العصبة لاهل الفرض فتحجب الشقيق للاخت للاب كما
 تقدم وهذا ما يدل على ان العصبة اقوى من اهل الفرض بالاجمال كما هو
 راي اكثر الفرضيين واما بالتفصيل فبعض العصبة كموالي الموالاة اضعف
 من اولي الارحام فيحجب بهم فحجة باهل الفرض من باب اولي وقولي واهل
 محض الفرض الخ يخرج الاب والجد حيث يكون احدهما صاحب فرض
 وعصبة فيحجب به بعض العصبة كالاخوة ومن بعدهم واما حيث يكون صاحب
 فرض محض فيكون مع الفرع الذكر فينسب حجب من ذكره والله تعالى اعلم
 ثم قلت

والاخت مثل الاخ وهي عصبة ونجب من لو كان ذاك حجة
 فكشفيق بنت ام واب وكاخ للاب اخت للاب

اي ان اخت الميت وهي عصبة مع الغير مثل اخيه في المحاجبه فالشقيقة حيثئذ تكون مثل الشقيق والاخت للاب مثل الاخ للاب في ذلك فتحجب الشقيقة الاخ للاب والاخت للاب وابن الشقيق ومن دونهم ونحجب الاخت للاب ابن الشقيق وابن الاخ للاب ومن دونها ويعلم كون المراد من الاخت الشقيقة او التي لا ب دون الاخت لا م لكونها لا تكون عصبة اصلا ويعلم ان المراد بالعصبة العصبة مع الغير من لولائها تشعربانه ليس هناك اخ ولا يكون التعصيب بالغير عند عدمه وقولي فكشفتي الخ تفصيل للجمل وهو كون الاخت مثل الاخ ونصرح بان المراد غير ولد الام مع فهم ذلك ما تقدم في باب العصبات فان قبل وهل ها في المحجوبة كذلك قلنا نعم فانه لو كان في المسالة اب وبنت وشقيق واخ لا ب يحجبه الاب وكذلك لو كانت شقيقة او اخت لا ب وإنما المقصود بيان زيادة قوتها بالتعصب والافهام كالعصبة بنفسه فيما عدا ان له مثلي حظها وكذلك الاخت للاب مع الاخ للاب والبنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن وإنما لا يظهر كونها حاجة حيثئذ لمن دونها بل يظهر كون المحاجب لذلك اخاها لانها معه كالقمر مع الشمس لانه عصبة بالذات وهي عصبة بالغير فعصوبته اصلية وعصوبتها عرضية تستقي منه بدليل انك لو تصورتها وحدها تحكم بانها صاحبة فرض بخلاف اخيها والله تعالى اعلم ثم قلت

واحجب جميع عصبات السبب من له عصوية بالنسب
وحجب بعض اول بيض كحجب بعض ثلوه بالبيض

لا يخفى ان الناس كلهم فروع آدم وحواء ولكن منذ صاروا شعوبا وقبائل اقتصر من نسب الانسان على فروعه واصوله ومن يتحقق من فروع اصوله ويقال لم انساب واقرباء والو النسب والو القرابة وهي علاقة الولاد ومنها ما هو قريب ويقال ذو قرابة قريبة ويقال قريب اقرب وهي القرابة الحقيقية والنسب يطلق عليها فقط ولا يطلق على القرابة المحكبة المحقة بها كقرابة النكاح

وقرابة الولاد وإن عد كل منها سبباً من اسباب الميراث والأقربون لمولى
بالمعروف فذو القرابة القريبة الحقيقية مقدم على غيره من ذوي القرابة البعيدة
وذوي القرابة المحكية وإنما لم يحجب أحد الزوجين حرماناً مطلقاً ولا نقصاناً إلا
بالفرع لأنه سبب الولاد بخلاف الموالى وإنما لم تحجب موالى العتق بأهل الفرض
من النسب لما تقدم وحاصل الكلام في هذا المقام أن الناس بالنسبة إلى الميت
اقسام أهل قرابة نسبية وأهل قرابة سببية وإجاباً وقد تجمع القرابتان في
شخص واحد كما تقدم وتقدم أنهم جعلوا القرابة النسبية سبباً واحداً والمحكية
سبباً للنكاح والولاد وسموا اقسام النسب جهات وكذلك سمو الولاد جهة
والنكاح جهة وخصوا العصوبة بخمس جهات أربع نسبية وواحدة سببية وهي
آخرتها وهذا البيت هو يتضمن معنى ذلك والمراد بالسبب ما قابل النسب
كما تقدم وتقدم أن المراد بالعصبة الذي لا يحجب أهل الفرض عصبة النسب
وعصبة العتاق والمراد بعصبات السبب هنا مولى العتاق ومولاه الأصليون
وعصبتا كل منهما النسبية والسببية ومولى المولاة ومولاتها الأصليون وعصبتا
كل منهما كذلك فالأول المعتق ثم ابنه ثم أبوه ثم جده ثم أخوه الشقيق ثم أخوه
للأب ثم ابن أخيه الشقيق ثم ابن أخيه للأب ثم عمه الشقيق ثم عمه للأب ثم ابن
عمه الشقيق ثم ابن عمه للأب فهو أولاد عصبات المعتق النسبية وهم مؤخرون
عن عصبات المعتق النسبية ومقدمون على عصبات المعتق السببية وهم معتق
المعتق ثم عصبة السببية وهم معتق معتق المعتق ثم عصبة كذلك وكذا يقال في
مولاة العتاق ومولى المولاة ومولاتها وكل من ذكر موال للعتق وعصبة
سببية بالنسبة له ولأولاده وعتاقهم لأنهم يرثون منهم بالولاد على الترتيب المذكور
فإذا لم يكن للمعتق ورثة نسبية لو كان ورثة أهل فرض ولم يستغرق للتركة
يرث منه مولى العتاق الأصلي أو مولاه أو ما كان عتيقاً لها ويستويان في
الميراث منه حيث كانا مستويين في الشفص منه ولا يقدر شفص كل
جسم الميراث منها على المعتمد لأن الغنم يقدر الغرم فإن مات ذو العتاق

الاصلي او كان محروبا ورث عتيقه عصيته على الترتيب المذكور وكذا
 يرثون اولاده وعتقاه فان لم يكن وارث للعتيق اولولده او لعتيقه من ذكر يرد
 على اهل الرد من ورثته ان كان والا ورثة ذو رحمه ان كان والا فمن اقر له
 بنسب محمول على الغير والا فمن اوصى له بما يتوفى على اجازة الورثة والا فيوضع
 في بيت المال ولا يكون مولى مولاة لان من شرطها ان لا يكون عليه ولا عناق
 فالعتيق لا تصح مولاته وقولي واجب جميع عصبات السبب بمن له عصوبة
 بالنسب اي انه اذا وجد للعتيق اولن عليه ولا المولاة عصبة نسبية ولو واحدا
 ولو عصبة مع الغير حجب جميع عصبات السبب المذكورين لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم تكن عصبة فالمولى ولا يرث من العتيق
 عصبة المولى بالغير او مع الغير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للنساء من
 الولاء الا ما اعثن او اعثن من اعثن ويتفرع على ذلك ما اذا اشترى رجل
 وامراة اباهما فعتق عليها فاشترى الاب عبدا فاعتقه فمات الاب ثم عتيقه فان
 كان لذلك العتيق عصبة نسبية كابنه او ابن عمه فلا يرثه احد من ولدي
 معتقه بل ولا معتقه لو كان حيا والا ورثه ابن معتقه بكونه عصبة نسبية للمعتق
 لا بكونه عصبة سببية له دون البنت لانها عصبة سببية للمعتق وعصبة بالغير
 والجهة الثانية لا ترث من العتيق والاولى حجت بعصبة نسب المعتق ولولم
 يكن الابن ورث العتيق بعصوبة السبب فقط وما اذا اشترت امراة اباهما فعتق
 عليها ثم مات عنها وعن بنت اخرى وعن شقيقة فثلثا تركته لبننيه فرضا وثلثه
 لشقيقته تعصبا لانها عصبة نسبية حقيقية لا اضافية فتحجب عصبة السبب مطلقا
 فتحجب بها مولاة شقيقها وهي التي عتق عليها لانها عصبة سببية لا بها ولولم تكن
 الشقيقة ورثت هي واختها الثلثين فرضا والثلث الباقي وحدها تعصبا بالولاء
 فعلم ان عصبات السبب قسمان عصبة مولى وعصبة عتيق وعصبات النسب
 قسمان عصبة مولى وعصبة عتيق وذلك ان ابن مولى العناق ومعتق
 مولى العناق كلاهما عصبة سببية للعتيق بمجهان بعصبة النسبية كابنه

وابنه واخيه وعمه وبالنسبة للمولى الابن عصبة نسبية والمعتق عصبة سببية والاولى
 بحجب الثاني فكلما اجتمعت عصبة نسبية وسببية مطلقتا حجت السببية بالنسبة
 فان المولى ومعتقه عصبتان للمولى احدها نسبية والاخرى سببية لهما عصبة
 سببية للعتيق وابنه مثلاً عصبة نسبية لهما والاولى من عصبي المولى حاجة للثانية
 والاولى من عصبي العتيق محجوبة بالثانية وكذا يقال في عصبات مولاة العتاق
 ومولى المولاة ومولاه وقولي وحجب بعض اول الخ اي ان ترتيب العصبة
 السببية كترتيب العصبة النسبية فيحجب بالمولى من بدلي به الى العتيق ثم ابنه
 من بعده محجب من دونه وهكذا كما ذكر والله تعالى اعلم ثم قلت

وحاجب الوارث حرمانا محجب كذاك من ادلى به ولم يهب

هذه القاعدة غير قاعدة كل من ادلى بواسطة حجهته لان معنى هذا ان كل
 وارث محجب وارثا حرمانا محجب من بدلي بتجوبه ايضاً لانه حيث كان احق
 منه كان احق من بدلي به بالاولى كالابن محجب الاخ حرمانا فيحجب كل
 فروعه وانما قيدت بالحرمان لان ذلك لا يطرد في حجب النقصان فان الابن
 لا يحجب الجدات المدليات بالاب والام حيث لم يحجبها حرمانا ولا يقال ان
 لفظ حاجب قد يراد به المانع كالقتل وهو يجرم الوارث ولا يجرم من بدلي به
 لاننا نقول يمنع ذلك لفظ حرمان لانه لا يطلق الا على حجب الشخص هذا
 ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل لانحصى كالاخ محجب الم وكل من بدلي
 به والاب محجب الجد وكل من بدلي به وسيتضح ذلك في تفصيل المحجب قريباً
 بعونه تعالى ولا يقال من حجب وارثا محجب من يحجبه ذلك الوارث لعدم اطراد
 ذلك فان الاب محجب امه حرمانا وهي محجب ام ام والام ولا يحجبها الاب فاذا
 مات شخص عن ابيه وام امه ورثت منه مع ابيه فقولي وحاجب الوارث الخ
 اي والوارث المحاجب لوارث آخر حرمانا محجب من بدلي بذلك الوارث

كذلك لأنه حيث كان أخى من ذلك الوارث كان أخى من المدي يـ بالاولى
فان قيل هذا التعليل يقتضى ان من حجب وارثا نقصانا بحجب من يدي يـ
كذلك كالفرع او عدد الاخوة فإنه يجب الام لكونه أخى ببعض نصيبها
فينقص حظها فيكون أخى ببعض حظ من يدي بها كالجدة قلنا نعم لكن
صدعن ذلك كون الجدة نسبية ولا اقل من السدس يكون لفريق من اهل
النسب لاسيما والجدة كثيراً ما تتعدد فيكون تنقيص ذلك اجماعاً وقولي ولم
يهب جملة حالية مؤكدة من ضمير يجب ابي غير واهب له شيئاً بطريق الارث
او غير خائف من مشاركته له بطريق الارث وأما بطريق الاحسان والصدقة
فبيل واجب على القول بان الآية الكريمة محكمة وهي قوله تعالى واذا حضر
القسمه اولو الفري واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لم قولاً معروفاً واما
على القول باعها منسوخة فذلك مندوب وامر عند الكرم محبوب ولاداء ادواً
من الجبل كما قال خاتم الانبياء والمرسلين عليه الصلاة والسلام ثم قلت

والغنى بالحجب لحاجب أخى او من يـ أخى من هذا الاخى

تقدم ان المحجب بالثخص ان يحجب الوارث بوارث أخى منه بكل حظه او
ببعض منه فاذا نـ تكون فائدة المحجب لذلك الوارث الحاجب لاحقيقه بها
لكن قد يوجد في المسألة من هو أخى من هذا الحاجب بحظه او ببعضه فيكون
أخى منه بما حجب عنه من دونه وقد يوجد وارث أخى بفائدة المحجب مع انه غير
الحاجب فنال الاول ما اذا مات شخص عن ابن وام او عن ابن واخت او عن
ابن واخ ففائدة المحجب وهو السدس في الاولى والنصف في الثانية وكل المال
في الثالثة تعود للابن الحاجب وذلك ما لا يخصى ومثال الثاني ما اذا مات
شخص عن لم واب واخوة فالأخوة تحجب الام نقصاناً وهم محجوبون بالاب فتعود
فائدة المحجب اليه ومثال القسم الثالث ما اذا مات شخص عن اب وام اب

وامام فالاب يحجب ام نفسه وتعود فائدة الحجب لام الام على الاصح المعتمد وقيل
 تعود للاب فتأخذ ام نصف السدس وقيل لا يحجب امه اصلاً فقد ظهر
 معنى البيت والله تعالى اعلم والغنم بالضم يطلق على النقي والغوز بالشئ بلا
 مشقة فالمرث غنم لا غرم فيولان الوارث لا يفي ما على المورث من مال بل
 من مال المورث ومعنى البيت وفائدة الحجب تحصل لحاجب هو احق بها
 سواء كان محجوبه حاجباً لوارث آخر ام لا ولمن هو احق من المحجب الذي
 هو احق من المحجوب فباخذها وان كان غير المحجب كام الام وتعود فائدة
 الحجب لغير المحجب نزر

وليس عند حنفي تركه لا كدرية ولا مشتركة
 وها هنا ذا الرحم لانعه حيث له باب وحكم وحده

الاكدرية لقب مسألة في الفرائض وهي اذا ماتت امرأة عن زوج وام وجد
 واخت شقيقة اولاب فمذهب سجدنا زيد الفرضي الصحابي رضي الله تعالى
 عنه اولاً اسقاط الاخت حيث استفرقت الفروض التركية لان المسألة نصف
 وثلاث سدس فاصلها ستة للزوج ٢ وللأم ٢ ولجد ٢ فنسقط الاخت لانها عصبة
 بالغير مع الجدة عنده وحيث بقي عن الفروض السدس كما في هذه المسألة
 أخذها الجدة كما هو شأنه فلم يبق لها شيء ولكن في هذه المسألة يفرض للاخت
 النصف فيعمل اصلها الى تسعة للزوج والام والجدة كما رقم وللأخت ٢ تضم لهن
 الجدة واذا قسمنا ٤ على راسها ورأسي الجدة تنكسر فتضرب ٢ في ٩ والحاصل ٢٧
 للزوج ٩ وللأم ٦ وللأخت ٤ ولجد ٨ فقد اخذ الزوج ثلث المال والامر ثلث
 ما بقي عنها والجدة ما بقي عنهم وهذا عند الائمة الثلاثة موافقة لزيد في اجتهاده
 وإنما سميت الاكدرية لانها وقعت مع شخص من اكدر اسم قبيلة او اسمه اكدر
 واما قول بعضهم انها كدرت على زيد مذهب اي الاول فلا يناسب تسميتها
 بل كان يقال مكدره واما المشتركة فهي ما اذا ماتت امرأة عن زوج وام

واخوة لام واخوة لابوين فالمسألة نصف وسدس وثلاث اصلها ٦ للزوج
 ٣ وللأم والاخت للام ٢ فلم يبق للاشقاء شيء ففتضى القاعدة ان العصبه
 يسقط حيث لم يبق عن الفرض شيء لكن المعتد عند المالكية والشافعية
 ان يفرضوا اخوة لام ويتركوا هم والاخوة الام في الثلث فيقسم على رؤسهم
 بالسوية ولذلك نسي المشتركة والمشاركة بفتح الراء وكسرها فيها واما مذهب
 الحنفية فتسقط الاخت في الاولى بالجد كسائر الاخوة في قول الامام المفتي به
 خلافاً لابي يوسف ومحمد وتسقط الاخوة الاشقاء في الثانية باتفاق الامام
 وصاحبيه المذكورين فلا تركة تكون فيها المسألة الاكدرية عند الحنفية لان
 العبرة المفتي به ولا مشتركة كما تقرر ونسى هذه ايضا البنية والحمازية والحجرية
 لقول بعضهم لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه اجعل اباهم حجراً في اليم وقول
 بعضهم هب اباهم كان حجاراً اليست ام الجميع واحدة وانما ذكرت هاتين
 المسألتين هنا اعني باب المحجب لمناسبتها لمذهب ابي حنيفة حيث ان الاخت
 محجوبة بالجد عنده والاشقاء ساقطون باستغراق الفروض والعمل عليه وقوله
 في المشتركة موافق للنص وهو قوله عليه السلام الحفول الفرائض باهلها فما بقي
 فلاولي ذكر والنص مقدم على القياس ولا يقاس الاشقاء على من لام وقولي
 وها هنا الخ اي ولا تدخل اولي الارحام في هذه الاحكام فانها خاصة بذوي
 الفروض والعصبات الورثة واما اولو الارحام فلم باب خاص بهم وباحكامهم
 وسباني آخر الكتاب بعون الملك الوهاب ثم قلت

فصل في تفصيل المحجب

التفصيل مقابل للاجمال وما ذكر قبل هذا الفصل اغلبه قواعد وضوابط
 وغالب مسائل هذا الفصل مفرع ومخرج عليها فقد ذكرت حال كل صنف
 في الحاجة والمحجوبة فقلت

لاحد الزوجين والاصل الذكر والام بالفرع انتقال قد ظهر

النقل عبارة عن حاجية النقصان والانتقال عن محبوبة النقصان وقد فهم ما تقدم ان احد الزوجين والام والاب ممن لا يحجبون حرمانا وكذلك الجدة الصبيح عند فقد الاب وانهم انما يحجبون نقصانا وان الحرم بالوصف يجوز دخوله عليهم كسائر الورثة وحاصله ان المراد باحد الزوجين صنف الزوجة او الزوج حيث لا يجتمعان في مسألة واحدة وله ثلاثة احوال الحرم بالوصف او اخذ فرضه كاملا وهو الربع للزوجة والنصف للزوج او المحبوبة نقصانا بالفرع وهو ولد الميت او ولد ابن له فيصير الربع ثلثا والنصف ربعا وانه لا يكون حاجبا لاحد وانما يزاحم اصحاب الفروض والعصبة بفرضه وانه لا يرد عليه على اصل المذهب وان للاب او الجدة ثلاثة احوال العصبية المحضه مع عدم الفرع مطلقا وهي الاصل فيه والفرضية المحضه مع الفرع المذكورها مع الفرع الاثني ويزاد عليها الحرم بالوصف فتكون اربعة ويزيد الجدة عن الاب بحال آخر وهو حجة حرمانا بوجود الاب فتكون احواله خمسة وان للام ثلاثة احوال اخذتلك الباقي عن احد الزوجين فيما اذا كان معها احد الزوجين والاب ولم يكن فرع ولا عدد من الاخوة والسادس مع الفرع او عدد من الاخوة مطلقا وثلث المال فيها عدا ذلك ويزاد الحرم بالوصف وفهم من هذا ان انتقال احد الزوجين والاصل الذكر لا يكون الا بالفرع بخلاف الام فتنتقل لثلث الباقي مع احد الزوجين والاب والى السادس مع العدد من الاخوة ايضا وقد تقدم الاعتذار عن نسبة انتقال الاب او الجدة من العصبية لمحض الفرض حجبا واما انتقاله للجمع بينها فلمحق بذلك لانه قد لا يرث الا السادس مع الفرع الاثني فبذلك التحق ببعض الفرض ومعني قولي ظهر اي تبين فيما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وغيرهم سوى ابنة وجدّه يحجب حرمانا بالابن وحده

اي ان حاجية الفرع لمن تقدم نقصان واما غيرهم فيحجب حرمانا بالفرع
 الاعلى سوى شريكه في التولد من المورث مباشرة وسوى من قامت مقام
 امه معه وهذا يدل على ان الفرع مقدم فلذلك جعلت جهته مقدمة واخص
 الذكر بزيد المحاجية على الانثى لانها صاحبة فرض فتحجب من به اللياقة
 لمشاركتهما فيه نقصانا او حرمانا ولا تحجب من ينال ما زاد عنه فيحجب بالابن
 جميع ابناء الابناء وبنات الابناء لانهم في جهته وهو اعلى منهم في الرتب واقرب
 للمورث وكذلك جميع الاخوة وابنائهم وجميع الاعمام وابنائهم وجميع عصبات
 السبب ومن بعدهم حرمانا ولا يخفى ان المراد بالابن الصنف فيكون فردا
 ومتعددا كما هو واضح وله ثلاثة احوال المحرم بالوصف او ارث جميع المال او
 الباقي عن الاصول واحد الزوجين وحده او مع البنات ويكون للذكر مثل
 حظ الانثيين ثم قلت

وكا بن ابنة وزيد استثنا لبنات الابن حيث ليست أدنى
 وفرع ميت قط لم يحجب بن سواء اذ هو الاخى والقين

نقدم ان المراد بابن الابن من نزل عن درجة الابن وحيث لم يكن الابن يقوم
 ابن الابن مقامه كما ياتي فيرث كآرثه ويحجب كحجبه ويزاد على ما استثنى من
 حجب الابن بنت الابن المساوية له والعالية عنه فانه لا يحجبها بخلاف الابن
 واما ام ابن الابن فان كانت اجنبية فلا دخل لها وان كانت بنت ابن فقد
 دخلت في المستثنى وحيث قام ابن الابن مقام الابن يحجب من دونه في الدوج
 من ابناء الابن وبنات الابن ويحجب من ذكر حجب نقصان وسواهم وهو الحاشية
 القريبة والحاشية البعيدة حجب حرمان وكذلك من بعدهم ولا يتميز الابن
 عنه الا بحجبه اولاد الابناء مطلقا وابن الابن لا يحجب من ابي درجة من
 اولاد الابن ويرث معه بنات الابن العلى حيث لم يكن من الطبقة الاولى ولا

بموجب ابن الابن من حيث هو الابن الابن او بابن ابن اُعلى منه وقولي اذ هو
 الاخى والتمن اي ان جهة الفرع وفي البنوة اخى من سائر الورثة حيث
 بموجب بعضهم نقصانا وبعضهم حرمانا واما عدم حجب الجدة به فتقدم الاعتذار
 عنه والتمن بفتح الميم هنا المحري والجذب والخلق ويجوز كسر الميم وينال قبيل
 ايضا اي هو الاخى والمحري بانه اخى لانه مقدم طبعا وشرعا والله تعالى اعلم
 ثم قلت

وتحجب الاجداد بالاب فقط	وكل من بدلي بهم معهم سقط
والجد ان كان وحيدا نزل	كالاب عند فنده وان علا
وان يكن عددا يكن اقرب	كالاب والباقي به نجبه
فحجب اصل بعضه بالبعض	وللقروع نفعه للنقض
كذلك الفرع وليس ينقل	ولا عليه غيره يفضل

نقدم ان الجد بموجب نقصانا بالفرع وانما لم بموجب حرمانا لانه ليس مدليا
 به ولا من جهته وذكرت هنا ان بموجب بالاب حرمانا لانه من جهة الاب
 ومدل به وكل من ادلى بواسطة حجبته وان كل من بدلي بالجد يسقط معه
 اي بموجب ايضا لان من حجب وارثا بموجب من بدلي به وهو الم الشقيق والم
 الاب وابناهما وحيث بموجب كل الاجداد بموجب كل الاعمام وبينهم وكذلك
 بموجب امهات الاجداد فكانني قلت ان الاب بموجب اباه وابناه وامه وابا ابيه
 وابناه وامه وهم جرا فلا يرث احد من هؤلاء بوجود ابي الميت وان فقد ابن
 الميت وكان جد واحد من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وقام مقامه في
 احواله الثلاثة المذكورة في حجب الاعمام وحجب الاخوة والاخوات وبني الاخوة
 والاعمام ومن بعدهم من عصبات السبب وغيرهم الا في الغراوين والاف في حجب

ام الاب والاني مجموعيتهم حرمانا بالاب بالنظر لذاته وبخالفته في مسائل اخر
 على بعض المذاهب والاقوال وبعض فروع فقهية لانطيل بذكرها وحيث
 نعدد الجدد فالاقرب للاب هو الذي يقوم مقام الاب وينزل منزله فيما
 ذكره ويحب من هو فوقه مع من يدلي به فوقه وحاصله ان الاب في اول
 درجة من الابوة فيحب سائر الجهات التي بعد جهته ويحب كل من يدلي
 به من جهته ومن يدلي به من يدلي به فان لم يكن الاب وكان واحدا من الاجداد
 فقط من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وان كان اكثر من واحد فالاقرب
 له حكم الاب فقط فالاباء يحب بعضهم بعضا وكذلك الامهات يحب بعضهم
 بعضا ويحبون بالاباء الذين يدلين بهم ولا يحب احدا منهم حرمانا احد من
 الفروع او الحواشي بل الفرع ينقل منهم من يمكن نقله من العصبية الى الفرض
 كما تقدم وكذلك الفرع لا يحب ولا احدا منه احد من سواء ولا ينقل احد من
 العصبية الى الفرض ولا يفضل عليه احد من غير جهته وانما يحب بعضه
 اعضا كما سيأتي بيانه بعونه تعالى ثم قلت

وعدد الاخوة مطلقا نقل اما من الفرض الكثير للاقل

نقدم ان الام تحب نقصا بنحس الفرع وبالعقد من الاخوة مطلقا وتحبها
 بعدد من الاخوة خمس واربعون صورة وبيان ذلك ان احدهم اما ذكر او انثى
 او خنثى وكل منهم اما لاب وام او لاب او لام فتكون تسعة هكذا ذكر شقيق
 ذكر لاب ذكر لام انثى شقيقة انثى لاب انثى لام خنثى شقيق خنثى لاب خنثى
 لام فاذا اخذت من كل صنف من التسعة عددا كان ذلك تسعة اعداد وهي
 شقيقان اخوان لاب اخوان لام اثنيان شقيقتان اثنيان لاب اثنيان لام خنثيان
 شقيقتان خنثيان لاب خنثيان لام واذا اخذت واحدا من العدد الاول او
 العدد الاول مع ما بعده كان ثمان صور واذا اخذت الثاني مع ما بعده كان

سبعا والثالث مع ما بعده ستا وما بعده خمسا وما بعده اربعا وما بعده ثلاثا
وما بعده اثنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثيراي بالنظر ٩
لاجزائولان الكثرة تكون للاجزاء والافراد وكذلك القلة والكبر ٨
والصغر للحجم فيقال بيت كبير وفتح كثير وكان الانسب بمقابلته القليل ٧
ولكن اشتهر التعبير بفعل التنضيل مراد به اصل الفعل لا باعتبار ٦
زيادة عن غيره وقد علم ان المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات ٥
وبالاطلاق انهم اشفاء اولاب اولام او خلط وقد تقدم ان اسما الورثة ٤
مضافة للبيت المورث قد ير اي اخوة المورث ينقلون امة من الثلث ٣
الى السدس وقولي نقل دون نقلوا باعتبار لفظ العدد فانه مفرد وكما ٢
ينقل العدد من الاخوة الام ولو كان محجوبا كما تقدم ينقلها الفرع ولا ١
يتصور ان يكون محجوبا لانه اذا كان واحدا لا بد ان يكون وارثا وان ٤٥
تعدد لا يكن كله غير وارث بل لابد من ان يكون بعضه وارثا نعم قد يكون
محروما فلا ينقلها كان يموت مسلم عن ابن كافر وام مسلمة فيعد كالعدم
والفرع ابن وبنت وابن ابن وبنت ابن احادا او اعدادا فنصور الفرع ثمانية
وقد اشرت للفرع بقولي اول البيت الآتي كما بفرع مطلقا اي كما تنقل بالفرع
سواء كان عددا ام مفردا وبهم ذلك من ذكر العدد قبله والله تعالى اعلم
واول البيت المذكور مع حجب الاصل الاتي بعضه ببعض في قولي

كما بفرع مطلقا وحجب بامر جميع جدات ولو لغبر امر
والابويات بوالد ومن ادلت بجد فيهما تعين
ونحجب البعدي بقري الرنبر وان تكن محجوبة وللأب

نقدم قريبا ان الاصل انما يحجب بعضه بعضا حرمانا وهذا من تفاصيله وهو
ان الام اقرب من يرث بجهة الامومة فتحجب غيرها ما بها لا قريتها في الدرجة

وأما بما لذلك ولكونها واسطة لمن لائهن مدليات بها وأما الأب فنجب أمهاته
 لإدلائهن به وكذلك الجدة وإنما نجب أم الأب يو لا بالجدة لعدم ادلائها يو
 ونجب الجدة البعدي بالقرابي ولو كانت البعدي من طرف الأم أو مدلية
 بالطرفين والقرابي من قبل الأب ولو محجوبة يو وإذا استويين في الدرجة
 اقتسمن السدس بالسوية على المعتمد وقيل المدلية بطرفين تعد براسمين
 وتقدم الكلام على ذلك في المقدمة ونذكر هنا شيئاً من ذلك وهو أن الجدة
 المدليات باناث خلص أو بذكور خلص أو بالاناث ثم المذكور صحاح وأما
 المدليات بالذكر ثم الاناث فانهن فواسد لتوسط الجدة الفاسد بينهما وبين
 الاناث الأخرى والجدة الفاسد من أدنى بالانثى والفاسدة المدلية بذكرين
 اثنين فالأول كام الأم ولم أم الأم وأم أم الأم وهلم جرا والثاني كام الأب
 وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب وهكذا والثالث كام أبي الأب وأم أم أبي أبي
 الأب والرابع كام أبي الأم وأم أبي أبي الأم وأم أم أبي أبي الأم فالحمد الذي
 بين أمين فاسد والأمهات المخلص التي بيته وبين أم الميت أو أبيه صحاح والتي
 قبله واحدة أو أكثر فاسدة وأمثلة الحجب مات شخص عن أم وأم أم وأم أب
 فحجبان بالأم مات عن أب وأم أب وأم أم نجب أم الأب يو والسدس لام الأم
 مات عن جداني أبي أب وعن جدة أم أب أو أم أبي أب لا نجب أم الأب لأنها
 لم تدل يو ولا أم أبي الأم لأنها زوجة فلم تدل يو مات عن جداني أب وعن
 أم أم لا بحجبها الجدة وإن كانت أبعد منه لأنها ليست من جهته لأن جهته
 الأبوة وجهتها الأمومة ولا هي مدلية يو مات عن جداني أب وجدة أم أبي أب
 فنجب يو لأنها أم مدلية يو مات عن جد قام أب وجدة أم أم ورثا معا بالسوية
 وكذلك لو مات عن جدة هي أم أم الأم وأم أبي الأب بأن يكون الميت ولد
 ابن ابنها وبنت بنت بنتها وعن جدة هي أم أم الأب بأن يكون ذلك الولد ابن
 ابن بنتها قسم محمد السدس بينها اثلاثاً والمعتمد الاستواء مات عن جدة هي
 أم أم أم وجدة أم أب فنجب الأولى بالثانية مات عن جدة أم أبي أم لا ترث إلا

بالرحم كما سيأتي بعونه تعالى وحاصله ان الاب لا يرث معه الاجدة واحدة
 من قبل الام لان الابويات يحجب به ولا يرث من الامليات الصالح الا واحدة
 ولا يرث مع الام احد من الجذات واما المجد ابو الاب فترث معه واحدة من
 الاميات وام الاب او من فوقها كام ام الاب واذا بعد بدرجة ايضا كاي ابي
 الاب ترث معه ابويتان احدها ام ابي الاب او من فوقها كام ام ابي الاب
 والثانية ام ام الاب او من فوقها كام ام ام الاب وفي ذلك كفاية ومخلص
 ذلك ان الامر تنقل بالعدد من الاخوة كما تنقل بالقرع سواء كان عددا او
 فردا لانه قوي والاخوة ضعاف بالنسبة اليه فلزم ان يكون منهم اثنان
 فاكثر لنحجب الامر نقصانا من باب ضعيفان يغلبان قويا وانه لا يرث مع
 الامر احد من الجذات سواء الابويان والاميات فنحجب الابويات لانهن من
 جهة الامومة وهي اقربهن درجة ونحجب الاميات لذلك ولادلائهن بها ولا ترث
 الابويات مع الاب لادلائهن به ولا ترث من تدلي بالمجد من الابويات معه ولا
 ترث البعدى مع الثرى مطلقا اي سواء كانت احدها من جهة الام او من
 جهة الاب وسواء كانت مدلية بطرف او بالطرفين واذا كان عدد منهم
 مستويا في الدرجة ولا حاجب من ذكر اشتركن في السدس بالسوية ولا
 تناز احدها من بزيادة ولو كانت مدلية بالطرفين على المعتمد في غير ذوات
 الارحام وهناك يكون الكلام على ذلك فالجدة الواحدة من حيث هي لما
 خمسة احوال لانها اما ان تكون مدلية بمجد فاسد فلا ترث الابالرحم واما ان
 تكون محرومة واما ان تكون محبوبة حرمانا واما ان تكون لها حصص في
 السدس حيث كان معها غيرها من الجذات المشاركات لها فيه واما ان
 ترث السدس كاملا او عائلا او مع الرد حيث كانت مفردة وقد اشبعنا
 الكلام فيما يتعلق بالمجذات لدفع الاوهام وقولي ولو لغيرهم اي ولو كن ابويات
 وبوالد اي واحجب به لا بدليل ما قبل وما بعد وقولي نعم جواب احجبها اي
 تنصر بالقاعدة وهي كل من ادلى به واسطة محبته وقولي بالترتيب اي التدرج وقولي

وان تكن الخ ان وصلية ماي ولو كانت الفرعي محجوبة ولا ب بان كانت من
 الابويات ومحجوبة بالاب او بالجد بان يموت شخص عن جد ابي اب وام ابي اب
 وام ام ام فان الاولى وان كانت محجوبة تحجب الثانية والله تعالى اعلم ثم قلت

وذكرت يكون من فرع الاب به فروع كل جد احجب
 كذا فروع الجدة مع فرع الاب بذكر من فرع ميت احجب
 وذكر من فرع جد انزلا يحجب فرع كل جد قد علا

حاصل هذه الايات ان فرع الميت الذكر يحجب حرمانا كل فروع الاءاء من
 فروع الاب الادنى فصاعدا فما دام ابن الميت او ابن ابن له فلا يرث احد
 منهم فهم الجهة الاولى للفروع ولذا اذا اطلق الفرع انصرف اليهم واذا لم يكن
 احد منهم وكان احد من فروع ابي الميت المذكور كالاخ الشقيق او ابنه او الاخ
 لاب او ابنه ولو من آخر درجة ممكنة فلا يرث احد معه من فروع الاجداد
 وما دام احد من فروع ابي الاب المذكور كالم شقيق الاب او ابنه او الم
 اخي الاب لايه او ابنه ولو من آخر درجة ممكنة فلا يرث احد من فروع
 ابي ابي الاب وعلى هذا المسحوب فاسمح في الحقيقة كل فروع اب جهة
 وفروع الميت جهة وان عدوا الجميع ثلاث جهات اختصارا جهة البنوة
 وجهة الاخوة وجهة العمومة واني بحمد الله تعالى وعونه جعلت المعاني على
 طرف الشام بحسن اساليب الكلام واسأله تعالى ان يتم ذلك بالنفع العميم
 انه اكرم من كل كريم وقولي انزلا اي اقرب للاب كأي الاب فان فرعه
 يحجب فرع من علاه كاي ابي الاب والله تعالى اعلم ثم قلت

وكل فرع بعضه بعضا حجب للاختلاف قوة او في الرتب
 فاهجب بالابن كل فرع لابن وان خلا فالحكم لابن الابن
 فان يكن فردا فكان ينحسب كذلك قد تساوى في الرتب

وان يكن مختلفا بالرتب فحكم الابن. خصه بالاقرب
فاحجب به من كان منه انزلا بعكس آباء كما قد فصلا

حاصلة انه تقدم آتفان كل فرع اب يحجب فرع اب اعلا منه والمراد هنا ان
بعض فرع كل اب يحجب بعضه حيث اختلف في الدرجة وذلك ممكن في كل
فرع او في القوة المعتبرة بعد الدرجة كالدرجة وذلك ممكن فيما عدا فروع
الميت لانه لا يختلف في القوة ففرع الميت هو الابن وهو مدل بالميت او ابن
ابن وهو مدل بالابن ان كان عقبه او به وبغيره من ابناء الابن واحدا بعد
واحد ان لم يكن عقبه وكذلك الآباء فهما عمود النسب ويقال لكل فرع
الميت ابناء ولكل اصله آباء حيث كان المراد الفرع الذكر والاصل الذكر
بخلاف فرع الاب وفرع كل جد فلا يقال لكل فرع الاب اخوة بل اخوة
وابناء اخوة وان جمعهم جهة الاخوة على راي الحنفية وكذلك لا يقال لفرع
جد اعمام بل اعمام وابناء اعمام وكل منهم قد يكون مدليا بجهة كالاخ لاب والعم
لاب وقد يكون مدليا بجهتين كالاخ الشقيق والعم الشقيق فيعتبر الادلاء
بالام ايضا زيادة قوة تنزل منزلة قرب الدرجة عند استواء الدرجة ففرع
الميت يقدم منه الاقرب درجة سواء كان واحدا ام عددا ويحجب من دونه
في الدرجة فاذا مات شخص عن ابن واحد او اكثر فلا حجب وان مات عن
ابن ابن واحد فلا حجب وان مات عن عدد من ابناء البنين مستويين درجة
فلا حجب وان مات عن ابن وابناء بنين مطلقا يحجبون بالابن سواء كان
عددا ام واحدا لاقربة درجته وان مات عن عدد من ابناء البنين متفاوتين
في الدرجة فالاقرب منهم سواء كان واحدا او عددا ينزل منزلة جنس
الابن ويحجب من دونه في الدرجة وذلك بعكس الآباء فان الابن يحجب من
فوقه كما تقدم وللابن حالان اما المحرم واما الارث بالعصوبة ولابن الابن
ثلاثة احوال اما المحرم واما حجب المحرمان واما الارث بالعصوبة والله تعالى

اعلم ولما فرغت من تفصيل حجب الفرع المذكور بعضه ببعض اتبعته بحجب
الفرع من الاناث بعضه ببعض لان بين الفريقين فروقا فقلت

وعدد من البنات بحجب كل آبة ابن حيث لا معصب
وبنت الابن عند فقد البنت كالنبت في الحكم كما سيأتي
فعدد من بنت الابن قد حجب من دونه من جنسهن في الرتب

اعلم ان البنت وبنت الابن من جهة واحدة وهي البتية اي الكون بنتا كما
ان الابن وابن الابن من جهة واحدة وهي البنوة وان كانت البنوة نعم البنات
وبنات الابن بحسب اللغة ولا يقال بتية لان بنت اصلها بنو وكذلك ابن
وانما عوضوا التاء عن الواو في بنت والالف في ابن وابنة وانما حيث كان فرق
بين الفريقين في الاحكام اضافوا ياء النسبة وتاء التانيث لبنت فحصل مصدر
نسي وكذلك الاخنية للاخت وخصوا الاخوة بالاخ او بالاخ وابنه على
المخلاف السابق ذكره على ان البنوة قد يراد بها ما يعم الاناث من الفروع
والاخوة قد يراد بها ما يعم الاناث من الحاشية القريبة وقد فرض للجهة
البتية النصف للفرد منها والثلاثان للعدد فحيث كانت بنت واحدة ورثت
نصف التركة كاملا او بعول او برد فان وجد معها جنس بنت ابن اي
واحدة او عدد متساو في الدرجة ورثت السدس تكملة الثلثين وان تفاوت
العدد في الدرجة استبد من هو اقرب بالسدس وسقط من دونه وحيث
كان من البنات عدد سقط جنس بنت الابن لان البنات الصليان اعلى
درجة وقد استوفين ما فرض للجهة لكن ان وجد مع جنس بنت الابن
المعصب له المعلوم ما سبق في التعصيب عصبه وورث معه بالعصوبة ما بقي
عن الفروض ان بقي شيء ولا سقطوا بالاستغراق وان لم يكن من البنات
احد وكلت بنت ابن واحدة ورثت النصف كالنبت وان كان من بنات
الابن عدد متساو في الدرجة ورثت الثلثين وان كان متفاوتا فيها فان كان

من علاعددا ايضا سقط من دونه ان لم يكن معصب لمن دونه والا جرى ما جرى ما تقدم وان كان من علا واحدة ورثت النصف وورث جنس من يليها السدس ان تساوى والاستبد من علا بالسدس وسقط من دونه ان لم يكن معصب وهذا محصل الايات المارة والآية عقب ذلك وهي

وان تجد بنتاً ومعها عددا	من بنت الابن والتساوي وجدا
فاعطه السدس والا فالثي	تعلو وللبناتي انجاباً اثبت
وان تكن بلا ابنة تساوى	فللبنات وحدهن تساوى
وان يكن تفاوت فمن علا	منه فكالبنات في حكم خلا
فان يكن واحدة نصفاً سلب	ومن يلي سدساً وباقيه انجب
وان يكن عدداً فثلثين انتقد	وسقط الباقي اذا عصياً فقد
وكل ذا ما بينهما حيث لا	معصب والحكم معه قد خلا

اي ووجد تساوي العدد من بنات الابن في الدرجة والتي نعت لمحدوف اي
الفرقة وهي تصدق بالفرد المفروق عن غيره وبالاكثر وضهير يكن الاول
وتساوى وساوى ومنه للعدد وضهير يكن الثالث لمن علا وحيث ان العدد
كما يصدق على فردين يصدق على كثيرين صح ان يقال فان يكن من علا
منه عددا اي وان تجد في مسألة بنتاً واحدة وتجد معها عددا من بنات الابن
متساويا في الدرجة فاعطو السدس التكملة وان لا يكن متساويا في الدرجة
فالفرقة التي تعلو منه تنال السدس ولو كانت فردا وبجب من دونها حيث
لا معصب وان يكن عدد من بنت الابن في المسألة ولا بنت فيها وقد تساوى
العدد في الدرجة ورث الثلثين كالبنات الصليات وان يكن في ذلك للعدد
تفاوت درجة فمن علامته فحكم البنات الصليات فان كان من علا منه
واحدة اخذت النصف ومن هو اقرب اليها السدس سواء كان من هو

اقرب واحدة ام عددا متساويا ويسقط من دونه ان كان ولم يكن معه معصب
وكل ذلك حيث لا عصوبة بين من ذكر في معرض الفرض واما الحكم ما
بينهن حيث كانت عصوبة فقد تقدم في باب التعصيب لاسيما مسألة التشييب
وحاصل احوال البنت وبنت الابن ان البنت اما ان تكون محرومة واما ان
تكون عسبة بالغير واما ان تكون واحدة وترث النصف كاملا او بعول او يرد
واما ان تكون عددا وترث الثلثين وانها تحجب الام واثمة الزوجين نقصانا
وتنقل الاب او الجدة للارث بالفرض ولا تنحجب عن العصوبة وتحجب ولد الام
حرمانا والعدد منها يحجب جنس بنات الابن حرمانا حيث لا معصب لبنات
الابن وان بنت الابن من حيث هي تكون مثل البنت في ذلك وتغال لها في انها
ترث السدس مع الفرد من البنت وتحجب بالعدد منها حيث لا معصب لها
وان السفلى منها مع العليا كبنت الابن مع البنت واثمة يعصها اخ حكي وانها
تحجب بالابن وابن هو اعلى منها من ابن الابن والله سبحانه وتعالى اعلم ثم فصات
حجب فروع الاصول بقولي

وذكر الفرع او الاصل حجب	اولاد ام وكذا فروع اب
ولد الام بانثى الفرع	يحجب ايضا بانثى مربي
كذا يحبس من شقيق احجب	كل اخ وكل اخت للاب
وابن لثان باين اول كسبي	حجبا وان علا ابن ثان فاعكس
وهكذا العم الشقيق ولأب	وابناها كابنهما فيما وجب

اي ان جنس الابن او ابن الابن او الاب او الجدة يحجب جميع الاخوة والاخوات
مطلقا على خلاف في حجب الجدة للاخوة والاخوات الا شفاء اولاب واما الاخوة
والاخوات لام فيحجبون بواحد من هذه الاصناف الاربعة وبالبنت وبنت الابن
انفاقا لقول تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ واخت فلكل

واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي وان
 وجد رجل ميت موروث او امرأة كذلك كلاله اي لم يخلف اصلا ولا فرعا
 ولا حدها اخ او اخت لام فلكل واحد منها اي الاخ واخت السدس فان
 كان الاخوة لام اكثر من واحد فهم شركاء في الثلث اي ثلث الميراث وكلاله
 حال او خبر كان وقرىء يورث بالبنا للفاعل فكلاله مفعول به على هذا
 ويراد بالكلالة على هذا من ليس باصل ولا فرع وعلى كل مفهوم الآية
 الكريمة ان ولد لام لا يرث مع الاصل ولا مع الفرع وخص الاصل بالذكر
 بالاجماع المستند على السنة فيرث ولد الام معها ومع الجدة وهذه الآية الكريمة
 في اوائل سورة النساء وما قوله تعالى في آخر السورة المذكورة يستفنونك
 قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
 ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان ما ترك
 وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فالمراد الاخوة
 والاخوات لاب وام اولاد وقد قرىء في الآية الاولى وله اخ او اخت من
 الام فيدل على ان المراد ذلك وفي الآية الثانية ذكر فيه حكم العصبة كالاولاد
 فعلم ان المراد بهم ذلك ومفهوم الآية الثانية ان الاخت لا ترث مع البنت
 النصف ولا الاخذان فاكثر الثلثين وهو كذلك وان ورثت وورثن بالعصوبة
 مع الفرع الاثني كما تقدم فلولد الام احوال اربعة ارث السدس منفردا وشريك
 في الثلث متعددًا والحرم والمحجب حرمانا باحد الاصناف الستة اتفاقا وللأخوة
 الاشقاء احوال ثلاثة الارث بالعصوبة او الحرم او المحجب باحد الاصناف
 الاربعة على المعتمد في المذهب الامام وللأخوة للاب هذه الاحوال
 والمحجب يحبس الشقيق لانه وان كان مساويا لم في الدرجة الحقيقية بخلاف
 في الدرجة التنزيلية وهي القوة الزائدة عن قوتهم المتزلة منزلة الدرجة ولها
 ابناء الاخوة فهم مثلهم في ذلك وبخالفونهم في انهم محجبون بواحد منهم وفي انهم
 لا يعصبون اخواتهم وفي انهم لا ينقلون الام من الثلث الى السدس وفي انهم لا

بشاركون المجد بانفاق ولما احوال الاخوات فقد تقدمت ما عدا الحرم فانه
 معلوم من قولنا انه يمكن دخوله على كل الورثة وان لم يذكر وقولي وهكذا
 الم الشقيق الخ اي ان الم الشقيق يحجب الم للاب لزيادة قوته بادلائه
 بالطرفين وابن الشقيق يحجب ابن الم للاب ان استويا درجة والا يحجب ابن
 الشقيق بابن الم للاب وللم احوال ثلاثة الارث بالعصوبة والحرم والمحجب
 بالابن وابن الابن وبالاب والمجد وبالاخ للاب وبابن الشقيق وبابن الاخ
 للاب ويراد الم للاب بانه يحجب بالم الشقيق وابناء الاعمام مثلهم في ذلك
 وزاد انهم يحجبون بواحد من الاعمام سواء كان لاب ام شقيقا لانهم اسفل في
 الدرجات من درجة الاعمام ويحجب بعضهم بعضا باختلاف القوة والدرجات
 ايضا وابناء الاعمام هم آخر العصابات النسبية والابناء اولهم والله سبحانه وتعالى
 اعلم ثم قلت

وعدد من الشقيقات تحجب كل بنات الاب حيث لا عصب
 ومع جنس هو لا احدي الاول تنال نصفاً وله السدس كمثل

قد خفيت باب المحجب بهذين البيتين مع حسن الختام بحمده تعالى وقد
 تقدم الكلام على ذلك وعلى كثير مما تقدم ايضا وانما ذكر ذلك هنا ايضا
 ليكون في باب ومع اصحابه ليرى من يراجع باب المحجب جميع الداخلين فيه
 وحاصل ذلك انه اذا كان في المسألة عدد من الشقائق وكان من بنات
 الاب واحدة او عدد فلا يرث احد من بنات الابن بطريق الفرض لان
 الثلثين فرض عدد من البنات فتأخذه بنات الميت لا قريبتهن ثم بنات الابن
 لتقدم جهتهن ثم بنات الاب والام ثم بنات الاب واذا استوفيت الشقائق
 المتقدمات على بنات الاب لزيادة قوهن بالادلة بالطرفين تسقط بنات
 الاب لكن اذا وجد مع جنس بنات الاب معصب وهو الاخ للاب لعصبتهن

فبერთون الباقي ان لم يكن مع الشقائق اصحاب فرض كاولاد الام والاستطوا
حيث استغرقت الفروض التركية وان لم يكن من الشقائق الا واحدة ورثت
النصف الذي هو حظ الواحدة من البنات واخذ جنس بنات الاب السدس
تكلمة الثلثين ان لم يكن معهن معصب وهو جنس الاخ للاب فان كان
ورثن معه الباقي بالعصوبة ان لم يكن صاحب فرض مستغرق كالام والاخوة
للأم والاستطوا ويقال له حيثئذ الاخ المشوم لانه لو لم يكن ورث جنس بنات
الاب السدس تكلمة الثلثين كما يقال للاخ الذي يعصبهن ويرثن معه
الثلث الباقي عن الشقائق او بعضه الاخ المبارك لانه لو لم يكن سقطن وقولي
هو لا بالنصر لغة في اسم الاشارة وهو راجع لبنات الاب لفرهن منه وهو اشارة
للقريب حيث لم تكن معه كاف الخطاب وقولي كمل بفتح الكاف والميم اي
كامل اي حيث لم يكن عول ويجوز كونه فعلا وفاعله يعود على السدس
والجملة حال من السدس كقول الشاعر

واني لتعروني لذكراك هزة كما انتفض العصفور بللة النظر

فجملة بللة حال من العصفور سواء قلنا بتقدير قد ام لا ويجوز عود الضمير
على باب المحجب والله تعالى اعلم وقد اشبع الكلام على المحجب اجمالا وتفصيلا
ولنمثل لذلك لزيادة الايضاح فنقول مات عن ابن وبنت وزوجة وام
فللام السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فاصلها من ٢٤ للزوجة ٢ وللام ٤ فيبقى ١٧ لا تنقسم على ٢ فنضرب ٢ في ٢٤
بمحصل ٧٢ فللزوجة ٢ في ٢ فيكون لها ٩ وللام ٤ في ٢ فيكون لها ١٢ فيبقى ٥١
للبنات ١٧ وللابن ٢٤ مات عن ابنتين واب وام وجدة واخوة اشقاء ولاب
ولام فللاب السدس وللام السدس والباقي وهو الثلثان للابنتين فاصلها من
٦ للام ١ وللاب ١ ولكل ابن ٢ ولابنتين للآخرين لمحجب المجددة بالام والاخوة

بالابن مات عن اخوة اشقاء واخوات لاب فالمال للاشقاء ولاشي للاخوات
 للاب لمحبينهم وهو من حجب العصبه لاهل الفرض مات عن اخ لام وعم
 فللاخ للام السدس وللم الباقي مات عن اخ لاب وعم فالمال للاخ للاب
 لان جهته مقدمة مات عن عم شقيق وعم لاب فالمال للاول مات عن ابن
 عم شقيق وابن عم للاب من درجة واحدة فالمال للاول مات عن ابن عم لاب
 وابن ابن عم شقيق فالمال للاول لان اقرية الدرجة مقدمة على زيادة القوة
 مات عن ابن عم للاب وعن مولى عناق فالمال للاول لتقديم جهته مات عن
 مولى عناق وعن ابن مولى عناق آخر لاشي للثاني لان المولى من اول درجة
 من الولاء والولاء لا يورث حتى تكون له حصة ايوة مات عن اخي مولى عناق
 وعم مولى عناق فالمال للاخ لانه اما ان يكون شقيقا او لاب وعلى كل فهو من
 جهة الاخوة وهي مقدمة على جهة العمومة مات عن ابن عم مولاه وعن
 معنق مولاه فالمال للاول لان عصبة المولى النسبية مقدمة على السببية وسباني
 لذلك امثلة في باب الحساب عتب هذا الباب وهو قولي

باب الحساب

لما فرغت من فقه مواريث الوثقة المقصود بالذات قلت الحساب لغة العد
 اي الاحصاء والعدد اسم المصدر ويأتي مصدرا لحاسبه محاسبة احصى ما له
 وما عليه واحصاه عددا علم مقدار آحاده والحساب عرفا علم باصول يتوصل
 بها الى استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة وفائدته ان يصير
 المجهول معلوما وغايته سرعة الجواب على وجه الصواب وموضوعه العدد من
 حيث تحليله وتركيبه فالتحليل بالطرح والنسبة والتجدير والتركيب بالضرب
 والجمع والتكسب وهو من العلوم الرياضية وقيل اول من وضعه اهل صور
 ومسألة قضاياء كقولنا التجدير حل العدد الى اضلاعه كحل ١٩ الى ٣ و ٢

مثلا لان الجذر هو العدد المضروب في مثله فكل من ٢ و ٣ ضلع فيها ضلعان
والجذر احدها وفي كتاب خلاصة الحساب الجذر المضروب في نفسه يسمى
جذرا في المحاسبات وضلعا في المساحات وشيئا في الجبر والمقابلة ويسمى المحاصل
مجذورا ومربعا وما لا والعدد ان كان قليلا منطفا فاستخراج جذره لا يحتاج
الى تأمل اي كالمثال المتقدم وقال السبط في شرح اليا سمينية الشئ اعم من
الجذر لانطلاقه على العدد المجهول وان لم يكن جذرا ثم قال فالعدد عند
المجربين يطلق على الواحد والكسر وغيرها والجذر هو العدد الذي ضرب
في مثله والمحاصل من ضرب الجذر في مثله يسمى ما لا وكل عدد ضرب في عدد
سمي المحاصل مسطحا وكل من العددين ضلعا فان تساوى المضروبان سمي
المحاصل مربعا ايضا والجذر احد ضلعيه والعدد هو المطلق الذي لم ينسب
الى جذر ولا غيره فاثان عدد فاذا ضرب في مثله صار باعتبار المحاصل
جذرا والاربعة الحاصلة باعتبارها ما لاثم قال واما الكعب فهو من ضرب
الجذر في المال واصل التكعيب لغة التربع اي جعل الشئ اربعا كجعل البيت
اربعة اركان والمكعب عند المهندسي هو ذلك باعتبار كونه مركبا من ستة
مربعات هي ارضه وسقفه وحيطانه الاربعة وفي تعريفات السيد الكم هو
العرض الذي يقتضي الانقسام لذاته وهو اما متصل واما منفصل لان اجزائه
اما ان تشترك في حدود يكون كل منها نهاية جزء وبداية آخر وهو المتصل
اولا وهو المنفصل وهو العدد كالعشرين والثلاثين والمتصل اما قار الذات
مجمع الاجزاء في الوجود وهو المقدار المنقسم الى الخط والسطح والعنق وهو
الجسم التعليمي او غير قار الذات وهو الزمان هذا والحساب عند الفرضيين
هو ناصيل المسائل الفرضية وتصحيحها فالناصيل تحصيل اقل عدد يتاني منه
سهام كل فريق من الورثة صحيحا والتصحيح تحصيل اقل عدد يتاني منه سهام
كل شخص من الورثة صحيحا فالاصل هو اقل عدد يتاني منه سهام كل شخص
من الورثة بلا كسر والتصحيح بمعنى الصحيح اقل عدد يتاني منه سهم كل شخص

وارث بلا كسر فاذا ضحت المسألة من أصلها سي ذلك أصلاً ونصيحاً كما يأتي
بعونه تعالى ثم قلت

كمية الآحاد معنى اسم العدد وتلك للحساب موضوعاً تعدّ
وواحد لعشرة كذا المئة والالف للعدّ اصول مجزئة

قال ابن الحاجب في الكافية أسماء العدد ما وضع لكمية آحاد الأشياء وأصولها
اثنا عشرة كلمة واحد إلى عشرة ومائة والـ وقال الجامي أي الفاظ وضعت
لكمية آحاد الأشياء منفردة كانت تلك الآحاد أو مجمعة فالأشياء هي
المعدودات وآحادها كل واحد واحد منها وكمية الآحاد ما يجاب به إذا
سئل عن واحد أو أكثر من تلك المعدودات بكم والالفاظ الموضوعات لتلك
الكميات بأن يكون كل واحد منها موضوعاً لكمية واحدة منها أسماء العدد
فالواحد موضوع لكمية آحاد الأشياء إذا أخذت منفردة والاثنا إذا
أخذت مجمعة متكررة مرة وهكذا إلى ما لا نهاية له فظهر من هذا التقرير أن
لفظ الواحد والاثني داخلان في هذا التعريف لأنها من أسماء العدد في
عرف النحاة وإن لم يكونا من العدد عند بعض أهل الحساب ولا ينقض
التعريف بمثل رجل ورجلين وذراع وذراعين ومن ومنين حيث لا تنهم منها
الوحدة والثنائية فقط بل على جنس المعدود أيضاً وقال عبد الحكيم قوله لكمية
آحاد الأشياء أي لصفة منسوبة إلى كم لوقوعها جواباً به وهو العدد المعين فإنها
للسؤال عن العدد المعين عارضة لآحاد الأشياء أي أفراد الاجناس فالعدد
مقادير آحاد الاجناس فاسماء العدد يعتبر فيها النسبة إلى الاجناس ولذا
يلزمها التمييز وقد تستعمل لمجرد العدد من غير تمييز فيقال ستة ضعف
ثلاثة فيقولوا لكمية اختراز عما وضع لغير كمية سواء دل على عدد غير معين
كصيف الجمع ولفظ العدد ولا كريد وبكر وقوله آحاد اختراز عما وضع لكمية

الاجزاء كاسماء الكسور نحو النصف والثالث والرابع والخمس والستس والسبع
 والثمان والتسع والعشر وكجزء من احد عشر وهم جرا وباضافة الآحاد الى
 الاشياء احتراز عما وضع لكمية الآحاد بلانسبة لجنس كبضع وتيف فانها يدلان
 على عدد معين من غير نسبة الى جنس ويذكر ان تبع اسم عدد لثتميز وقيل
 ان الآحاد احتراز عما وضع لكمية المسافة نحو الميل وعن الذراع وانما يصح
 ذلك لو اريد بالكمية المقدار الشامل للعدد والمسافة والذراع وقوله فالاشياء
 الفاء لتفصيل الحد ولا يخفى انه اذا كانت الاشياء هي المعدادات والآحاد
 عبارة عن كل واحد منها يكفي في الحد ان يقال لكمية الآحاد او لكمية
 الاشياء وما قيل ينبغي ان يراد بالآحاد الوحدات القائمة بالاشياء واسم العدد
 موضوع لكمية وحدات الاشياء لالكمية الاشياء ففيه ان الوحدات المنفردة او
 المجموعة هي نفس العدد لا كميتها اه ملخصا وقال السيد العدد هو الكمية
 المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا على هذا وفي حواشيه العدد ما
 يصلح ان يقع جوابا لكم والواحد يصلح ان يقع جوابا لكم كأن يقال كم رجلا
 عندك فنقول واحد والعد ما تعده واحدا واحدا بخلاف الاحصاء فانه عبارة
 عن العدد الذي يكون جملة جملة والعدد موجود خارجي عند الحكماء وقد
 صرح به الشيخ في الشفاء وقال العلامة التفتازاني ان الفلاسفة يجعلون العدد
 من الموجودات العينية بل هو من الاعبارات العقلية لانه مركب من
 الوحدات اه وقال العاملي والحق ان الواحد ليس بعدد وان تألفت منه
 الاعداد كما ان الجوهر الفرد ليس بجنم وان تألفت منه الاجسام وقال ابن
 الحاجب في شرح المفصل للامام جارا لله الزمخشري رحمه الله تعالى
 العدد مقادير آحاد الاجناس فالواحد والاثنان على ذلك ليسا بعدد
 وانما ذكرنا في العدد استطرادا لانه محتاج اليها فيما بعد العشرة ولو قلنا
 ان العدد عبارة عن مقدار ما الشئ عليه من وحدة وغيرها كمدخلا
 في العدد اه وقد يطلق اسم العدد على المعداد كما يقال هذا واحد وهذا

اثنتان وهولاء ثلاثة اشارة لرجل اورجلين اورجال مثلاً ولذلك نقول النماء
 الوصف باسم العدد علي خلاف الاصل كمررت بنسوة اربع فيصرف لانه
 اسم للعدد فقط وضعا فتضمنه للمعدود ايضا على خلاف الاصل وقد يستغنى
 عن اسم العدد باسم المعدود لدلالته على الكمية بصيغته وان دل بجوهره على
 شي آخر كما يقال كم عندك من الشجر فتقول شجرة او شجرتان فالشجرة دلت
 على ما دل عليه لفظ الواحدة بالصيغة واما بالجوهر فقد دلت على نبات له
 ساق واما اذا قلت ثلاث شجرات فقد ذكرت اسم العدد وقول الجامي الى
 ما لا نهاية له اشارة الى ان العدد من الامور الاعتبارية ولا ينتهي لحد فلا
 يناقض قولهم ان ما عدا صفات الله تعالى من الوجوديات ذواته فقولهم من
 الوجوديات احتراز عن الاعبارات الانتزاعية كالعدد والجنس والنوع
 والاختراعية كالجر من زبيب فانها امور عدمية وقيل ان الانتزاعية احوال
 اي بين الموجود والمعدوم والصحيح انه لاحال وانما يتصور ذلك في ذهن
 المعتبر هنا وقال في شرح التسهيل الثلاثة والاربعة الى العشرة اسماء جماعات
 كالعصابة للجماعة الطير والصرمة للجماعة الابل والرّعة للجماعة الخيل فالاصل
 ان تكون بالتنا فاستصحب الاصل مع المذكر لتقدمه رتبة وقوله اصولها اثنتا
 عشرة كلمة اي اصول اسماء العدد التي يتفرع منها باقيها اما باسقاط الفاء او
 بالثنائية او الجمع او بالتركيب الاضافي او المزجي او بالعطف وجمع العشر على
 عشرين والثلاث على ثلاثين والاربع على اربعين الى تسعين على خلاف
 القياس لان قياس الجمع ان لا يدل على عدد معين وثلاثون فما فوق يدل
 على ما يدل عليه عشرة من مفردة مكررا بالواو وعشرون على ما يدل عليه
 مفردة مكررا مرة بالواو وهذا وقولهم العدد ما ساوى نصف حاشيتيه تخصيص
 للعدد بما زاد عن الواحد لا تعريف حقيقي له لان التعريف ما يلزم من تصوره
 تصور المعرف كالتعريف الذي ذكرناه وانما ذكرنا ما ذكرناه لكثرة نفعه
 في هذا الفن ولتشخيص الذهن وقولي كمية الاحاد معنى اسم العدد يجوز ان يكون

تعريفاً للكمية بانها ما يعنى ويقصد من اسماء الاعداد اى كل معنى كل اسم للعدد فالاصافة للاستغراق وكون المراد المعنى الوضعي معلوم من ان الشيء اذا اطلق ينصرف لكامله وليس فيه احوالة على مجهول لان اسماء العدد معلومة في كتب النحو والحساب بل قلما يجهلها احد من العامة فضلاً عن اهل العلم ويجوز ان يكون تعريفاً لمعنى اسم العدد وهو العدد بانه كمية الاحاد اى احاد الاشياء فال عوض عن المضاف اليه المعلوم لان الاحاد انما تكون للاشياء اى الاجناس وهو المقصود وقولي وتلك للحساب موضوعاً تعد اية وتلك الكمية التي هي عبارة عن العدد موضوع علم الحساب لانه بها يتعلق وفيها يبحث كما تقدم هذا وان العدد بتمامه موضوع علم الحساب بتمامه وبعض كل بعض موضوع علم الفرائض كما تقدم فان موضوع علم الفرائض قسمة التركات وما تموقف عليه من عدد وحساب فالحساب هو التصرف بالعدد من ضرب وجمع وقسمة وغيرها وقولي لعشرة هي داخله في الاصول بقرينة المتنام وقولي مجزئة اى كافية عن ان يعد غيرها اصلاً كالربوة والكرة مثلاً ثم قلت

وبين اعداد تكون نسب	يلزم ان يعملها من بحسب
ان لم يزد عد على عد جرى	تمائل وان يزد عنه ترى
فان تر الزائد بدءاً ان طرح	بناقص تداخلا والوفق صح
وان يعود ما يزيد يفني	توافقاً في كسر ما قد افنى
وحيث يبقى بعد اسقاط احد	تبايناً وان يبقين العدد
فعلم لذا بقاء واحد	من بعد طرح ناقص من زائد
وحيثما تداخلا توافقا	في كسر داخل كما تفارقا

حاصل هذه الايات انه كلما قابلت عدداً بعدد فلا بد ان يكون بينهما بعض من النسب وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين ويتناول المماثلة والمداخلة

والموافقة والمباينة ايضا ولمعرفتها فوائد يلزم الحاسب عليها وبيان ذلك انك اذا قابلت عدداً بآخر فلا يخلو عن وجه من اربعة وهي اما ان لا يزيد احدهما عن الآخر والناقص يعني الزائد بدأ بطرحه منه مرة او اكثر فيكون بينهما التداخل كالاثنيين والاربعة او الستة او الثانية وهلم جرا وان لم يفن فاطرح بما بقي من الزائد العدد الناقص فان افناه كان العددان متوافقين بما للمفني من الكسر كالاربعة والستة فانه يبقى منها اثنان يفنيان الاربعة بمرتين فها متوافقان بما للاثنيين من الكسر وهو النصف وان بقي من الناقص بقية فاطرح بها ما بقي من الزائد فان افته كانا متوافقين فيما لها من الكسر كالستة والاربعة والعشرين فانه يبقى ستة بعد طرح الاول من الثاني مرتين فاطرحها من الستة يبقى ثلاثة فاطرح بها الستة تفنيها بمرتين فيكون العددان متوافقين بالثالث على القاعدة وهي ان العددين يتوافقان ويشتركان فيما للمفني من الكسر سواء كان منطقاً او اصم نحو ٢٢ و ٢٣ فاذا طرحت الاول من الثاني مرة بقي ١١ فاطرحها من ٢٢ تفنيها بمرتين فها متوافقان في جزء من احد عشر جزءاً وحيث بقي بعد الطرح بدأ او عودا على بدء واحد كان العددان متباينين نحو ٨ و ٩ ونحو ٩ و ٧ لانه يبقى بعد طرح الاول من الثاني سبع مرات ٧ نطرح من ٩ يبقى ٢ نطرح من ٧ يبقى واحد فحيث انتهى العمل لواحد كان التباين بين العددين اي عدم الاشتراك في الكسر فعلامته بقاء الواحد بعد طرح ناقص من زائد وحيث وجد التداخل وجد التوافق ايضا لان العدد الاكبر من المتداخلين هو ضعف الاصغر او اضعافه فيفيه فيوافقه الاكبر في كسره وينافقه في غير ذلك من الكسور كالاثنيين والاثني عشر فانها توافق الاثنيين بالنصف وتنافقه بالثالث والرابع والسادس ثم ان الواحد يباين كل عدد لانه لا كسر له من حيث انه واحد وان دخل في كل عدد وافناه لانه اصل كل عدد فلذلك قلنا وبين اعداد تكون نسب والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما ان المراد بالعدد كذلك وكما انه كلما وجد التداخل وجد التوافق

فكلما وجد التماثل وجد التوافق بالاولى لان احد المتماثلين يوافق الآخر في جميع كسوره ولا يجتمع التباين ونسبة اخرى ولا التداخل والتماثل ولكن اذا اطلق التوافق ينصرف لغير المتماثلين والمتداخلين واطلاق التداخل على النسبة التي بين عدد وضعفه او اضعافه مجاز لانه لا يدخل كل منها في الآخر وانما يدخل الاصغر في الاكبر ولذلك سماها بعضهم بالتناسب حيث كل منها يتناسب للآخر فينسب الاصغر للاكبر بالجزئية فهو كسر منه وينسب الاكبر للاصغر بالكلية كما يقال للموافقة مشاركة لان كلا من المتوافقين يشارك الآخر في بعض الكسور والنسب جمع نسبة وهي العلاقة ولو ضدية كما في علم البيان فبين المتباينين علاقة التحالف الكلي فالمراد بالعلاقة ما اعتبر بين شي وشي آخر كالاضافة هذا وقولي ان لم يزد عد على عد اي ان لم يزد عدد عن عدد آخر مقابل له اي ولم ينقص لان نفي زيادة احدها تقتضي نفي نقص الآخر لانها متلازمان فانه يلزم من زيادة احدها نقص الآخر وبالعكس وقولي جرى تماثل اي حصل التماثل الذي هو احد النسب وقولي وان يزد عنه ترى اي وان يزد احدها عن الآخر تنظر فيما ياتي وقولي والوفق صح اي ويكون في احدها وفق الآخر وهذا لا يعني عن قولي توافقا في كسر داخل وقولي تداخلا وتوافقا وتباينا افعال يعلم منها المصادر التي هي اسماء النسب الثلاث بعد التماثل والله تعالى اعلم ثم قلت

وهذه الاصول تجري في الفرق	لا قسمه لاسم على فرق
وانما اصولها انقسام	توافق تباين تمام
والانقسام ضيقه التماثل	وان مقسوما عليه داخل
وان ير العكس فبالتوافق	ينظر فيه لانكسار لا حق

اي وهذه النسب الاربعة المسماة بالاصول لا يتناء غالب حساب المسائل

عليها تجري كلها في اعداد روس الفرق اي اصناف الورثة لاني قسمة السهام على روس الورثة وإنما اصول قسمة السهام على الروس ثلاثة اصول الانقسام والتوافق والتباين وحيث دخلت الروس في السهام دخل ذلك في الانقسام وان كان العكس ينظر بالتوافق كما اذا مات رجل عن زوجات واخوات للاب واخوات للام وجدات فاصل المسالة ١٢ وتعول الى ١٧ فللزوجات ٢ وللأخوات للاب ٨ وللأخوات للام ٤ وللجدات ٢ ويازم لذلك نظران الاول ان ينظر بين كل فرقة وسهامها فان كانت الروس ماثلة للسهم او داخلة في السهام كان الانقسام كأن تكون الزوجات ٢ والأخوات للاب ٨ والأخوات للام ٤ والجدات ٢ وتسمى هذه المسالة حيثئذ الدينارية الصغرى لانه لو ترك ١٧ دينارا كان للواحدة دينار وكذلك اذا كانت من الزوجات واحدة ومن الأخوات للاب ٤ ومن الأخوات للام ٢ ومن الجدات واحدة لدخول الروس في السهام وان لم يكن الامر كذلك فان كانت السهام داخلة في الروس ينظر بين الروس والسهام بالتوافق كأن تكون الجدات ٤ والأخوات للام ٨ والأخوات للاب ١٦ والزوجان ٢ حكما فيين سهم الزوجات وروسهن توافق بالثلث فتدروسنهن الى ٦ وبين سهم الأخوات للاب وروسهن توافق بالثلث فتدروسنهن الى ٢ وبين سهم الأخوات للام وروسهن توافق بالربع فتدروسنهن الى ٢ وبين سهم الجدات وروسهن توافق بالنصف فتدروسنهن الى ٢ ثم ينظر بين الروس بعضها مع بعض فاذا هي متاثلة فيكتفى بضرب احدها في اصل المسالة فتضرب ٢ في ١٧ يحصل ٣٤ فمن له شي في الاصل اخذه مضروبا باثنين فللزوجات ٢ مضروبة في ٢ فهن ٦ لكل واحدة سهم فالاثنان هي الوفى هنا وهي جزء السهم وكذا يقال في الباقي ولو كان من كل فرقة خمسة روس كان التباين بين السهام والروس فتبقى تلك الروس على حالها وبين روس الفرق التامال فتضرب روس احدى الفرق وهي ٥ في اصل المسالة وهو ١٧ ومن المحاصل

تصح ومن له شي من اصل المسالة اخذه مضروبا في ٥ وقسم عليه ولو كانت
 الزوجات ٢ والاخوات للاب ٥ والاخوات للام ٧ والمجدات ٩ كان بين
 السهام والروس التباين فتبقى على حالها وينظر بينهما بالنسب الاربع فننظر
 بين الزوجات والاخوات للاب فنجد بين الروسين التباين فنضرب ٢ في
 خمسة فيحصل ١٠ فننظر بينهما وبين روس الاخوات للام فنجد التباين فنضرب
 ١٠ في ٧ فيحصل ٧٠ فننظر بينهما وبين روس المجدات فاذا بينهما التباين
 فنضرب ٩ في ٧٠ يحصل ٦٣٠ فنضربها في اصل المسالة وهو ١٧ والحاصل
 وهو: ١٧١ منه تصح المسالة فمن له شي من ١٧ اخذه مضروبا في ٦٣٠ ونسي
 حينئذ صاء فقد ظهر من هذا انه ينظر بين الروس والسهام بالتباين والتوافق
 والانقسام واقول كذلك بين سهام وسهام كما بين مخرج ومخرج كما ياتي بيانه
 بعونه تعالى وبين الروس بعضها مع بعض بالتاثل والتناسب والتوافق
 والتباين وقولي والانقسام ضمنه التاثل الخ اي ان الانقسام عبارة عن مماثلة
 السهام للروس او دخول الروس وهي المقسوم عليه في السهام لان السهام
 حينئذ تكون ضعف الروس او اضعافها فنقسم عليها ونستقيم واما اذا كان
 الامر بالعكس بان كانت السهام داخلة في الروس فينظر بينهما بالتوافق
 وترد الروس الى وقفها ويضرب الوفق لانها حيث كانت داخلة في الروس
 تكون اقل منها فلا تنقسم عليها صحيحة وقولي تمام تمة للبيت فاصول قسمة
 السهام على الروس ثلاثة فقط ولنمثل بمثال من الرد فنقول مات عن ٤
 زوجات و ٩ بنات و ٦ جدات فاصل المسالة لولا الرد ٢٤ من ضرب
 ٣ وفق مخرج السدس في ٨ مخرج الثمن فللزوجة ٣ وللبنات ١٦ وللمجدات
 ٤ يبقی واحد فيرد على البنات والمجدات وطريق ذلك ان ينظر بين الباقي
 عن الزوجات من اصل فرضهن وبين سهام اهل الرد فالباقي عن
 الزوجات ٧ وسهام اهل الرد ٥ لان مسألتهن ثلاثان وسدس فاصلها الفرضي
 ٦ ولم منه ٥ فيقطع النظر عن الواحد فيكون الاصل الردي ٥ و ٧ على ٥

لا تنقسم وتباين فتضرب ٥ في ٨ اصل فرض الزوجة فيحصل ٤٠ هو اصل
للفريقين وطريق اخراج نصيب كل فريق من ٤٠ ان يقال للزوجات ١
مضروب في ٥ فلهن ٥ ولاهل الرد ٥ مضروبة في ٧ فلهن ٣٥ للبنات ٤ في
٧ فلهن ٢٨ وللجدات ١ في ٧ فلهن ٧ ثم تنظر بين كل فريق وسهامه فتجد
المباينة فتبقى الروس على حالها ثم تنظر بين روس كل فريق مع غيره
ولك ان تبدأ من شئت فالحاصل لا يختلف فاذا نظرت بين ٤ روس
الزوجات و ١ روس البنات تجد المباينة فتضرب ٤ في ٩ فيحصل ٣٦
فتنظر بين ٣٦ و ٩ فتجد المداخلة فتكتفي بضرب المدخول فيه وهو ٣٦
في اصل المسالة وهو ٤٠ فيبلغ مسطهما ١٤٤٠ وكيفية اخراج نصيب كل
فريق من ذلك ان يقال للزوجات من اصل المسالة ٥ مضروبة في ٣٦
يحصل ١٨٠ فتقسم سهام كل فريق على آحاده فتقسم صحيحة فللزوجات
١٨٠ على ٤ يخرج لكل راس منهن ٤٥ وللجدات ٢٥٢ على ٦ يخرج لكل راس
منهن ٤٢ وللبنات ١٠٠٨ على ٩ يخرج لكل راس ١١٢ فاذا اردت تقريظ
ذلك فاقسم التصحيح وهو ١٤٤٠ على مخرج القيراط وهو ٢٤ يخرج ٦٠ فانسبه
الى سهام الزوجات يكن ثلثها فلهن ثلاثة قيراط ابسطها كسورا من مخرج
الرابع فتكون ١٢ ربعا فاقسمها عليهن يكن لكل واحدة ثلاثة ارباع القيراط
وقس الباقي والله الوافي وتخبر صحة التقسيم بالجمع كما هو معلوم واذا
مات عن زوجة و ٤ جدات وست اخوات لام فالمسالة ربع وسدس وثلث
فاصلها الفرضي من ١٢ للزوجة ٣ وللجدات ٢ وللأخوات للام ٤ فيبقى ثلاثة
سهام فترد على الجدات والأخوات للام وطريقة ذلك ان ينظر في الباقي عن
الزوجة واصل الرد فالباقي هنا ٣ واصل الرد كذلك لان الجدات
والأخوات للام لو كن وحدهن بلا زوجة كانت اصل مسالتهن الفرضي ٦
ولهن منه ٣ فاصل الرد ٣ فالباقي مائل له منقسم عليه فللجدات واحد مباين

لهن وللأخوات للام ٢ موافق لمن بالنصف فتزد ٦ الى ٣ وتضرب في عدد
 المجدات للثباين فيحصل ١٢ هي جزء العهم تضرب في ٤ اصل الزوجة يحصل
 ٤٨ فللزوجة ١ في ١٢ فهي لها والمجدات كذلك وللأخوات ٢ في ١٢ فلمن
 ٢٤ وإذا قسمت على مخرج القيراط يكون القيراط ٢ فللزوجة ٦ فراربط
 والمجدات كذلك وللأخوات للام ١٢ قيراطا والله تعالى اعلم ثم قلت

فصل في التاصيل وما يناسبه

التاصيل في العرف تحصيل اصل المسالة اي تبين وتعين اقل عدد تخرج
 منه كسورها سهاما سوية اي متساوية المقدار صحيحة وذلك العدد هو اصل
 المسالة وهو عبارة عن مقدار التركة فاذا مات شخص عن وارث واحد
 يستغرق التركة فالمسالة هي الكل والاصل هو الواحد واذا مات عن
 اثنين متساويين حظا فالمسالة نصفان واصلها اثنان وهلم جرا واذا مات عن
 ورثة مختلفين حظا كشيقة واخوين لام وام فالمسالة نصف وثلاث وسدس
 وحيث مخرج النصف وهو الاثنان ومخرج الثلث وهو الثلاثة داخلان في مخرج
 السدس وهو السنة يجعل اصل المسالة لان مخرج اصغر الكسور اوسع الخارج
 يجعل النصف ثلاثة اسداس والثلث سدسين من جنس الاصغر فكان الشقيقة
 ثلاث امهات والاخوين امان وانما فعلنا ذلك لتسهيل القسمة والا فليعلم ان
 نجعل الاصل اثنين ليكون للشقيقة احدها وثلاثة ليكون للاخوة للام احدها
 وستة ليكون للام احدها واذا قسمنا المال على هذا المتوال وكان ما يحتاج
 للفرعة فلا تمكن فيه ما لم يجعل اجزاء متساوية من جنس اصغرها وحيث نفرضه
 كذلك يسمى كل جزء منها كسرا وقسما وسهما وحظا ومجموعها مسالة ايضا
 ومقدار آحادها اصلا ومخرجا ومقسما باعتبارات مختلفة كما يتضح ذلك بعون

تعالى ونضاف المسألة للميت وللورثة فهنال مسألة الميت ومسألة الورثة
ثم قلت

الكسر ما يفرض بعضا ما يفرض واحدا وإصلا يُسَمَّى
ومخرجا مجمعا اقل عد يخرج منه الكسر من جنس الواحد
وسم كل واحد بالسهم حيث باصل مخرجا يُسَمَّى

قد عرف بعضهم الكسر بأنه بعض ما يفرض واحدا وبعضهم بأنه نسبة مقدار
الى مقدار اعظم منه بالجزئية اى مقدار منسوب الى مقدار اعظم منه بكونه جزءا
منه وعرفته استاذنا الشيخ محمد الشيبيني عليه رضوان الله تعالى ورحمته بقوله
في ارجوزته والكسر بعض ماله اجزاء فاجزئته بقولي بحسب القدر له اسماء اى
ان الكسر بعض الكل واقل ما يتركب منه الكل جزآن فالمراد بالجمع ما
فوق المفرد وان يكن مجزأ بنفسه او بعامله فقط اى حكما وتقديرا واعتبارا
فالاول كالكسب نصف الرغيف فقد تجزا بنفسه وعامله والثاني كملكك نصف
العبد او الحصان واختلاف اسماء الكسر بحسب قدره فاذا فرضت الشي شيئين
فاسم كل واحد منهما النصف او ثلاثة فالثلث وهكذا والكلام على الكسور ما
يطول فنقتصر على ما يتعلق بالفرائض بل ما تمس الحاجة اليه من ذلك
فنقول اذا مات شخص عن ورثة وترك عقارا ومنقولات شتى ميراثا لم ولو
كان من جملة ذلك نصف دار وربع فرس ونحو ذلك فيفرض ما ذكر شيئا
واحدا باعتبار كونه ميراثا ومتروكا وما لا يفرض له اجزاء بحسب حصص
روس الورثة ان كانوا عصبة او صنفا من اصحاب الفرض وان كانوا اوصافا
وصنفا من اصحاب الفرض مجزأ بحسب فرض الصنف وان كانوا اصنافا من
اصحاب الفرض سواء كان معهم عصبة ام لا يميز من جنس اصغر فرض من
المسألة ان كانت الفروض متفاوتة القدر كالنصف والثلث والسدس ويقدر

صنف من له النصف ثلاثة اصناف كل صنف منها نصيبه السدس ويقدر من
 له الثلث صنفين كذلك فتصير المسألة اسداساً وكيبتها وهي مخرجها وهو الستة
 اصلاً وكل سدس منها سهماً من الاصل وواحداً من الستة فباعتبار كون
 التركة شيئاً واحداً هو بعض وباعتبار كون ذلك الواحد كلاً حيث فرض له
 اجزاء هو جزء وباعتبار كونه واحداً من المخرج هو كسر وباعتبار كون المخرج هو
 الستة هو سدس وباعتبار كون ذلك المخرج اصلاً هو سهم وباعتبار كونه حظ
 صنف من الواحد قسم وهلم جرا وبعد تمام هذا العمل يحضر القسام ويقسم التركة
 على هذا المنوال اي ستة اقسام ويقرع عليها اذا لم يتراضوا بلا قرعة ويعطى لمن
 له النصف ثلاثة اقسام ومن له الثلث قسمين ومن له السدس قسماً واحداً وان
 لزم عول اورد او تصحيح يفعله وقد تقدم بيان ذلك وبأني بعونه تعالى فما ذكر
 هو التأصيل وقد ظهر بذلك معنى الايات فقولي الكسر ما يفرض بعضاً ما
 يفرض واحداً اي الكسر هو الشيء الذي قدر بعضاً من شيء قدر واحداً وانما
 قيل ذلك لان ما قدر بعضاً بالنسبة لشيء يكون كلاً بالنسبة لآخر وكذا
 يقال في الكل ويلزم من ذلك لزوماً بينا ان ذلك الواحد اعظم من ذلك
 البعض وان له بعضاً آخر او ابعاضاً ودلالة الالتزام لانك في التعاريف حيث
 لم تكن بينة كما قيل في المجازاته لا يدخل في التعاريف حيث كانت قرينة
 خفية لان المقصود من التعاريف ايضاح المعرف هذا والافعال الواقعة في
 التعاريف لا يعتبر فيها الزمان فنقولنا ما يفرض بعضاً الخ اي ما هو مفروض
 بعضاً ما هو مفروض واحداً وليس المراد انه يفرض في المستقبل او انه يفرض
 في الماضي اذا عبر بالفعل الماضي فائدة كما يسمى المخرج اصلاً في هذا الفن
 يسمى اماما ومقاما في كتب الحساب ثم قلت

والكسر من نصف لعشر منطلق وما عده بالاصم يفرق .
 معبرا عنه بجزء من كذا فدائماً تذكر معه الماخذاً
 والنصف من الاثنين سهماً يخرج وما عده فالسبي المخرج

الكسر المفرد في اصطلاح الحساب ان لم يمكن التعبير عنه الاجزاء من كذا اي
 كجزء من احد عشر جزءا هو الكسر الاصم وان امكن التعبير عنه بواحد من
 التسعة المحررة وهي النصف فالثالث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع
 فالثمن فالتسع فالعشر فهو منطق ومخرج كل منها سمي به الا النصف الذي
 هو اعظمها فمخرجه الاثنان قال بعضهم ولو عبر عن النصف بالثني لما لزم
 استثناء ومعنى كون المخرج سمي بالكسوره انها موافقة له في الحروف وفي ترتيب
 الحروف وفي المعنى لان معنى جميعها هو معنى المخرج والفرق بينها بالاقتدار
 ومعنى الواحد منها بعض المخرج فبين الكسر المنطق ومخرجه الاشتقاق الصغير
 بالمعنى الاعم حتى الستة فانها موافقة للسدس لان اصلها سدس بكسر السين
 فقلبت الدال ناء ثم السين الثانية وادغمت الناء في الناء وزيد ناء التانيث
 حيث لم يكن المعدود مونا فقولي والكسر من نصف لعشر الخ اي ان
 الكسر ينقسم الى منطق وهو النصف والعشر وما بينهما واصم وهو ما لا يعبر عنه
 الاجزاء من كذا ولولم يذكر معه مخرجه لما علم مقداره كقولك لزيد جزء من
 احد عشر جزءا من التركة ولا يلزم ذلك مع المنطق فقول لزيد عشر
 التركة فيفهم انه جزء من عشرة اجزاء من التركة ومعبر اسم مفعول حال من
 ضمير يفرق اي وما تجاوز المنطق يميز بلفظ الاصم حال كونه معبرا عنه بجزء
 من كذا وكذا كناية عن مخرجه وانما سي اصم لخفائه لان قدره لا يفهم لو افرد
 عن مخرجه وقيل جزء بخلاف ما لو قيل نصف مثلا وقولي والنصف من
 الاثنين الخ بسكون من وكسر لام الاثنين وحذف النون الوصل كما هو القاعدة
 والاصل قال تعالى بس اسم بكسر اللام اي والنصف يخرج من الاثنين
 حال كونه سهما واحدا وانما قيدت بذلك لانه يخرج من غير الاثنين سهاما
 كثلثة سهام الشقيقة في المسألة المارة آنفا وقولي وما عداه الخ اي والكسر
 الذي تجاوز النصف وهو الثلث الى العشر فسمي مخرجه فال عوض عن
 الضمير كقوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام اي

بنواصهم واقداهم والله تعالى اعلم ثم قلت

ومخرج المفرد المكرر ومخرج المضاف بالتكرار
لمخرج قدر سهام مخرج ومخرج المفرد للعطف بمجب
ان مخرج على قرينه انقسم كالسدس والسدس او النصف الاثم
اولا فبالضرب يكون مخرج مركبا ومنه كل مخرج

اي مخرج الكسر المفرد هو مخرج لمكرره وذلك كالثلثين والجزئين من احد
عشر جزءا وثلاثة ارباع واربعة اخماس وهلم جرا لان دلالة المثني والجمع كدلالة
المفرد المكرر بحرف العطف فكأنك قلت ثلث وثلث وربع وربع وربع وحيث
كان الامر كذلك كانت مفردات مماثلة ومخرجها مخرج واحد منها فالثلثان
من ثلاثة وهلم جرا وقولي ومخرج المضاف بالتكرار لمخرج قدر سهام مخرج اي
ان مخرج الكسر المضاف يحصل بضرب مخرج احد المتضامين في مخرج الآخر
مطلقا كنصف النصف ونصف الربع وخمس النصف وهلم جرا فمخرج نصف
النصف اربعة من ضرب مخرج النصف في مثله ونصف الربع ثمانية من ضرب
٢ في ٤ وخمس النصف عشرة من ضرب ٢ في ٥ وقس على ذلك واما مخرج
الكسر المعطوف اي المعطوف بعضه على بعض فينظر بين مخرجين من
المعطوفات فان انقسم احدهما على الاخر بان كان احدهما مائلا للآخر او داخلا
فيه فمخرج المفرد وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين مخرج للكسرين كما اذا
مات شخص عن جدة واخ لام فلها سدس وسدس فمخرجها الستة التي هي
مخرج احدهما وكما اذا مات عن اخ لأم واخت لأم فلها سدس ونصف
ومخرج النصف داخل في مخرج السدس فانا كان معها كسر آخر ينظر بين
الستة ومخرجه بالاصول الثلاثة اي الانقسام والتوافق والتداخل فان كان
معها سدس آخر فالستة مخرج للكل وان كان معها ربع فيضرب ٢ في ٤

والمحصل ١٢ مخرج للكل مركب من ضرب وفق احدها في الآخر ولو كانت
المسألة ثلثاً وثمناً بضرب مخرج احدها في مخرج الآخر فيحصل مخرج مركب من
ضرب احد المخرجين في الآخر وهو ٢٤ فهو مخرج للكسرين ولو كان معها آخر
ينظر بين ٢٤ ومخرج الآخر بالاصول الثلاثة وهم جراً وقولي لمخرج متعلق
بالتكرار وليس تضميناً لان ما قبله مستقل بنفسه لانه لو قبل ومخرج المضاف
بالتكرار لا فاد وكذلك قولي ومخرج المفرد للعطف يبي على انه قد نص شيخ
الاسلام زكريا الانصاري في اواخر شرح الخزرجية على ان الذي لا يفتقر للمولد
اختلاف حرف الروي او حركته واختلاف الضرب كما نص على التضمين بقوله
فالتضمين تعلق قافية البيت بما بعده بان كان البيت الاول غير مستقل بنفسه
فان كان مستقلاً بنفسه لكنه مشتمل على ما يفتقر في تفسيره الى الثاني فليس
بعيب انتهى واقول لاسيا في ارجوزة كنه وانما ذكرت ذلك دفعا لتشدق من
لا يفرق بين الحق والباطل والمحالي والعاطل ويعني بالكسر المضاف ما حصل
فيه اضافة وبالمعطوف ما فيه عطف بالوارد ونحوها لا باو ونحوها وقولي الام
نعت النصف لانه اسم الكسور المفردة واوفرها ثم قلت

وما حوى المنطق بالمنطق سَمَ وما حوى الاصم لا غير اصم
اي والعدد الذي يتضمن كسرا منطقيا يسمى منطقيا ايضا والعدد الذي
ليس فيه الا الاصم يسمى اصم ايضا والاعداد الصم هي هنك وهي واحد
وعشرون عددا من المائة وما سواها منطق

١١	١٢	١٧	١٩	٢٣	٢٩	٣١	٣٧	٤١	٤٣	٤٧
٥٣	٥٩	٦١	٦٧	٧١	٧٣	٧٩	٨٣	٧٩	٩٧	

ولمعرفة مقدار ما يحوي العدد من الكسور يعرف من باب حل الاعداد في
كتب الحساب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قلت

وحظ ذي عصوية برى اصم ومنطقا كذاك اصله الاعم

اما الفروض فكسور منطق كذا اصولها ترى محققه
وبعضها مكرّر وتجنّيع بالعطف إلا ما اجتماعه منع
مخرجها اقل عدّ تخرج منه سوية وفيه تدرج

اي ان حظ العصبه قد يكون اصم واصله كذلك كما اذا مات عن احد عشر ابناً
فالمسألة اجزاء الاحد عشر واصلها احد عشر ولكل ابن جزء من احد عشر
جزءاً من المال وقد يكون منطقاً كما اذا مات عن اربعة بنين فالمسألة ارباع
واصلها اربعة فاصول العصبه اعم من اصول اصناف اهل الفروض لان
الفروض محصورة في الكسور المنطقه وهو النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان
ونصفها ونصف نصفها واما ثلث الباقي فظاهره داخل في مخرج الثلث ومنه
يخرج وبحقيقته في مخرج الربع او السدس كما تقدم واصولها كلها منطق وهي
٢ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤ وكذلك تصحيحها لان تصحيحها هو مكررها ومكرر
المنطق منطق وكذا الاصم فانك مها كررت الاثنين مثلاً وجدت مكررها
منطقاً وكذا اذا كررت الاحد عشر كان مكررها منطقاً وقولي وبعضها
مكرراي الثلاثان وقولي وتجنّيع اي ويجنّيع بعضها مع بعض من نوع واحد او
من انواع في مسألة واحدة كما اذا مات عن جدة واخ لام او عن زوجة وشقيقة
واخت لاب وعم إلا ما امتنع اجتماعه كالثلاثين والثلاثين والثلث والثلث والثلثين
والثلث والربع والربع إلا بعنوان ثلث الباقي كما تقدم وكذلك الثلث والثلث والربع
الآ في مسألة الملفوف السالفة واقتصاري على ان بعضها مكرر وانها
تجنّيع بالعطف يشعر بانها لا تكون مضافة وهو كذلك واما اذا اردت جعل
المفرد مضافاً فشيء آخر كما اذا قلت للجنة ثلث النصف لانه عبارة عن
السدس على انه متى امكن التعبير بالخص لا يعدل عنه صناعة وقولي مخرجها
الخ هو كالتكرار مع ما تقدم ولكن لا يخلو عن فائدة وهو كونها تخرج سوية اي
منسوية المقدار صحيحة لانه يفيد المعنيين وفائدة اخرى وهي ان المخرج يتضمن

الكسور اي كسوره السوية واصل العول قد يكون اصم وكسوره صم نحو ١٧
فللشخص الوارث حيثذ جزء او جزآن او ثلاثة او اكثر من ١٧ فهو خارج
اصل الفرض والله تعالى اعلم ثم قلت

وانما القيراط ربع السدس واصله مخرجه بالنفس

اي ان القيراط لا يطلق على شيء من الكسور الا على ربع السدس وهو جزء
من اربعة وعشرين جزءا من الشيء والقيراط في الاصل حبة من حب التمر
الهندي واستعمل قديما بمعنى نصف سدس الدرهم ثم اشتهر بهذا المعنى اعني ربع
سدس الشيء فاصله مخرجه نفسه فهو كسر مضاف ومخرج المضاف يحصل
بضرب مخرج احد المتضامين في مخرج الآخر وحيث لا يطلق القيراط الا
على ما ذكر فلا تنزم صحته فاذا اردت ان تقسم التركة بـ ١٧ فيلزم ان تكسره في
بعض المسائل كما اذا مات شخص عن ابوين وثلاثة بنين فللام ٤ وللاب ٤
فيبقى ١٦ لكل ابن خمسة قراريط وثلاث قيراط ولا يقال تضرب ٢ في ٢٤
كالسهم لان اصل القيراط محصور في ٢٤ واذا اردت النسبة بالسهم ثم
بالقراريط فتقول اصل هذه المسألة المذكورة ٦ فانسبها الى ٢٤ بالطرح او
بالنسبة يظهر لك بذلك انه ربعه فيكون اصل القيراط اربعة امثاله فيكون
لصاحب السهم ٤ قراريط فللام ٤ وللاب ٤ والباقي ١٦ للبنين الثلاثة كما ذكر
ومعنى البيت وما القيراط من الشيء الارباع سدس الشيء فيكون ااصله مخرجه
بعينه ويجوز ان يعود ضمير اصل للقيراط وضمير مخرج لربع السدس وهو
انسب من عودها بعكس ذلك ومن عودها للقيراط فقط او لربع السدس
فقط وان كان كل منهما بمعنى الآخر كما ان كلا من الاصل والمخرج بمعنى الآخر
فوائد شتى تناسب المقام الاولى اصل قيراط قراط بشدء الرأء كد ينار ااصله
دنار بشدء النون وانما ابدلت ياء لثلاثا بتوهم ان ذلك مصدر مثل كذاب

والدليل على ان اصله كذلك جمعه على قراريط ودناير الثانية الكسر بنفع
الكاف لغة مصدر كسر وبأني بمعنى المكسور والجزء من العضو ونحوه وتكسر
كافه جوازاً والكسرة من الشيء القطعة منه وعرفا ما تقدم من انه ما يفرض
بعضاً ما يفرض واحداً ويعرف ذلك بالقسمة بان نحل الواحد او العدد الى
اجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد عدد آخر فيكون الخارج بالقسمة هو الكبير
ومخرجه هو عدد المقسوم عليه كما تقسم رغيفاً مثلاً على عشرة رجال لكل رجل
عشرة او عشرين على عشرة لكل واحد اثنان فالاثنان عشر العشرين لكن
الاول كسر حقيقي وهذا نسبي وعلى كل فالعشرة هي المخرج ويسمى اصلاً والرغيف
او العشرون مقسماً اي محل القسمة ويجوز اعتبار الرغيف او العشرين اصلاً
باعتبار عدة اجزائه التي هي بعدة آحاد المقسوم عليه ومعرفة ما في العدد من
كسور تحصل بحل العدد وله باب في كتب الحساب ومبناه على طرح عدد
من عدد فيعلم ما في الاكبر الثلاثة الكسر المفرد هو الاصل وهو ما كان على
مخرج واحد ومنه المكرر واما المضاف فما تألف من المفرد باضافة كسر الى
آخر والاخر الى آخر حسب ما يكون ويقال له كسر الكسر والمبعض ايضاً
والمعطوف ما تألف من المفرد بحرف العطف المفيد لمطلق الجمع ويسمى
المختلف ايضاً واما الكسر المنتسب ويقال له المتصل ايضاً فهو ما تألف من
المفرد وهو ان يعطف على الكسر كسر آخر منسوب الى جزء مخرجه فنخرج
وثلاثة اخماس ربع الرابعة في التجنيس والرفع اما الاول فبجعل الصحيح كسوراً من
جنس كسر معين والعمل فيه انه اذا كان مع الصحيح كسران تضرب الصحيح في
مخرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر فيجنس اثنين وربع تسعة ارباع ومجنس
سته وثلاثة اخماس ثلاثة وثلاثون خمساً ومجنس اربعة وثلاث سبع خمس خمسة
وثمانون ثلث سبع خمس واما الرفع فبجعل الكسور صحاحاً فاذا كان معنا كسر
عدده اكثر من مخرجه قسمناه على مخرجه فاما خارج صحيح والباقي كسر من ذلك

المخرج فرفع خمسة عشر ربعاً ثلاثة وثلاثة ارباع الخامسة بسط الكسر قدره
من مخرجه فبسط النصف واحد من اثنين والثلث واحد من ثلاثة والنصف
والربع ثلاثة من اربعة وقس على ذلك السادسة تحويل الكسر من مخرج الى
مخرج يحصل بضرب عدد الكسر في المخرج المحول اليه وقسم الحاصل الى
مخرج الكسر فالخامسة اسباع نصير اربعة اسداس وسبعي سدس اذا حولتها الى
مخرج السدس وخمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن اذا حولتها لمخرج الثمن بالوجه
للمذكور والله تعالى اعلم ثم قلت

والعدان لم يعتبر كسراً يُخَصُّ باسم الصحيح وباحكام نقص
والضرب للصحيح تكرير عدد بقدر ما في عدد من الاحد
والقسم جعل الشيء آحاداً حسب آحاد شيء في اصطلاح من حسب

هذه الايات ظاهرة المعنى والعد مصدر بمعنى العدد اي ان العدد الصحيح
يقابل الكسر وانما يكون الفرق بينهما بالاعتبار فقط فالاثنان من حيث انه
نصف الاربعة كسر والاصحح فالفرق بالنسبة وعدمها واما الفرق بينهما في
غير العدد فواضح كالرغيف وكسره فذلك كسر اعتباري والكسرة من
الرغيف كسر حقيقي اي والعدد ان لم تفرضه بعضاً من عدد آخر يخص
باسم هو الصحيح وباحكام تبين في مظانها وضرب العدد الصحيح هو ان يكرر
احد عددين مرات عدتها عدة آحاد الآخر فهو تضعيف عدد مرات
مخصوصة ليعلم مبلغ العدد المضعف فيبنى عليه حكم فهو بعكس النسبة فانها
تفريق عدد على آحاد عدد ليعلم ما يخص الواحد وعرفه السخاوي بقوله هو
استخراج مجهول من معلومين قال شارحه خرج الطرح والنسبة فانها استخراج
مجهول من معلوم والفرق بينه وبين الجمع ان الضرب تضعيف والجمع ضم
عدد الى عدد مطلقاً ومن خواص وان نسبة احد المضروبين الى الحاصل

بالضرب كنسبة الواحد الى المضروب الآخر كما اذا ضربت ٢ في ٤ فالخارج ٨
 فنسبة ٢ الى ٨ كنسبة ١ الى ٤ وهو الربع ونسبة ٤ الى ٨ كنسبة ١ الى ٢
 وهو الثلث واذا قسمت الحاصل بالضرب على المضروب فيه خرج المضروب
 او على المضروب خرج المضروب فيه وقال القسمة لغة التفریق واصطلاحاً
 حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه كما انك تحل
 العشرة الى خمسة اجزاء متساوية مثل عدة الرجال الخمسة وهي بهذا المعنى
 قسم الجنس على غير جنسه وهو الكم المنفصل والخارج بالقسمة ٢ ومن خواصها
 ان نسبة الواحد الى خارج القسمة كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم فهنا نسبة
 الواحد الى ٢ كنسبة ٥ الى ١٠ وهو النصف ثم قال واما اذا اريد بها نسبة
 احد المقدارين الى الآخر في قسمة الجنس على جنسه وهو الكم المتصل كخشب
 طولها ثمانية اشبار على خشبة طولها اربعة اشبار فهي بهذا المعنى معرفة ما في
 المقسوم من امثال المقسوم عليه فالخارج بالقسمة في المعنيين اثنان لكن آحاد
 الخارج في المعنى الاول غير آحاد الخارج في الثاني لانها في الاول عدة كل قسم
 من اقسام المقسوم من الاحاد وفي الثاني عدة اقسام المقسوم واما ضرب الكسور
 وقسمتها وجمعها وطرحها فقلما يحتاج اليها في هذا الكتاب فمحلهما كتب الحساب
 والله تعالى اعلم بالصواب ثم قلت

والعدد المطلق غير المنتسب لعدد كالف دينار وهب
 ومنطق ساوي كسوره بلا تكرر فهو مساو عدلاً
 وناقص ما هي قلت عنه وزائد ما هي اربى منه

اي ان العدد المطلق هو غير المنسوب لعدد آخر بجزئية او كلية او نحوها كما
 تقدمت الاشارة اليه في الشرح كقولك وهب الف دينار وعندي عشرة
 رجال وخمس بنات ولزيد على عمرو مائة درهم ولم جراً وبعضهم خص المطلق
 بما ليس كسراً وجعلاً مرادفاً للصحيح والصحيح الاول وقولي ومنطق الخ اي

والعدد المنطق اذا ساوثة كسوره فاسبة الثام والمساوي كسنة فان لها من
 الكسور النصف وهو ثلاثة. والثالث هو اثنان والسادس وهو واحد والجملة
 ستة واذا نقصت كسوره عنه فاسبة الناقص كالثلاثة فان لها من الكسور
 الثلث فقط وهو واحد منها وما زادت عنه فاسبة الزائد كاثني عشر فان
 كسوره النصف ٦ والثالث ٤ والرابع ٣ والسادس ٢ ومجموع ذلك ٥ افتولي
 كسوره الاضافة للجنس فيدخل الواحد وقولي بلا تكرر لان كل كسر اذا
 تكرر ساوي مخرجه فاذا تكرر الثلث ثلاث مرات ساوي الثلاثة وهلم جرا
 وليس مرادا ومناسبة ذلك لفن الفرائض ان المساوي كالاصل العادل
 والناقص كالعادل والزائد كالعائل والله تعالى اعلم ثم قلت

والعدّ للفرد وللزوج قُسمَ والوتر والشفع هما كما عَلمَ
 والجمع والطرح كلاهما جلي واختم بخير يا الهي آجَلي

اي ان العدد ينقسم الى فرد وزوج وهما الوتر والشفع فالزوج والشفع ما
 ينقسم الى متساويين كالاربعة والثمانية والفرد ما لا ينقسم اليها بلا كسر
 كالثلاثة والسبعة ويقال لما تركب من ضرب زوج في زوج زوج الزوج
 ايضا وذلك كالاربعة والثمانية ولما تركب من ضرب زوج في فرد فقط
 زوج الفرد كالسنة فانها مركبة من ضرب ٢ في ٢ ولما تركب منها زوج
 الزوج والفرد كاثني عشر فان نصفها زوجات وكل نصف منها فردان
 اي ثلاثة وثلاثة والجمع والطرح واضحان فلا يلزم تطويل بشرحها ونسال الله
 تعالى حسن الختام والاجل بطلن على مدة العمر وعلى منهاه ثم قلت

فصل في التصحيح

هو بطلن بالمعنى المصدري ومعنى المصحح عرفنا وهو الغالب وقد شرعت في

بيانه بقولي

ان كانت الورثة من محض العصبة أو أهل فرض مستوين في السبب
فعدد الروس اصل المسالة والانكسار فيها لا وجه له

نقدم ان الورثة حيث يكونون محض عصبة تكون مسا لهم حصصا متساوية
ويكون اصلها عدد روسهم وذلك لانهم لا يكونون الا اهل جهة واحدة فلا
ترث اهل جهة مع اهل جهة اخرى لانه اذا اجتمع ههنا عصوبة في شخص
او في اشخاص ورثة فلا بد ان تكون احداها محبوبة بالاخرى فلا اتحاد سبب
ارثهم نتجد حصصهم بل لا بد من اتحادهم في الدرجة والقوة ايضا فيكونون
بنين فقط او بني بنين من درجة واحدة فقط او آبا فقط او اخوة اشقاء فقط
او اخوة للاب فقط او بني اخوة اشقاء من درجة واحدة فقط او بني اخوة
للاب من درجة فقط او اعما اشقاء فقط او اعما للاب فقط او بني اعما اشقاء
من درجة فقط او بني اعما للاب فقط او معتقين فقط او بني معتقين فقط الخ
فاذا لبرث الاصف واحد من هؤلاء تكون حصص آحاده مستوية فاذا مات
عن عشرة بنين فمسا لهم اعشار واصلها عشرة باعتبار حصصهم او روسهم
وهو الاولى وكذلك لو كانوا ثلاثة بنين واربع بنات لان الابن يعد بنتين
حيثنجد بحسب حظو واذا مات عن صنف من اهل الفرض والرد فلا ولي
ان يحسبوا كذلك للاختصار كان يموت شخص عن عشر بنات او بنات ابن
او شقائق او اخوات لاب او اخوة لام او جدات وحيث كان الاصل من عدد
روسهم فلا مدخل ولا طريق لانكسار السهام وقولي مستوين في السبب اي
السبب الخاص كالبنية والاختية واذا مات عن خمسة بنين وام او جدة
لا تحسب الام او الجدة براس لان اعتبار الروس انما يكون عند اتحاد
السبب اي الجهة فيقال في مثل هذه اصلها ستة بحسب الفرض والباقي

منقسم على رؤس العصبة وكذلك لا تعتبر الروس فيما اذا كان اهل الفرض
صنفين متحدي الحظ كما اذا ماتت عن زوج وشقيقة واخت للابا وعن
جدة واخ للام وان كان المال واحدا ليكون الباب على وتيرة واما اذا كان
الورثة اهل فرض مختلف بان كانوا اصنافا او بعضهم اهل فرض والبعض
الاخر عصبة فقد يشته بقولي

اولا ولا فاصلها الذي جمع مخرج ما فيها من الفرض وقع
فان على آحاد ورثه قسّم بلا انكسار فيصحح وُسْم

اي وان لا يكونوا جميعا عصبة ولا اهل فرض مستوية حصصهم لاتحاد جهتهم
بان يكونوا صنفين او اكثر او يكون معهم عصبة سواء كانوا حيثئذ صنفًا او اكثر
فيكون اصل المسالة الجماع لسهامها مخرج ما حصل فيها من الفرض اي
مخرج الفرض الكائن فيها سواء كان فرضا ام اكثر ولا بد ان يكون منقسما
على اصناف الورثة لما تقدم واما اذا اردنا قسمة حظ الصنف على احاده
فقد ينقسم عليهم سهامها صحيحة وقد لا ينقسم الا بالانكسار فان انقسمت سهام
الاصناف على آحادهم صحيحة فحيثئذ يسمى ذلك الاصل تصحيحا ايضا ويقال
صحت المسالة من اصلها كما اذا مات رجل عن ثلاث زوجات وجدتين
واربع اخوة لام وثلاثة اعمام فالمسالة ربع وثلاث سدس وبارق فلا ننظر لمخرج
الباقى لانه تبع بل ننظر لمخرج اصغرها فنجد مخرج الثلث داخلا فيه ومخرج
الربع موافقا له بالنصف فترده لوفيه وهو نصفه اي ثلاثة فتحصل المباينة
فتضرب في مخرج الربع فيحصل ١٢ فيكون اصلا مركبا تخرج منه الفروض
الثلاثة صحيحة ويبقى للاعمام ثلاثة وينقسم كل حظ صنف على آحاده بلا كسر
فقد صححت من اصلها فتقسم التركة اثني عشر قسما على حسب سهام
الاصل وتعطى الزوجات الثلاث ثلاثة اقسام بمخرج الربع لكل زوجة قسم

والاخوة للام اربعة اقسام بحق الثلث لكل واحد منهم فهم والمجدتان قسمين بحق

ت	١٢	السدس لكل جدة قسم والاعمام ثلاثة اقسام بحق الباقي
زوجة	١	لكل عم قسم ولو باين فريق منهم سهامه من الاصل
زوجة	١	لا يكون الامر كذلك بل تضرب روس ذلك الفريق
زوجة	١	في اصل المسألة وما تصح منه المسألة يفرط او
اخ لام	١	يختصر كما يأتي فلو كانت الزوجات اثنتين تضربان في
اخ لام	١	الاصل فتصح من ١٤ ولو باين فريقان سهامها ينظر
اخ لام	١	بينها بالاصول الاربعة فان بابنت روس فريق روس
اخ لام	١	الآخر يضرب احدهما في الآخر والحاصل في اصل
جدة	١	المسألة وان توافقنا يضرب وفق احدهما في جميع الآخر
جدة	١	والحاصل في اصل المسألة وان تداخلوا يضرب الاكبر في
عم	١	اصل المسألة وان تماثلا يضرب احدهما في ويسمى
عم	١	المضروب جزء السهم وما يحصل من الضرب
عم	١	المذكور يسمى تصحيحا لخروج سهام آحاد الورثة منه

١٢ صحيحة والحاصل ان الفريق الذي سهامه منقسمة

عليه بترك على حاء ويضرب في اصل المسألة من انكسرت عليه سهامه
فقط لا ي طول العمل كما قال الرحي رحمة الله تعالى فترك تطويل
الحساب رجع نعم لو وافقت كل فريق سهامه او بابنت كل فريق سهامه او
وافقت بعض الفرق سهامه وبابنت البعض الآخر وبابنت الفرق كلها او
توافقت او توافق بعضها وبابنت البعض لم يضرب في الجميع فلو كانت
للزوجات اربعاً والاخوة للام خمسة والمجدات سبعة والاعمام تسعة كانت كل

سهام فريق مباينة له وكان بين الرؤس تباين ايضاً ونسي حيث لا صباه فنضرب
 ٤ في ٥ يحصل ٢٠ نضرب في ٧ يحصل ١٤٠ نضرب في ٩ يحصل ١٢٦٠
 نضرب في اصل المسألة وهو ١٢ يحصل ١٥٧٢٠ ومنه نصح المسألة ولو كان
 كل فريق خمسة ضرب فريق منهم فقط في اصل المسألة وهو ١٢ ونصح من
 ستين ولو كانت الاعام ٢٤ والجندات ١٢ والاخوة للام ٨ والزوجات ١٤ كنتي
 بضرب عدد رؤس الاعام في اصل المسألة ومنه نصح ولو كانت الزوجات ٤
 والاخوة للام ٦ والجندات ١٠ والاعام ٣٦ فنظر بين رؤوس الزوجات
 وسهامهن الثلاثة فنجد المباينة فنقي الرؤس على عددها وبين الاخوة وسهامهم
 فنجد الموافقة بالنصف فنرد عدد رؤس الاخوة الى وفقه وهو ثلاثة وكذلك
 بين الجندات وسهامهن فنرد الجندات الى الوفق وهو ٥ ونجد بين الاعام وسهامهم
 موافقة بالثالث فنردهم الى ١٢ فصارت الرؤس ٤ و ٢ و ٥ و ١٢ حقيقة في
 الاول وحكما في الباقي ثم ننظر بين ٤ و ٢ فنجد المباينة فنضرب احدهما في
 الآخر فيحصل ١٢ فننظر بينهما وبين ٥ فنجد المباينة فنضرب احدهما في الآخر
 فيحصل ٦٠ فننظر بينها وبين ١٢ فنجد احدهما داخلاً في الآخر فنكتفي
 بضرب الاكبر وهو ٦٠ في اصل المسألة وهو ١٢ فيحصل ٧٢٠ فنلث شي من
 ١٢ اخذه مضروباً في ٦٠ ثم بعد تمام هذا العمل ان اريد قسمة التركة بالقراريط
 ينسب مخرج القيراط الى التصحيح بالقسمة او الطرح او الضرب فيعرف مقدار
 القيراط من السهام ففي المسألة الاخيرة لو قسمت ٧٢٠ على ٢٤ يكون خارج
 النسبة ٣٠ فهو القيراط ولو طرحتها باصل القيراط فبنت بثلاثين مرة ولو
 ضربت ٢٤ في ٣٠ كان الحاصل ٧٢٠ لكن القسمة اظهر فلجندات من اصل
 المسألة ٢ مضروبة في ٦٠ فيكون هن ١٢٠ فلهن ٤ قراريط من التركة وقس
 الباقي وان لم يرد قسمتها بالقراريط فان امكن اخضرار السهام كان يكون بين
 كل فريق وسهامه موافقة فنرد السهام لوفقها ورد التصحيح كذلك كما سيأتي
 بيانه بعونه تعالى ولا فيحصر في جزء كان يقال للوارث ان كذا سهماً من كذا

وكذا سها من التركة وهو جزء من خمسين جزءا من كل التركة مثلاً ونفس على ذلك وقد ذكرت ما شرحته بقولي

اولا فصيح كسره بان ترى	ما بين اروس وحط كسرا
فان تباينه باصل تضرب	وان توافقه فوفتها اضرب
في الاصل والحاصل من كل نصيح	منه السهام فهو نصيح يصح
فمن له في الاصل شيء ضربة	بجزء سهم فيرى ما استوجبه

اي وان لا يقسم بلا انكسار بان كان بين فريق وسهامه تباين او توافق فصيح الخ كما اذا مات عن اخوين لام وعمين فاصلها ثلاثة للاخوين للام سهم وللعمين سهران لكل عم سهم وسهم الاخوين واحدهما اثنان فهو داخل فيها ومباين لها وهذا من خواص الواحد فانه يدخل في كل عدد ويباين كل عدد فيضرب الاثنان في الاصل وهو ثلاثة فيحصل ستة فهو نصيح لاصل فلالاخوين للام واحد من الاصل مضروب باثنين وها جزء السهم فلها اثنان لكل اخ واحد والعمين سهران من الاصل مضروبان باثنين فلها اربعة سهام لكل عم سهران ولو كان الاخوة للام ٢ كان جزء السهم ٢ وصحت من ٩ ولو كانوا ٤ كان جزء السهم ٤ وصحت من ١٢ وهم جرا ولو كانت الورثة اخا للام وحمنة اعمام صحت من اصلها ولو كانوا اخا للام وعشرة اعمام ينظر بين عدد اعمام وسهامهم بالموافقة حيث سهامهم داخله في عدد روسهم فتد العشرة لوفتها وهو النصف وهو خمسة وتضرب ٥ في ٦ فتصح من ٣٠ وكذلك اذا مات عن جدة واخ للام وستة اعمام اصلها ٦ وللاعمام منها ٤ وبينها وبين روسهم موافقة بالنصف فتد الستة الى ٢ وتضرب في ٦ فتصح من ١٨ فقولي فصيح الخ اي فصيح المكسور من الاصل وذلك مصورا ومحصور عرفا بان تنظر النسب التي بين روس الصنف الذي كسرت سهامه عليه وسهامه المنكسرة فتجد اما

التيابن او التوافق حيث عدم الانقسام فان تباين الروس سهامها تضرب
الروس في الاصل والحاصل تصحيح وان وافقت سهامها ترد الروس لوفقتها
وبضرب الوفق في اصل المسألة والحاصل تصحيح يقسم بالوجه المذكور على
آحاد الورثة بلا انكسار والله تعالى اعلم ثم قلت

وان تعدد انكسار في فرق فان تباين السهام والفرق
فانظر لما بين روس وآخر فان تباينت جميعاً بالنظر
فاضرب فريقاً في جميع الآخر وحاصلاً في آخر للآخر
ثم اضرب الحاصل في الاصل وما يحصل بالضرب صحيحاً قسماً
وكل ما كانت كذا نسي صماء حيث الين فيها عما

اي وان وقع الانكسار في فرقتين او ثلاث فرق او اربع فرق ولا يكون في
أكثر فانظر بين عدد السهام وعدد الفرق بالتوزيع بان تنظر بين عدد كل
فرقة وعدد سهامها فتجد بينها اما المباينة واما الموافقة حيث عدم الانقسام
فان تباينت اعداد السهام واعداد الفرق جميعاً فابق الروس على اعدادها
وانظر بين روس فرقة ورؤس فرقة اخرى فان وجدت بينهما اي بين
عدد المباينة فاضرب احدها في الآخر ثم انظر بين الحاصل وعدد فرقة
اخرى فان تباينا فاضرب احدها في الآخر ثم اضرب ما تحصل من ضرب
الروس بعضها في بعض في اصل المسألة فما حصل من هذا الضرب من
العدد يكون تصحيحاً فيقسم تصحيحاً وحيث عم التباين جميع الاعداد فالمسألة
التي تكون كذلك نسي صماء من قولم عدد اصم وينال فيها المباينة في المباينة
اي مباينة الروس بعضها بعضاً في حال مباينة السهام لها وقد تقدم مثال
ذلك ولنمثل لها ايضا مسألة الامتحان وهي ان رجلاً مات عن ٤ زوجات
وه جذات و ٧ بنات و ٩ اعلم فاصلها ٢٤ من ضرب ٢ في ٨ لان فيها ثمانية

وسدسا وثلاثين وباقيها فيضرب وفق مخرج السدس في مخرج الثمن والحاصل
هو الاصل فثمن الزوجات ثلاثة سهام مباينة لروسهن فتبقى الروس على عددها
وسدس المجدات ٤ كذلك وثنا البنات ١٦ كذلك وسهم الاعام كذلك
فننظر بين عدد روس الزوجات والمجدات فنجد الثباين فنضرب ٤ في ٥
بمحصل ٢٠ فننظر بينها وبين روس البنات فنجد الثباين فنضرب ٢٠ في ٧
فبمحصل ١٤٠ فننظر بينها وبين روس الاعام فنجد الثباين فنضرب ١٤٠ في ٩
فبمحصل ١٢٦٠ فنضرب في اصل المسألة وهو ٢٤ فبمحصل ٣٠٢٤٠ ومنه
تصح فمن له شيء من الاصل اخذه مضروبا في ١٢٦٠ وذلك لان ضرب
الالف في ٢٤ بمحصل مئة اربعة وعشرون الفا وضرب مئتين في ٢٤ بمحصل
مئة ٤٨٠٠ وضرب ٦٠ في ٢٤ بمحصل مئة ١٤٤٠ فالجملة ما ذكر فاذا اريد
تقسيمها بالقبراط بقسم الصحيح وهو ٣٠٢٤٠ على مخرج القبراط وهو ٢٤ يخرج
جزء السهم وهو ١٢٦٠ لان المضروب في ٢٤ يكون واحدا منها فمن له مقدار
جزء السهم يكون له قبراط كالاعام لان لم من الاصل سها مضروبا بجزء
السهم ومن له ضعفا جزء السهم يكون له اربع قراريط كالمجدات ومن له ثلاثة
امثال جزء السهم يكون له ثلاثة قراريط كالزوجات وحيث البنات ١٦ سها
من الاصل مضروبة في جزء السهم فلهن ستة عشر قبراطا فهي هكذا ١٦ و٣ و٤
وافجملتها ٢٤ قبراطا وانما تائل القبراط وجزء السهم لتائل اصل السهام
ومخرج القبراط واذا لم يرد التعبير بالقراريط يقال للاعام واحد من ٢٤ او
ثلث الثمن ونحو ذلك والافقاء مثل هذه المسألة على عدد سهامها يجعل
القسمه متعصرة لاسيما في نحو القطار واما المعدودات كالدراهم والديناريين فرما
لانقسم قسمتها كذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

وان نوافقت سهام وفرق فرد كل فرقة من الفرق
لوفقتها ثم كذلك انظرا بين روس وروس أخرى
فلان نوافقت فنضرب الموفق كضرب ما مر بغير فرق

لأنه بالرد للوفى برى التباين وعمل مختصرا

اي ان حال الموافقة في الموافقة كحال المبانية في المبانية بعد رد الموافق الى وفى وهو اصغر كسرا قل العددين كما اذا مات عن ٢٤ اخت للاب و ٨ اخوات لام وام اصلها ستة ونعول الى ٧ فللام واحد وللأخوات للاب ٤ توافق روسن بالربع فتزد روسن الى ٦ وللأخوات للام ٢ توافقان روسن بالنصف فتزد روسن الى ٤ ثم ننظر بين الاربعة والستة فاذا هما متوافقتان بالنصف فزد الستة الى ٣ ونضربها في ٤ فيحصل ١٢ فتضرب في ٧ اصل المسألة العائل يحصل ٨٤ ومنه نصح فمن له شي في اصل المسألة اخذه مضروبا في ١٢ فللام ١٢ وللأخوات للام ٢٤ وللأخوات للاب ٤٨ ولو صححناها بطريق التباين بان نضرب عدد روس الأخوات للاب وهو ٢٤ في ٨ عدد روس الأخوات للام والحاصل في ٧ لصحت المسألة ولكن الاختصار بضرب الوفق اوفق فهو واجب صناعة وله فائدة اخرى وهو اظهار التباين وقولي لانه اي الحال والشان يرى التباين بالرد للوفى اذا كان الضارب خيرا بالحساب فاذا كان معه ٤ و ٦ يزد الستة الى ٣ فيظهر التباين فيضرب احدها في الاخر ولا يزد ٤ الى ٢ وان كان الحاصل واحدا لكن في الخمر معنى ليس في العنب فانه اذا ارد الاربعة الى اثنين وضربها في ٦ ليحصل ١٢ فكأنه ضرب احد العددين المتداخلين في الآخر لان التوافق بين التداخل والتباين ففى من كل طرف والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قلت

فأضرب فريقا وأتركن ما بقي	وان تماثلت رؤوس الفرق
كاف عن السائر للختصر	وان تداخلت فاضرب الأكبر
واعط كلاً حكماً مما ترى	وان تخالفت فامعن نظرا
اضربه في الاصل وقسم ما حصل	وحاصل الرؤس من بعد العمل
فاضرب به المحظوظ عند القسم	فحاصل الرؤس جزء السهم

ومن سهامه عليه تنقسم فترك ضربه صناعة لزم
 اذ غاية المقصود من هذا العمل سلوك الاختصار من دون زلل
 تقدم التمثيل لذلك ولكن التكرار في هذا الفن والتفصيل اجل لانه سريع
 النسيان وانما يرشح بكثرة العمل فنقول اذا مات عن ثلاث بنات وثلاث
 بنات ابن وثلاث جدات فاصل المسالة ستة لان فيها ثلثين وسدسين فاصلها
 مخرج السدس فللبنات الصليات ٤ سهام مباينة لروسهن ولبنات الابن سهم
 واحد مباين لعددهن وكذلك الجدات فيبقى عدد الروس على حاله وينظر
 ما بين الروس فاذا هي المائلة فيضرب احد الروس وهو ثلاثة في اصل
 المسالة وهو ٦ فيحصل ١٨ فمن له شي في اصل المسالة اخذه مضروباً في ٢
 وهو جزء السهم فلجدات واحد في ثلاثة فلهن ٢ وكذلك بنات الابن وللبنات
 ٤ في ٢ فلهن ٨ ويقال في نحو هذه المسالة فيها المائلة في المباينة اي مائلة الروس
 بعضها بعضاً في حال مباينة السهام لها واذا قسمت التصحيح على مخرج القبراط
 كان خارج القسمة ثلاثة ارباع السهم فمن له ثلاثة سهام يكون له ٤ قراريط
 وقولي واضرب فريقاً اي عدد روس فريق ودع باقي الفرق بلا ضرب
 لحصول المقصود بضرب واحد من المتاثلاث وقولي وان تدخلت اي بان
 كانت البنات ٢٧ وبنات الابن ٩ والجدات ٢ فيكن في بضرب الاكبر وهو
 الاكثر احاداً وهو ٢٧ هنا في اصل المسالة وهو ٦ فيحصل ١٦٢ ومنه يصح
 وتنقسم كما ذكر بضرب كل حظ في ٢٧ وهو جزء السهم ويقال في نحو هذه
 المسالة فيها المداخلة في المباينة اي دخول الروس بعضها في بعض في حال
 مباينة السهام للروس بان تكون المباينة بين كل فريق وسهامه اي بين عدد
 كل فريق وعدد سهامه ومثال الموافقة في الموافقة ما اذا مات عن ١٦ اخناً
 الملب وعن ١٢ اخناً للام وام اصلها ٦ لان فيها ثلثين وثلاثاً وسدساً ونقول
 الى ٧ فللاخوات الملب ٤ سهام توافق عددهن بالربع فبرد الى ٧ والاخوات
 للام ٢ توافق عددهن بالنصف فبرد الى ٦ وينظر بين الروس والروس فاذا

هي ٤ و ٦ بعد الرد للوفى وبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
 في الاخر فيحصل ١٢ وهي جزء السهم فتضرب في ٧ اصل المسألة فيحصل ٨٤
 فلان اني ١٢ فهي لها والواحد مائل الواحد وينقسم عليه وبماين لكل عدد
 سها ويداخل في كل عدد راسا ولاخوات للام ٢ في ١٢ فلهن ٢٤ ولاخوات
 للاب ٤ في ١٢ فلهن ٤٨ وقولي وان تخالفت الخ اي بان وافق فريق سهامه
 وبان فريق سهامه فرد للوفى ما يوافق واي ما يباين على حاله وبان يماثل
 الفريق فريقا ويداخل فريقا او يباين فريقا وبوافق فريقا فيعطى كل حكمة
 كما سترى وقولي فحاصل الروس اي والحاصل من ضرب اعداد الروس
 بعضها ببعض هو جزء السهم الذي يضرب في اصل المسألة وتضرب فيه
 المخطوط اي حظوظ الفرق وحظوظ آحاد الفرق ولا يخفى ان المراد بالفرقة
 الصنف من الورثة اي الذين سبب اربهم واحد كالامهات والبنات والاخوة
 الخ وكذلك الفريق وانما استعملت جمع الفرقة وهو الفرق بوزن قرية الماء
 والقرب لخصته دون جمع الفريق لانه افرقاء وافرقة وفروق لكن قياس الاخير
 ان يكون جمعا لفرق بالفتح او الكسر والفرق بالكسر بمعنى الفريق وقولي
 كاف عن السائر للمختصر اي ان الذي يختصر يضرب الاكبر فيغنيه في
 التصحيح عن ضرب باقي الروس ولو ضرب كلها الصح والاختصار واجب في هذا
 الفن متى امكن لان المقصود من هذا الفن معرفة طرق الاختصار بدون
 خطأ في العمل وقولي غاية اي نهاية المعصود وفائدة الغاية وهي تشعر بنهاية
 الباب والله اعلم بالصواب ولنمثل بمسائل من هذا الباب للتبرين فنقول
 وبالله نستعين لا يخفى ان المراد بالفريق والفرق والصنف والروس
 والخزب والطائفة من يرث فرضا واحدا او الباقي ولو كان شخصا واحدا كما
 تقدم اذا علمت ذلك فاذا كان الانكسار على فريق واحد سواء كان منفردا
 او مع غيره منظرته بين ذلك الفريق وسهامه فلن يباين الفريق سهامه
 ضربت عدد الفريق في اصل المسألة او ميلتها بالهول ان كانت عائلة فما

بلغ خمسة نصح وإن وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق إلى وفقه وأضرابه وفقه
 في أصل المسألة أو مبلغها بالمول إن كانت عائلة فما بلغ فمعه نصح كما تقدم
 وأمثلة ذلك بنت وعان أصلها ٢ وجزء سهمها ٢ للمباينة ونصح من ٤ أم وثلاثة
 أعمام أصلها ٢ وجزء سهمها ٢ للمباينة ونصح من ٢ أم وستة أعمام أصلها وجزء
 سهمها ١ ونصح كإني قبلها للموافقة زوجة وعان أصلها ٤ وجزء سهمها ٢ للمباينة
 ونصح من ٨ زوجة وستة أعمام أصلها ٤ وجزء سهمها ٢ ونصح كإني قبلها للموافقة
 بنت وأم وثلاثة أعمام أصلها ٦ وجزء سهمها ٢ للمباينة ونصح من ١٨ بنت وأم
 وستة أعمام أصلها وجزء سهمها ١ ونصح كإني قبلها للموافقة زوج وخمس شقائق
 أصلها ٦ ونعول لسبعة وجزء سهمها ٥ للمباينة ونصح من ٢٥ وكذا لو كانت
 عدة الشقيقات ٢٠ للموافقة زوجة وخمس بنين أو خمسة وثلاثون ابنا أصلها ٨
 وجزء سهمها ٥ ونصح من ٤٠ للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية زوج وأم
 وثلاثة بنين أو واحد وعشرون ابنا أصلها ١٢ وجزء سهمها ٢ للمباينة في الأولى
 والموافقة في الثانية ونصح من ٢٦ زوجة وأم وخمس شقائق أو أربعون شقيقة
 أصلها ١٢ ونعول إلى ١٢ وجزء سهمها ٥ للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية
 ونصح من ٦٥ زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا أصلها ٢٤ وجزء سهمها ٢
 للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية ونصح من ٤٨ زوجة وابنان وثلاث بنات
 أو أربع وعشرون بنتا أصلها ٢٤ ونعول إلى ٢٧ وجزء سهمها ٢ للمباينة في
 الأولى والموافقة في الثانية ونصح من ٨١ فإذا تأملت هذا التمثيل علمت أن
 الانكسار على فريق واحد يتأني في أصول الفرض السبعة وأنه في أصل اثنين
 لا تتأني الموافقة بين السهام والروس لأن الباقي بعد النصف واحد والواحد
 يباين كل عدد حيث كان سهما ويدخل في كل عدد حيث كان راسا وإن
 النظر بين السهام والروس إنما هو بالانقسام أو الموافقة أو المباينة لا بالماللة ولا
 المداخلة لأن الماللة داخلة في الانقسام وكذلك المداخلة إذا كانت الروس
 داخلة في السهام بأن كانت السهام ضعف الروس أو أضعافها وإذا كانت

العكس حصل الكسر فينظر بينها بالموافقة فان كل متداخلين متوافقان بما
لاصغرها من الكسر كما تقدم وضرب الوفاي اخضر من ضرب الكل ولنمثل
للاانكسار على فريقين وعلى ثلاثة وعلى اربعة وان تقدم تمثيل لذلك لاجل
التبرين واعلم ان الانكسار على فريقين لا يتالي في اصل اثنين لانه مركب
من سهمين هما نصفان واحد النصفين انما باخذه واحد والنصف الآخر اما
ان باخذه واحد او عدد من العصبة فحيث باخذه عدد من العصبة يقع
الانكسار عليه فقط فلا يتالي الانكسار فيه على اكثر من فريق وللانكسار على
فريقين اثنا عشرة صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينة سهامه
واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة
احوال والمثبتات في تلك الاحوال اي اعداد الروس لا تخلو من نسبة من
النسب الاربع واربعة في ثلاثة باثني عشر وباعتبار اصول الفروض الستة
تكون ٧٢ صورة وباعتبار العول وعدمه تزيد وهذه اثنا عشر مثالا
للاانكسار على فريقين ففي ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ٢ وجزء سهمها ٢
للمائلة في المباينة ونصح من ٩ وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها ٤ وجزء سهمها
٨ للدخلة في المباينة ونصح من ٧٢ وفي اربع زوجات وخمسة بنين اصلها ٨
وجزء سهمها ٢٠ للمباينة في المباينة ونصح من ١٦٠ وهي صماء وفي ام واربعة
اخوة لام وثمان شقيقات اصلها ٦ ونعول الى ٧ وجزء سهمها ٢ للمائلة في
الموافقة ونصح من ١٤ ولو كان الاخوة للام فيها ٨ ايضا كانت مثالا للدخلة
في الموافقة وكان جزء سهمها ٤ ونصح من ٢٨ ولو كانت الشقيقات ٢٤ واولاد
الام ٨ مع الام كانت مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها ١٢ ونصح من
٨٤ وفي زوج واربعة اخوة لام واثنتي عشرة شقيقة اصلها ٦ ونعول الى ٩ وجزء
سهمها ٦ للمباينة في الموافقة ونصح من ٥٤ وفي زوجة واربعة جدات وعمين
اصلها ١٢ ولاعول فيها وجزء سهمها ٢ ونصح من ٢٤ وهذا مثال للمائلة في
موافقة احد الصنفين سهامه وبماية الآخر سهامه وفي اربع زوجات واثنتين

وثلاثين بنتا وابوين اصلها ٢٤ ونعول الى ٢٧ وجزء سهمها ٤ للدخلة في
 مائة احد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الاخر نصيبه ونصح من ١٠٨ هذا
 والانكسار على ثلاث فرق لا يتاني الا في الاصول التي نعول ففي خمس جدات
 وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ٦ وجزء سهمها ٥ ونصح من ٢٠ ولو كانت
 الاعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة ونصح من ضعفها وفي جدتين وثلاثة اخوة
 لام وخمسة اعمام اصلها ٦ وجزء سهمها ٢٠ ونصح من ١٨٠ وهي صماء وفي
 جدتين وثمانية اخوة لام وثمان عشرة شقيقة اصلها ٦ ونعول الى ٧ وجزء سهمها
 ٢٦ ونصح من ٢٥٢ وفي اربع زوجات واثنين عشرة جدة وست وثلاثين شقيقة
 اصلها ١٢ ونعول الى ١٢ وجزء سهمها ٢٦ ونصح من ٤٦٨ وفي اربع زوجات
 وعشرين بنتا واربعين جدة وعم اصلها ٢٤ وجزء سهمها ٢٠ ونصح من ٤٨٠
 ولا يتاني الانكسار على اربع فرق الا في اصل اثني عشر وضعها في زوجتين
 واربع جدات وثمان اخوات لام وست عشرة شقيقة اصلها ١٢ ونعول الى ١٧
 وجزء سهمها ٢ ونصح من ٢٤ ومسالمة الامتحان تقدمت وهي اربع زوجات
 وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها ٢٤ وجزء سهمها ١٢٦٠ ونصح
 من ٢٠٢٤٠ سميت بذلك لانه يمنع بها الطالبة لكثرة سهامها وفيما قدمناه
 من الامثلة كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قلت

باب المناخنة

التحقيق انها عبارة عن صحيح مسالين فأكبر وقولهم ان يموت من ورثة
 الاول او ورثة ورثته واحد او اكثر قبل قسمة التركة تسع وتبعهم في ذلك
 فقلت

النسخ ان يموت بعض الورث قبل اقتسام تركته المورث

انما عبرت بالنسخ اشارة لان المناخنة ليست على بابها والنسخ لغة الازالة او التغيير

أو النفل وشرعاً رفع حكم شرعي باثبات آخر وقبل هو رفع حكم شرعي بناءً على أن النسخ يكون لآل بدل وفي عرف الفرضيين ما ذكرته إذا نثر ذلك فمن يموت من الورثة نارة يكون واحداً ونارة يكون أكثر وفي كل من الحالين نارة يمكن الاختصار قبل العمل أو بعده ونارة لا يمكن فإن امكن الاختصار قبل العمل فترك التطويل ربح كان يموت عن عشرة بنين مثلاً ثم يموت أحدهم عن الباقي فقط وهلم جرا حتى يبقى اثنان أو أقل أو أكثر فيكون أصل المسألة من عدد من بقي فكأن الميت الأول مات عن بقي ولا يلزم مناسخة ولا إفصح لكل ميت مسألته وتعرض سهام الميت الثاني من مسألة الأول على أصل مسألته فإن انقسمت عليه بأن تماثلاً أو دخل أصل مسألته في سهامه فلا ضرب ونصح المناسخة ما صححت منه الأولى والأفاما أن يتباينا وإما أن يتوافقا فإن يتباينا بضرب أحدهما في الآخر والحاصل تصح منه المسالتان وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر والحاصل تصح منه المسالتان وإذا كان ثالث فينظر كذلك بين سهامه من تصحيح المسالتين وهو الجامعة وبين مسألته وكذلك رابع وخامس وهلم جرا وقد جرت عادة الفرضي أن يجعل جدولين لكل ميت وجدولاً خامساً جامعاً للمسالتين ثم إذا مات آخر يجعل له جدولين وجامعة وتكون الجامعة الأولى كمسألة الميت الأول حكماً إذا لم يمكن الاختصار قبل العمل ولا فيكفي جدولان وقد اشرت لذلك بقولي

وحيث لا اختصار قبل العمل للثان جدولين أيضاً اجعل
وخامساً جامعة متصلاً برابع وكلها على الولا

أي أنه حيث أمكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسائل يكفي بمجدولين كان يموت رجل عن زوجة وعشرة بنين من أم واحدة غيرها فمات سبعة منهم واحداً بعد واحد والوارث لكل من بقي منهم فمجدول المسائل واحدة كأن أباهم مات عن زوجة وثلاث بنين ونصح من أربعة وعشرين هكذا واجعل

الميت الثاني جلولين حيث لا اختصار ممكن قبل العمل وجداولاً
آخر خامساً جامعاً للمسائلين متصلاً بالاربع والرابع والثالث
والثالث بالثاني والثاني بالاول فهمي على المولاء وذلك كما
يموت شخص عن ام وابنتين فيموت احدهما قبل قسمة التركة
عن جدته المذكورة وعن ابنتين وبنت فنصح الاول من ١٢ للام ٢
ولكل ابن ٥ والثانية من ٦ وخمسة على ستة لا تنقسم وتباين

٢٤	ت
٢	زوجة
٧	ابن
٧	ابن
٧	ابن

فضربت ٦ في ١٢ يحصل ٧٢ فمن له شيء من الاول اخذه مضروباً في جميع
الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروباً

٧٢	٦	١٢	ت
١٧	١	٢	ام
٠	٠	٥	ابن
٢٠	٠	٥	ابن
١٠	٢	بن	
١٠	٢	بن	
٥	١	بنت	

في سهام مورثه هكذا وذلك حيث انا
وجدنا الاختصار غير ممكن قبل العمل
رقمنا خمسة جداول ووضعنا في الجدول
الاول ورثة الميت الاول باسمائهم المأخوذة
من جهات الارث فوجدنا المسألة الاولى
السدس والباقي فاصلها ٦ للام سهم يبقى
٥ فلا تنقسم على ٢ فضربنا ٢ في ٦ اصل
المسألة فصحت من ١٢ افقسناها كما ترى
ثم مات الابن عن تری فصحت مسألته من
٧٢
اصلها وهو ٦ فقسناها كما ترى ثم نظرنا بين سهام الميت الثاني من مسألة الميت
الاول وهي ٥ واصل مسألته وهو ٦ فوجدنا بينها مباينة فنقلنا ٦ لا على قوس
تصحح الاولى ونقلنا ٥ لا على قوس تصحح الثانية وضربنا ١٢ بما فوقها وهو ٦
فحصل ٧٢ فوضعناها فوق الجدول الخامس وهو الجامعة والثاني فيه للمباينة
ضربنا سهام كل وارث بما في اعلى القوس فلان التي هي جدة الميت الثاني مع مان
من الاول مضروباً في ٦ وسهم من الثانية مضروب في ٥ ومجموع ذلك ١٧
وضع في جدول الجامعة فلقناها وللابن الذي هو شقيق الميت الثاني خمسة اسهم

من الاولى مضروبة في ٧ ومجموع ذلك ٣٠ وضع في جدول لجامعة حذاه وليس
له شيء من الثانية لحجة بالابن ولكل ابن من ابني الميت الثاني ٢ من مسالته
مضروبة في خمسة ومجموع ذلك ١٠ وضع امامه وللبنت ١ مضروب في خمسة

وضعت قدامها وقد جمعنا السهام التي في الجدول الخامس في
ذيله فطابق الجميع ما فوقه فعلنا ان العمل صحيح وقس على
ذلك واذا اردت نرابطها فاقسم الجامعة على نخرج القيراط
يخرج ٢ فارقم جدولين هكذا ثم الصفا بمجدول الجامعة
ان شئت واذا مات رجل وخلف زوجة وثلاثة بنين
وثلاث بنات كلهم منها ثم مات احد البنين قبل قسمة
التركة عن في المسالة فالاولى من ٨ ونصف من ٧٢ لانكسار
السهم السبعة على عدد رؤسهم وهو ٩ فنضرب ٩ في ٨ اصل
المسالة فيحصل ٧٢ للزوجة ٩ ولكل ابن ١٤ ولكل بنت ٧

قيراط ٢	
٥	٢
١	
١٢	١
٢	١
١	٢
٢٢	٢

واصل المسالة الثانية ٦ ونصف من ٤٢ لمباينة سهام الاشقاء لعدد دم للام ٧

٢		١	
٢١٦	٤٢	٧٢	ت
٣٤	٧	٩	زوجة
٠	٠	١٤	بن
٥٢	١٠	١٤	بن
٥٢	١٠	١٤	بن
٢٦	٠٥	٠٧	بنت
٢٦	٠٥	٠٧	بنت
٢٦	٠٥	٠٧	بنت
٢١٦	٤٢	٧٢	

ولكل شقيق ١٠ ولكل شقيقة ٥ هكذا
فنظرنا بين عدد سهام الميت الثاني من
مسالة الميت الاول وعدد سهام مسالته
فوجدناهما متوافقين بنصف السبع
فرضعنا نصف سبع عدد سهام حظه
فوق قوس مسالته ونصف سبع عدد
سهام مسالته فوق قوس مسالة الميت
الاول وضربنا عدد سهام مسالة الاول
في وضعتنا الحاصل فوق الجدول
الخامس وضربنا سهام كل وارث من
مسالة فيما فوق قوس نصيبها المسمى بنبة

التصحيح وجمعنا حاصل كل حظ لوارث في مربع الجدول الخامس الذي هو حذاء مربع اسمه ثم جمعنا الحواصل في اسفل الجدول الخامس فطابق ما في اعلاه فحكمنا بصحة العمل واذا اردنا نربط المناسخة فعلنا كما قلنا وذلك ما عينته بقولي

واوّل المسألتين صححا	واقسم على وُزْنِها المصححا
كما تكون فنة وبعدها	مسألة الثاني كذلك عدّها
وانظر لها مغ حظه من اوّل	فان عايلها قسمه لم يغلر
فان يباينها لاعلاها نُقل	اولا فوفقه لذاك ينتقل
ووفتها او هي يعلو اوّلة	وما علا كلاً فجزء السهم له
فاضرب بوحصصها وما اجتمع	لوارث قدام في الخامس ضع
وتضرب الاولى بعاليها فقط	وحاصل من فوق خامس بخط
ثم اخبر صحة هذا العمل	بجمع ما فرقته في الاسفل
فان يطابق حاصله قد اعنلي	كان والافاء ذا العملا

اي صحح سهام اول المسالنتين وهي مسألة الميت الاول واقسم مصححها على ورثته كما او كانت منفردة وبعد ذلك صحح مسألة الميت الثاني وانظر ما بين عدد مصحح سهام مسألة الميت الاول فان باين حظه مسألة نقل لا على قوسها المسمى بقية التصحيح والانهم موافق لها فينتقل وفقة لاعلاها ليكون العمل اخصر وينقل وفق مسالته في صورة الموافقة وكلها في صورة المباينة لا على قوس المسألة الاولى وكل ما على قوس مسألة هو جزء سهمها تضرب به حصصها وما اجتمع لكل شخص وارث من المسالنتين ان كان وارثا منها او من احدها ان لم يكن وارثا منها ضعه في المربع الذي قدامه من الجدول الخامس وتضرب المسألة الاولى فيما على قوسها الذي هو كل الثمانية او وفتها ويرقم الحاصل من ذلك في اعلى الجدول الخامس وذلك الحاصل هو الجامعة وهو المناسخة خفيفة

وهو صحيح المسالين لانه جامع لاعداد سهام المسالين وناخ لعدد صحيح
المسالة الاولى ولو حكما فيما اذا صفا من صحيح الاولى كما ياتي وتخبر صحة العمل
بجمع سهام الورثة التي في الجدول الخامس في اسفله ثم بمقابلة الجميع بالخاص
من ضرب الاولى بما عليها المرتفع فوق الخامس فان طابقة كان العمل صحيحا
والافيعاد لينظر من اين جاء الغلط فيصح وقد تقدم مثال المبانية بين حظ
الميت الثاني ومسالته ومثال الموافقة بينها ولنمثل لانقسام حظ الميت الثاني
على مسالته بمثلين احدهما لمائة عدد سهام حظو لعدد سهام مسالته والثاني
لدخول عدد سهام مسالته في عدد سهام حظه فالاول ما اذا مات عن
زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت عمن في المسالة هكذا

٧٣	٩	٧٣	ت
		٩	زوجة
١٦	٢	١٤	بن
١٦	٢	١٤	بن
١٦	٢	١٤	بن
٠٨	١	٠٧	بنت
٠٨	١	٠٧	بنت
٠٨	١	٠٧	بنت
٧٣		٧٣	

اصلها ٨ للزوجة ا يعني ٧ ورومين الاولاد ٩
فلا تنقسم عليهم فتضرب ٩ في ٨ يحصل
٧٢ ترق في قبة التصحيح وجزء سهما ٩
فالزوجة واحد في ٩ فهي لها وللاولاد ٧ في
٩ فلم ٦٣ لكل راس ٧ وحيث ماتت
الزوجة عن اولادها المحررين تكون مسالنها
من ٩ اي يكون اصلها ٩ عدد رؤسهم بعد
الذكر راسين وقد نظرنا بين حظها
ومسالنها فوجدنا المائة فقسما ٩ التي هي
حظها على ٩ التي هي اصل مسالنها فكان

خارج النسبة واحدا فوضعناه فوق مسالنها لتضرب به وان كان تضرب
في الواحد لا يفيد لكن لتكون المسائل على وتيرة واحدة لانه قد يكون ما فوق
قوسها غير الواحد حتى في الانقسام كما ياتي بعونه تعالى واما الاولى فلا يوضع
فوقها الا الواحد في صور الانقسام لتضرب حظها به مشاكة للثانية او يوضع

صفر فوقها وتنقل هي لاعلى الخامس ابي يوضع فوقه عدد يماثل عددها
وتصح منه المسا لتان وللاين من مسالة ابي اربعة عشر سهما ومن تركته ابو
سهمان فجمعناهما في الخامس حذاه وللبنت نصف ذلك جمع اماها واخذنا
ذلك بالجمع فوجدناه صحيحا واذا اردنا تفريط ذلك قسمنا ما فوق الخامس على
مخرج الفيراط فيخرج ٢ فمن له ٦ اسهما يكون له خمسة قراريط وثلاث فيراط
ومن له ثمانية سهام يكون له ثلاثة قراريط الاثلاث الفيراط والمثال الثاني
ما اذا مات عن زوجة واب وام وابن وبنت ثم ماتت الزوجة عن ابنتها وبنتها
المذكورين هكذا

		٢		١	
ت	٧٢		٢	٧٢	
زوجة	٠٩	ت			
اب	١٢			١٢	
ام	١٢			١٢	
ابن	٢٦	بن	٢	٢٢	
بنت	١٢	بنت	١	١٦	
		٢		٧٢	

هذه المسالة ثمن وسدسان وباق فاصلها ٢٤ للزوجة ٢ ولكل واحد من الابوين
٤ يبقى ١٢ لا تنقسم على روس العصة الثلاث فتضرب ٢ في ٢٤ فتبلغ ٧٢ فجزء
سهما ثلاثة فللزوجة ٢ من الاصل فلها من التصحيح ٩ والاب من الاصل
٤ فله من التصحيح ١٢ والام كذلك والعصة من الاصل ١٢ فله من التصحيح ٢٩

لكل راس ١٢ ولما ماتت الزوجة ام الولدين عنها كانت مسا لهما من
 ٢ عدد روس العصة فنظرنا لسهامها من مسالة ايهم زوجها فوجدناها ٩
 فقسمنها على سهام مسا لهما فخرج لكل سهم ثلاثة اسهم فوضعنا خارج القسمة
 على قوس مسا لهما وضربنا سهام كل وارث من الاولى بما على قوسها وهو ٢
 وجمعنا نصيبه امامه في الخامس ونقلنا سهام من يرث من الاولى فقط للخامس
 حذاه وجمعنا ذلك في الاسفل فصيح واذا اردنا تقريظ ذلك قسمنا ٧٢ على
 ٢٤ فيخرج ٣ فهي القيراط فلكل واحد من الابوين ٤ قراريط وللبنت خمسة
 وثلاث والابن عشرة وثلثان والجملة ٢٤ ولذلك اشرت بقولي

وان عليها قسمة النجلى فضع	تصحح اولى فوق خامس جمع
وواحد اضع فوق قوس الاولى	عرفا وجزء السهم عنه قولا
وخارج القسمة فوق الثانيه	اذ هو جزء سهمها علانيه
فاضرب به حظوظها وافعل كما	فعلت فيما قبلها نقدا

اي وان صح وانضخ قسم حظ الميت الثاني على مسالته بان كان اصل مسالته
 مماثلا لعدد سهام حظه او داخلا في عدد سهام حظه فضع مصحح المسالة الاولى
 فوق الجدول الخامس الجامع لجميع المحظوظ او حال كون ذلك التصحيح
 جامعا للمسا لتين حيث تصحان منه وضع واحدا فوق قوس الاولى لتضرب به
 لثلاثا تقتر العادة وان شئت فضع صفرا ولا تضرب وحشما ضربت في الواحد
 فهو جزء سهمها فيقال عنه جزء السهم صورة واصل قولا قولان فقلت نون
 التوكيد الخفيفة لنا وقفا على القاعدة وضع خارج القسمة فوق المسالة الثانية
 سواء كان واحدا او اكثر اياي ما خرج من قسمة سهام حظ الميت الثاني من
 مسالة الميت الاول على مسالته فهو جزء سهم مسالته سواء كان الخارج
 واحدا كما في المناسخة الاولى واكثر كما في المناسخة الثانية فتضرب به سهام كل

حظ من حظوظ الثانية وتجميع الحظوظ في الخامس ثم اجمعها في ذيلها كما تقدم
ولا يخفى انه اذا صح انقسام سهام على سهام كان التداخل والتائل فكانت
الموافقة فجاز النظر بها والله تعالى اعلم

ورث الثاني الآولي الخلطُ او بعضهم او غيرهم او خلط
ومن يرث في الثان دون الاول فاجعله مع نصيبه في الاسفل

اي ان ورثة الميت الثاني اما الاول وهم شركاء الميت الثاني في مسألة الميت
الاول او بعضهم او غيرهم او كلهم وغيرهم او بعضهم وغيرهم فهذه خمسة اقسام تراها
في الامثلة المتقدمة والآية بعونه تعالى وقد رايت في المناسخة الاولى كيف وضع
من ورث من الميت الثاني فقط والخط الاول جمع خليط بمعنى الشريك واصله
خلط بضم الخاء واللام وكل لفظ بهذا الوزن يجوز اسكان عينه كرسل والخط
الثاني بكسر الخاء بمعنى المخلوط من ورثة الاول وغيرهم او من بعضهم وغيرهم
والمراد بورثة الميت الاول ما عدا الميت الثاني كما يفهم ذلك من قولي الخط
لان شركاء الانسان غيره والآولي مقلوب الاول كما في التاموس وغيره والله
تعالى اعلم ثم قلت

وثالثا كثنان اجعله وذا كاول في عمل وهكذا
فدائما اولى الجوامع اجعلا مسألة الثاني وهكذا افعل
وما حوت جامعة الختام قرطه او قسمه بالسهم

اي اذا مات اكثر من واحد من ورثة الميت الاول ولم تقسم التركة ولا يمكن
الاختصار قبل العمل فجعل الجامعة الاولى مسألة الميت الثاني والجامعة الثانية
مسألة الثالث وهم جراوا ما اذا امكن الاختصار فيفرض ان الميت الاول
مات عن من هو موجود من الورثة واذا قسمت التركة كلها مات واحد فلا

من نسخة ومثال ما اذا مات، ثالث هذه الصورة وحاصلها انه مات رجل عن زوجة وثلاث بنات وثلاثة بنين منها اقدم قاتل له فوريته الزوجة والبنات الثلاث والابنان الآخرون ومسالمتهم ثمن وباق والباقي مقسوم عليهم لانهم سبعة روس فصحت من اصلها وهو ٨ ثم ماتت احدى البنات عمن في المسألة وعن الشقيق القاتل لابييه ومسالمتها سدس وباق والباقي ٥ وروس الورثة ٨ فنضرب ٨ في ٦ فنصح من ٤٨ كما رقم فنظرنا الى حظها فوجدناه لا ينقسم على مسالمتها ويباينها لان الواحد المقسوم يباين كل عدد واذا كان مقسوما

	٥	١٨	١	٤٨			
ت	٨	٤٨	٢٨٤	٢٦	٦٩١٢		
زوجة	١	٨	٠٥٦	٠٦	١٠٢٨	ام	
ابن	٢	١٠	١٠٦	١٠	١٩٥٨	قيق	
ابن	٢	١٠	١٠٦	١٠	١٩٥٨	قيق	
بنت	١	٠	٠	٠	٠	٠	
بنت	١	٠٥٣	٠٥٣	٠٥	٠٩٧٩	قيقة	
بنت	١	٠٥٣	٠٥٣	٠٥	٠٩٧٩	قيقة	
	قيق	١٠	١٠	٠	٠	ت	
	٤٨	٢٨٤	٢٦	٦٩١٢			

عليه يدخل في كل عدد فنقلنا الواحد لافى قوس مسالمتها ونصحج مسالمتها لافى قوس مسألة الميت الاول وخرينا ما في القوس فيه فبلغ ذلك ٢٨٤ فوضعناها فوق الجدول الخامس وخرينا كل حظا في اعلى القوس وجمعناه في الموضع الذي امامه من الجدول الخامس ثم جمعنا الجميع في اسفل الجدول

الخامس وقابلناه بما في اعلاه فطابقه فعلنا صحة العمل ثم انه مات الثقات
ولما قسم التركتان فحططنا ثلاثة جداول وكتبنا في المربع الملاصق له مات
وتاء فقط اكتفاء بها ونقلنا اسماء ورثته للمربعات المقابلة لمربعاتهم حيث انهم
ورثته من قبله وخطاؤه في ارثه ووجدنا مسالته من سدس وباق فاصلها من
٦ فللام منها واحد يبقى ٥ وروس الورثة ٦ فضرينا ٦ في ٦ فصحت من ٢٦
وهي توافق حظه الذي في الجامعة وهو ١٠ بالنصف فوضعنا وفق حظوه وهو
٥ فوق قوس مسالته لضرب به حظوظ مسالته ووفق مسالته وهو ٨ افوق
قوس الجامعة الاولى وضرينا فيه ما في داخل القوس وهو ٢٨٤ فبلغ ٦٩١٢
فوضعنا ما فوق الجدول الثامن وهو الجامعة الثانية وجعنا حظوظ الورثة
التي في مربعات الجامعة الاولى مع ما في مربعات مسالته بعد ضرب كل
حظ بما في اعلى القوس الذي فوقه الى مربعات الجامعة الثانية التي هي الجدول
الثامن ثم جمعنا الحظوظ في الاسفل وقابلنا المجمع بما في اعلاه فطابقه فعلنا
ان العمل صحيح فاذا اردنا نقرطه قسمنا ^{لتصحح} الاخير وهو الجامعة الاخيرة
على مخرج القيراط فخراج النسبة يكون قيراطا وقس على ذلك واذا مات
رجل عن زوجة وثلاثة بنين من غيرها ثم ماتت هي عن ثلاثة بنين من غيره
ثم مات احد بنين عن ثلاثة بنين ولم تقسم التركة بعد فالمسالة الاولى الثمن
والباقي فاصلها ٨ ونصع من ٢٤ والمسالة الثانية اثلاث فاصلها ثلاثة وحظها
من الاولى ثلاثة ينقسم عليها فنصح ما صحت منه الاولى والمسالة الثالثة كاللثانية
وحظها من الاولى ٧ مبين لمسالته فنقل سهام مسالته لاعلى قوس الجامعة
وسهام حظوه لاعلى قوس مسالته وتضرب سهام مسالته الثلاثة بما في قوس
الجامعة والحاصل ٧٢ نوضع فوق الجامعة الثانية ثم يضرب كل حظ بما في
اعلى القوس الذي فوقه ويوضع الحاصل في المربع الملاصق من الخامس ثم
تجمع الحواصل في اسفل الخامس فان طابق المجمع ما في اعلاه كان العمل

صحيحا ولا يعيد العمل وصورة ذلك هكذا

٢ ٧ قيراط				٢ ٢		١	
٢	٢٤	٧٢	٢	٢٤	٢	٢٤	ت
				٠		نت	زوجة ٢
	٧	٢١		٠	٧	٠	بن ٧
	٧	٢١		٠	٧		بن ٧
				ت	٧		بن ٧
	١	٠٢		٠	١	١ بن	٢٤
	١	٠٢		٠	١	١ بن	
	١	٠٢		٠	١	١ بن	
١	٢	٠٧	١ بن	٢٤			
١	٢	٠٧	١ بن				
١	٢	٠٧	١ بن				
١ ٢٢ ٧٢							

وقيراط هذه المناسبة ثلاثة سهام كما ترى فخرج لبني الميت الاول ٢١ قيراط ولزوجه ٢ وحيث ماتت هي انتقلت لبنيها الثلاثة لكل واحد منهم قيراط وحصه احد بني الميت الاول ٧ انتقلت لبنيو الثلاثة لكل واحد قيراطان وثلاث ولم يرث وريثة الاول من الثاني لانهم اولاد زوج الثاني فهم اجانب ولم يرث وريثة الاول ولا وريثة الثاني من الثالث لان الباقيين من وريثة الاول اخواه لا يورثونها بمجربان بيني ووريثة الثاني بنو زوجة ابيو فهم اجانب ومثال الاختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل توافق

في جميع الانصاء في كسر من الكسور بان يكون كل نصيب له ربع او سبع او جزء من كذا افرد المسالة كل نصيب الى الوفق كما اذا مات رجل عن زوجة وابن وبنت منها ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة هكذا

قيراط ٢				٧	٢		
٢	٢٤	٩	٧٢	٢		٢٤	ت
١	٠٥	٢	١٦	١	ام	٢	زوجة
٢	١٨	٧	٥٦	٢	قيق	١٤	ابن
٠	٠	٠	٠	٠	نت	٧	بنت
٢٢		٧٢		٢٤			

فاصل المسالة الاولى ٨ وصحت من ٢٤ واصل الثانية ٢ وصحت من اصلها وبين ٢ و ٧ تبان فنقل حظ البنت لافى قوس مسايتها ومسايتها لافى قوس الاولى وضربت الثلاثة بتصحيح الاولى فحصل ٧٢ فجمع حظ الورثة للخامس ووجد توافق بالثمن بين الحظين وكذلك بين كل منها والجامعة التي هي تصحيح المسالتين فرد كل حظ الى ثمنه والتصحيح الى ثمنه فكان كما رقم ونسبنا ٩ الى ٢٤ مخرج القيراط فكانت السهام التسعة ثلاثة اثمان مخرج القيراط فيكون القيراط ثلاثة اثمان السهم وحيث للام سهان فلها خمسة قيراط وثلاث القيراط وحيث للشقيق سبعة اسهم فله ثمانية عشر قيراطا وثلاثا القيراط واذا ماتت امرأة عن زوج واربعة ابناء وبنتين منه وابنين وبنت من غيره ثم مات الزوج عمن ذكره عن زوجة وابنين وبنت منها ثم ماتت عمن ذكره عن زوج وابنين وبنت منه ولم تقسم تركة الميت الاول بعد فوضع شكل المناصفة هكذا

۲	۸	۱	۸				
۲۸۴۰	۴۰		۴۸۰	۱۲۰		۶۰	نت
.	.	.	.	.	ت	۱۵	زوج
۴۹۴			۶۲	۱۴	بن	۰۶	بن
۴۹۴			۶۲	۱۴	بن	۰۶	بن
۴۹۴			۶۲	۱۴	بن	۰۶	بن
۴۹۴			۶۲	۱۴	بن	۰۶	بن
۴۸۴			۴۸			۰۶	بن
۴۸۴			۴۸			۰۶	بن
۱۹۲			۲۴			۰۴	بنت
۲۴۸			۲۱	۷	بنت	۰۴	بنت
۴۲۸			۲۱	۰۷	بنت	۰۴	بنت
۱۴۰	۰۶	بن	۱۴	۱۴	بن		
۱۴۰	۰۶	بن	۱۴	۱۴	بن		
۰۶۵	۰۴	بنت	۰۷	۰۷	بنت		
.	.	نت	۱۵	۱۵	زوجه		
۰۱۸	۶	بن	۴۸۰	۱۲۰			
۰۱۸	۶	بن					
۰۰۹	۰۴	بنت					
۴۰	۱۰	زوج					

فالمسألة الاولى ربع وباق فاصلها ٤ وصحت من ضرب ١٥ في ٤ والثانية ثمن وباق وصحت من ضرب ١٥ في ٨ وبين مسألة الميت الثاني وحظه موافقة في جزء من خمسة عشر فنقل وفق حصة لاعلى قوس مسالته ووفق مسالته لاعلى قوس مسألة الميت الاولى وضرب بما في القوس ووضع الحاصل وهو ٤٨٠ فوق الجدول الخامس ومسألة الثالث ربع وباق وصحت من ضرب ١٠ في ٤ وبين حظ الثالث ومسالته موافقة في الخمس فنقل وفق حظه لاعلى قوس مسالته ووفق مسالته لاعلى قوس الجامعة الاولى التي هي جامعة مسالتيه وتحسب كمسألة الميت الثاني وضرب وفق مسألة الميت الثالث بما في قوس الجامعة الاولى ووضع الحاصل وهو ٢٨٤٠ فوق الجدول الثامن وهو الجامعة الثانية وقسم كما رقم وإذا قسمت الجامعة الاخيرة على مخرج القيراط كان الخارج ١٦٠ فهو القيراط وفي ذلك كفاية وقد اشرنا الى انه لو مات الثاني بعد قسمة تركة الاول فلا مناصحة وكذلك لو قسمت تركة الثاني فتجعل الثالثة وحدها وكل ذلك بالنظر لتركة واحد وتوارثها قوم بعد قوم فلو كان الميت الثاني كالزوجة هنا مال آخر غير ما ورثه من الميت الاول يقسم بين ورثته وحده وكذلك الثالث والقصد من عمل المناصحة قسمة المسائل على حساب واحد ولو جعلت كل مسألة وحدها صح فتنبه لذلك لتكون على بصيرة ولا يخفى ما في قولي جامعة الختام من اللطافة الذي الذوق السليم وكذلك قولي قرطه او قسمه حيث وصل بفصل القسمة او اللاباحة لانه يجوز التقسيم بها معا بل وبالكسور كما اذا مات عن زوج وام وشقيقة فيقال للام الربع سهبان من ثمانية اسهم ستة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا من التركة والحالة هذه والله تعالى اعلم

فصل في قسمة التركة

المراد بالقسمة تمييز انصاء التركة وحقوقها للورثة بحسب استحقاقهم شرعا

وهي الغرض المقصود بالذات من هذا الفن وسائر وسيلة لها كما تقدمت
 الاشارة لذلك والمراد بالتركة حاصل ما تركه الميت من مال وشبهه
 للورثة والمراد بالورثة ما يعم ذوي الارحام وموالي الموالاة ونفسه التركة اوجه
 واساليب عديدة وقد بينت ذلك بقولي

لنفسه التركة طرق تعرب	اولها النسبة وهو الاقرب
وذلك ان تنسب للمصحح	عدة سهم كل حظ موضح
فقد ما تكون من ذاك العدد	لصاحب الحظ من المال يجد
فحيث كانت نصفه بنصف ما	تركة الميت لذی الحظ احكما

اي ان لمعرفة قدر ما يخص كل وارث من مال الميت طرق واساليب
 تبينها اوتين تلك الطرق وتوضح اولها في الرتبة او في الذكر طريق النسبة
 وهو اقربها واسهلها وذلك ان تنسب للمصحح المسالة او الجامعة عدد سهام كل
 حظ من حظوظ الورثة المحاصل له من ذلك المصحح بعد ان توضحه بالطريق
 المتقدم بان تضرب ماله من الاصل في جزء السهم حيث كان كسر والمحصل
 هو حظه من المصحح ومعنى كونك تنسبه للمصحح ان تنظر ما بينه وبين المصحح
 من التفاوت فتعرف ذلك بداهة او بطرح المصحح به او بقسمة المصحح عليه او
 نحو ذلك فنقول انه نصف المصحح اربعة او نحو ذلك وايا كان يكون لصاحب
 ذلك الحظ قدره من التركة اي مال الميت الموروث وذلك ان نسبة ما
 لكل وارث من نصيب المسالة الى نصيب المسالة كسبة ماله من التركة الى
 التركة وكذلك العكس لان نصيب المسالة انما هو عبارة عن التركة ومقدارها
 وجميع طرق القسمة مبنية على الاعداد الاربعة المتناسبة تناسباً هندسياً وهي
 التي نسبة اولها لثانيها كسبة ثالثها لرابعها ونسبة اولها لثالثها كنسبة ثانيها
 لرابعها هكذا

١٠٠ | ٢٠٠ | ١٠٠٠ | ٢٠٠٠ | كقولهم تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا

ماتن وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فنسبة المئة للمئين النصف وكذلك
نسبة الالف للالفين كما ان نسبة المائة للالف العشر وكذلك نسبة المئين
للالفين وهي اصل كبير في استخراج المجهولات وبيان ذلك ان من خواص
هذه الاعداد انه اذا جهل احد الطرفين ضرب احد الوسطين في الاخر وقسم
الحاصل على المعلوم خرج المجهول فعلم وان جهل احد الوسطين ضرب احد
الطرفين في الاخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم يخرج المجهول فيعلم
ففي مسألة المباهلة وهي زوج وام وشقيقة نفرض اننا عرفنا مصحح المسألة وقدر
كل حظ منها وعرفنا مقدار التركة وهو الف دينار مثلاً ولم نعلم قدر كل

حظ من التركة فنضع المعلومات هكذا

١٠٠٠	٨	٢
------	---	---

فقد وضعنا سهام الام اولاً وهما اثنان والمصحح ثانياً والمال رابعاً وبيان ذلك
بالتنصیل ان يقال ان اصل المسألة من ستة وعالت لثانية وصحت
من الاصل العائل فبحث جهلنا احد الوسطين ننسب نصيب الام للمصحح فجدد
ربعة فيكون لها ربع الالف وهو مثنان وخمسون فنضعها في المربع الخالي
هكذا

١٠٠٠	٢٥٠	٨	٢
------	-----	---	---

 ونسبنا ثلاثة الزوج او الشقيقة الى المصحح فوجدناها

ثلاثة اثمان فيكون لكل منهما ثلاثة اثمان الالف وهو ثلاثمائة وخمسة وسبعون دينارا
فنضعها في المربع الثالث هكذا

١٠٠٠	٢٧٥	٨	٢
------	-----	---	---

 ولك طريق آخر وهي
ان نضرب الحظ في التركة ونقسمه على المصحح فما خرج بالنسبة كان لصاحب
الحظ فاذا ضربت سهمي الام في الالف حصل الثمان فاذا قسمتها على الثمانية
خرج مثنان وخمسون فهي حظ الام من المال واذا ضربت ثلاثة الزوج او
الشقيقة في الالف حصل ثلاثة آلاف فاذا قسمتها على الثمانية حصل ثلاثمائة
 وخمسة وسبعون فهي حظه من المال وقس على ذلك ولك طريق آخر وهو

ان تقسم المال على المصحح وتضرب حظ الوارث في خارج النسبة فيعرف فاذا
قسمت الالف على الثمانية خرج مئة وخمسة وعشرون فاذا ضربت فيها
سهام الام حصل ٢٥٠ واذا ضربت فيها سهام الزوج او الشقيقة حصل ٢٧٥
واذا اردت قسمة المال بالقبراط فضع مخرج القبراط موضع المال وافعل
كما فعلت بالمال وهو ما ذكرته بقولي

والثاني ان تضرب حظ من تشا في اصل قبراط وما نحوها
بالضرب فاقسمه على المصحح وقدر خارج نصيب من نجي
ورد اصلاً ومصححاً الى وفيها حيث التوافق انجلي

اي والطريق الثاني من طرق قسمة التركة ان تضرب حظ من تشاء معرفة
قدر حظو من المال من وارث او فريق من الورثة في اصل القبراط وما تجتمع
بالضرب فاقسمه على مصحح المسالة فنصيب من اردته من المال قدر
ما يكون خارج هذه النسبة وحيث كان بين اصل القبراط ومصحح المسالة
توافق فرد كلا منها الى وفقه فيكون اخصر في مسالة المباهلة ترقم هكذا

٢٤ | ٨ | ٢ ثم تضرب سهي الام في ٢٤ مخرج القبراط فيحصل ٤٨

فتقسمها على ٨ مصحح المسالة فيخرج ٦ فتضعها في المربع الثالث هكذا

٢٤ | ٦ | ٨ | ٢ وتنسبها الى ٢٤ فتكون ربعاً فلها ربع مال الميت لان مخرج

القبراط عبارة عن مال الميت كما المصحح واذا اردت الاختصار فرد كلا الى

وفقه هكذا ٦ | ٦ | ٢ | ٢ او اضرب الاثنين الاولين في ٦ وفق اصل القبراط

فيحصل ١٢ فلقسمها على الاثنين الثانيين وفق المصحح فيخرج ٦ فانسبها لاصل

القبراط تكن زبعة فلها ربع المال ولك ان تقسم اصل القبراط على المصحح

فيخرج ٢ فتضرب بها سهي الام فيحصل ستة قراريط غني لها وارب ربع مخرج

القبراط فلها ربع المال ولك ان تقسم المصحح على مخرج القبراط فيكون الخارج قدر قبراط فاذا قسمت الثمانية على ٤ يكون الخارج ثلث سهم وللام سهان فاذا حلتها اثلاثا كانت ستة اثلث فلها ستة قراريط فلها ربع المال وهو ما ذكرته بقولي

وثالث قسم مصحح على ذا الاصل والخارج قبراطا جلا
فبينه وبين حظ ينظر بنسبة او نحوها فيظهر

اي الطريق الثالث ان تقسم مصحح المسالة او الجامعة التي هي عبارة عن مصحح مسائلين او اكثر على اصل القبراط فيكشف خارج النسبة المذكورة قبراطا فينظر بينه وبين الحظ بالنسبة او نحوها كالطرح والنسبة فيظهر قدر ذلك الحظ من القبراط او من مخرجه فيحيث كان الحظ مائلا للخارج بالنسبة يكون قبراطا فيكون لصاحب الحظ ثلث ثمن التركة وحيث كان الحظ قدر نصف الخارج يكون لصاحب الحظ نصف القبراط وحيث كان الحظ ضعف الخارج يكون لصاحب الحظ قبراطان وهلم جرا ومثال ذلك مسالة الامتحان المتقدمة وهي ان رجلا مات عن ٤ زوجات و ٥ جدات و ٧ بنات و ٩ اعمام ومصححها ٢٠٢٤٠ قسمناها على مخرج القبراط فوجدنا الخارج بالنسبة ٢٦٠ فهو قبراط اي ثلث ثمن المصحح فمن له من الورثة ٢٦٠ سهلا له قبراط من التركة كالا عماء ومن له ثلاثة امثاله يكون له ثلاثة قراريط من التركة كالزوجات ومن له اربعة امثاله يكون له اربعة قراريط كالجداات ومن له ثمانية اضعافه يكون له ستة عشر قبراطا كالبنات ثم اذا اردت ان تعرف حصة كل شخص من الورثة فاقسم نصيب ذلك الفريق من السهام على عدده وما خرج بالنسبة للواحد انسبة للقبراط فاذا قسمنا سهام الجداات وهو ١٠٤ على عدد روسهن وهو ٥ خرج ٢٠٨ فانسبها الى القبراط وهو ٢٦٠ تكن اربعة

اخماس وهذا الطريق احوط في الدقائق ولك ان تنسب الاربعة اعني عدد
 القراريط التي تخصهن الى عددهن فتراها اربعة اخماسه فتكون للواحدة
 اربعة اخماس القيراط واني اذكرك ما قاله بعض الحساب في هذا الباب
 وهوانه اذا صحت المسالة من ٢ او ٢ او ٤ او ٦ او ٨ او ١٢ او ٢٤ فمعرفة ما
 يخص كل سهم منها من مخرج القيراط سهل واذا صحت من ٥ و اردت ان
 تعرف ما يخص السهم من مخرج القيراط فانسب السهم الى ٥ يكن خمسه
 فلذي السهم خمس مخرج القيراط وهو اربعة قراريط واربعة اخماس القيراط
 وذلك لانك اذا قسمت ٢٤ على ٥ يفني ٢٠ منها باربعة ويبقي ٤ فتنسبها
 الى ٥ فتجدها اربعة اخماس فاذا ضربت خمسة في اربعة واربعة اخماس
 بلغت ٢٤ واذا اردت ان تعرف ما يخص القيراط من السهام الخمسة
 فانسب ٥ الى ٢٤ تكن سدسا وثلاث ثمن منها لان سدس ٢٤ اربعة
 وثلاث ثمن ٢٤ واحد فبسط الكسرين المذكورين ٥ لان بسط الكسر قدره من
 مخرجه فيكون القيراط سدس وثلاث ثمن السهم من الخمسة وبسطها ٥ اجزاء من
 ٢٤ جزءا من السهم فيكون السهم ٤ قراريط و٤ اخماس قيراط ولك طريق
 آخر وهوانك تعرف مخرج الكسور وبسطها وتجمع ما للواحد من القراريط
 ففي المثال المذكور مخرج ثلث الثمن ٢٤ وحيث ان مخرج السدس وهو ٦
 داخل في ٢٤ فيكتفي بالمخرج الاكبر وهو ٢٤ وبسط السدس من ٢٤ اربعة
 وبسط ثلث الثمن من ٢٤ واحد وجمعها ٥ فمن له سهم من خمسة المسالة يكون
 له اربعة وعشرون ثلث ثمن لان مخرج الكسر عبارة عن الواحد فمن له الواحد
 يكون له تمام المخرج كما ان مخرج القيراط عبارة عن التركة فمن له التركة
 يكون له جميع المخرج وحيث ان من له واحد من السهام الخمسة يكون له المخرج
 وبسط القيراط من المخرج ٥ يكون له اربع خمسات باربعة قراريط والاربعة
 الباقية من المخرج لوزيد عليها واحد كانت قيراطا فتكون اربعة اخماس
 قيراط فمن له واحد من السهام الخمسة يكون له اربعة قراريط واربعة اخماس

قيراط من مخرج القيراط وعلى هذا ففس وايضاح ذلك انك اذا اخذت من الواحد ثلث ثمنه تكون جزأته ٢٤ جزءا وثلاثة اثلث الثمن هي ثمن واربعة اثلث ثمن هي سدس لانها ثمن وثلث ثمن وهو السدس وحيث ان القيراط سدس وثلث ثمن يكون خمسة اثلث ثمن وتكون الاربعة والعشرين ثلث ثمن ثمانية اثمان فتكون واحدا وهو السهم فتكون السهام الخمسة مائة وعشرين ثلث ثمن وحيث كل اربعة من ثلث الثمن هي سدس فتكون المائة والعشرين ثلث ثمن ثلاثين سدسا وحيث القيراط سدس وثلث ثمن فتكون الاربعة والعشرون قيراطا اربعة وعشرين سدس سهم واربعة وعشرين ثلث ثمن سهم وحيث كل اربعة اثلث ثمن هي سدس تكون ٢٤ ثلث ثمن ستة اسداس اذا علمت ذلك فاذا مات شخص عن ابن وثلاث بنات فاصلها ٥ للابن سهمان ولكل بنت سهم فلها اربعة قيراط واربعة اخماس القيراط وللابن تسعة قيراط وثلاثة اخماس القيراط هكذا

ت	٥	٢٤	٥
بن	٣	٩	٣
بنت	١	٤	٤
بنت	١	٤	٤
بنت	١	٤	٤

٢ ٢١

واذا اردت ان تختبر صحة كون القيراط سدسا وثلث ثمن من السهم الواحد من خمسة سهام المساواة فصحيح اربعة وعشرين سدسا تكن اربعة سهام وصحيح اربعة وعشرين ثلث ثمن تكن واحدا فهي الخمسة وهكذا تفعل بالسبعة

والسعة والعشرة والاحد عشر وهم جرامثلا اذا كان مصحح المسالة ثلاثة عشر فانسبها لمخرج القيراط تكن نصفه وثلاث ثمنه فالقيراط نصف وثلاث ثمن سهم وهو واحد منها ومخرج ثلث الثمن ٢٤ ومخرج النصف ٢ داخل فيه فنلث الثمن كسر مضاف والنصف معطوف وبسط النصف من ٢٤ هو ١٢ وثلاث الثمن ١ فبسطها ١٢ اي ذلك قدرها من مخرجها الذي هو ٢٤ فمن له سهم من مصحح المسالة الذي هو ١٢ يكون له قيراط واحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من القيراط او قيراطان الاجزئين من ١٢ جزءا من القيراط واذا كانت المسالة من ٢٧ مثلا فاقسمها على مخرج القيراط بمخرج واحد ويبقى ١٢ انسبها لمخرج القيراط تكن ثلثا فقيراطها واحد وثمن فمن له سهمان من المسالة يكون له قيراط وسبعة انصاع قيراط من مخرج القيراط لان القيراط تسعة اثمان لان الواحد ثمانية اثمان وقد ضم له ثمن من آخر فالثمن من السهم تسع من القيراط وان شئت قلت له قيراط وثلثا قيراط وثلث ثلث قيراط اه فمثال ما اذا كانت المسالة من ثلاثة عشر

١٢	٢٤ المخرج	١٢ قيراط
زوجة ٢	٥	٠.٧
ام ٢	٢	٠.٩
قبقة ٤	٧	٠.٥
قبقة ٤	٧	٠.٥
٢٢		٢

اصل هذه المسالة من ١٢ وعالت الى ١٢ وللزوجة منها ٢ والام ٢ ولكل شقيقة ٤ فثبت ان للزوجة ثلاثة سهام من المسالة يكون لها من مخرج القيراط ٢ قراريط و ٢٣ جزءا كل جزء منها جزء من ١٢ جزءا من القيراط فصحبنا منها قيراطين هما ٢٦ جزءا وضمناهما الى ٢ قراريط فصار لها ٥ قراريط وبقي معنا

١٧ جزء من قيراط وضعناها تحت القيراط فيكون لها من مخرج القيراط ٥ قراريط و ١٧ جزء من ١٢ جزء من القيراط وحيث ان للام سهبين من المسالة يكون لها من مخرج القيراط قيراطان و ٢٢ جزء كذلك فصحصنا منها قيراطا وضممناه للقيراطين فصار لها ثلاثة قراريط وبقي معنا ٩ اجزاء فوضعناها تحت القيراط المجرأ ١٢ جزء وحيث ان لكل شقيقة ٤ سهام من المسالة يكون لها اربعة قراريط و ٤ جزء كذلك فصحصنا منها ٢ قراريط وضممناها للاربعة وبقي معنا منها ٥ اجزاء فوضعناها بمجذائها تحت القيراط كما ترى وقس على ذلك نظيره ومثال ما اذا كانت المسالة من ٢٧ هكذا

ت	٢٧	٢٤	٩ القيراط
زوجة	٢	٢	٦
بنت	٨	٧	١
بنت	٨	٧	١
ام	٤	٢	٥
اب	٤	٢	٥
		٢٢	٢

فحيث ان للزوجة ٢ سهام وهي ٢٤ ثمننا يكون لها قيراطان و ٦ انساع القيراط لاننا صحصنا ٢٨ ثمننا قيراطين فوضعناها تحت مخرج القيراط وبقي معنا ٦ انساع القيراط فوضعناها تحت القيراط وحيث ان لكل بنت ٨ سهام يكون لها اربعة قراريط و ٢٨ نسعا فصحصنا ٢٧ نسعا ٢ قراريط وضممناها للاربعة وبقي معنا نسع واحد فوضعناه تحت القيراط المكسر تسعة اثمانا وحيث لكل واحد من الابوين ٤ سهام فله قيراطان و ١٤ نسعا فصحصنا ٩ منها قيراطا وضممنا ٥ للقيراطين وبقي معنا ٥ انساع فوضعناها تحت القيراط كما ترى

وجمعنا الانساع فكانت ١٨ فصحبنا قيراطين فنضم الى ١٢٢ التي اسفل
مخرج القيراط فنتم القيراط ٢٤ وهي عبارة عن التركة ولو عبرنا عن التركة
بغير القيراط يكون الحال كذلك مثلاً اذا كانت التركة الف دينار فيعطى
من له ثلاثة سهام من المصحح ثلاثة اجزاء من ٢٧ جزءاً من الف الدينار بحيث
يقسم الالف الى ٢٧ هذا ولو كانت التركة نصف فرس وثلاث عبد وخمس
بيت مثلاً فاذا اردت تميز حظ وارث منها فبعد تصحيح المسألة انسب حظه
الى المصحح وبذلك النسبة اعطوه من ذلك فمن له نصف المصحح يكون له
نصف نصف الفرس ونصف ثلث العبد ونصف خمس البيت وقس على
ذلك واذا تساوت في القيم وارادوا ان تحصر حصة الوارث الذي له نصف
المصحح في واحد من الثلاثة المذكورة فاجمع مخارج كسور التركة المحررة وخذ
منها بسطها واعطه نصفه فمخرج النصف والثلث والخمس ثلاثون وبسط
النصف منها ١٥ وبسط الثلث منها ١٠ وبسط الخمس منها ٦ ومجموع ذلك
٢١ فيكون له نصف الفرس مثلاً ويبقى له في ثلث العبد وخمس البيت نصف
جزء من ١٦ جزءاً بحيث لو بيع ثلث العبد وخمس البيت بستة عشر ياخذ
نصف واحد من الستة عشر لان نصف الفرس ١٥ جزءاً من ٢١ جزءاً ويبقى
لسائر الورثة ١٥ جزءاً ونصف والذي يدل على ان كسور التركة اكثر
من واحد تام انك لو ضمنت الثلث الى النصف كان المتم لكونها واحداً هو
السدس لانه مع الثلث نصف والموجود خمس وهو اعظم من السدس لان
مخرج السدس والخمس ٣٠ وبسط الخمس منها ٦ وبسط السدس منها ٥
فيكون بسط الخمس قد زاد واحداً عن بسط السدس والله تعالى اعلم
ثم قلت

كذلك النسبة بين الغرما فدين كل كنصيب علما

وجملة الديون ^{كالصحيح} ومال مديون كبيرات دُحِبَ
 فان اردت علم ما يُوْتَقَضُ من ذاك ان ساوى الديون او نقص
 فاناسب لها دينك عرفاً فاذا تراه ربعها فربعه هذا

اي ومثل قسمة التركة بين الورثاء قسمة مال المديون المفلس بين الغرماء
 فتفرض مجموع الديون ^{كصحيح المسألة} ومال المديون كالتركة فاذا اردت
 ان تعلم مالك من مال المديون حيث كنت غريباً اي دائناً فاناسب دينك
 لمجموع الديون الذي دينك من جملة فان كان دينك ربعه فلك ربع مال
 المديون الموجود سواء كان الموجود مساوياً للمديون او اقل منها لاكثر لانه
 لا حاجة الى الخاصة حيث كان مال المديون اكثر من الدين وانما تكون عند
 المساواة لخوف النقص وسواء كان المديون حياً ام ميتاً ويقال لذلك محاسبة
 الغرماء في مال المديون المفلس اي الذي ليس في ماله فضل عن الديون
 واصيله من صار ماله فلوسا اي من مضروب النحاس ونحوه لامن النضة
 والذهب وهي الدراهم والدنانير ومثل ذلك الخارج في الرج او الخسران فاذا
 كان لزيد ١٠ مثلاً ولعمرو ٢٠ ولبكر ٢٠ فيكون مجموع الديون ٦٠ وحيث
 لم يوجد للمديون الا ٢٠ مثلاً فاستخرج ما لكل دائن من الدين لمجموع
 الديون بالاعداد الهندسية المتناسبة هكذا

دين زيد المجموع حصته الموجود

فدين زيد عشرة وهي بالنسبة الى

٢٠	٥	٦٠	١٠
----	---	----	----

مجموع الديون السدس فله سدس ٢٠ الموجودة وهو ٥ ولك ان تضرب دينه
 وهو ١ في مال المديون وهو ٢٠ فيحصل ٢٠ فتقسم على مجموع الديون وهو
 ٦٠ فيخرج ٥ فهي له وهكذا تفعل في عمرو وبكر ثم ترقم الجميع هكذا

٢٠	٦٠	
٥	١٠	زيد
١٠	٢٠	عمرو
١٥	٢٠	بكر

وقولي دحي اي بسط اي ذكر مبسوطا موضحا وقولي فانسب لما دينك عرفا
اي انسب الدين الذي لك او المطلوب بيانه منك لجملة الديون التي هي
الامام نسبة عرفية بان تكون بالنسبة ونحوها لالغوية ولا نحوية بل حسابية
والله تعالى اعلم ثم قلت

ولا تكن لمخرج بهمل وقسمه لمخرج له اجعل

اي لا تجعل الوارث الخارج من التركة بما ل بدل عن نصيبه منها كان لم يكن
لثلاث تغاظ كما يجب التنبيه للميت الاول في المناصفة هل هو ذكر او انثى ومثال
الخارج ما اذا ماتت عن زوج وام وعم فصالح الزوج الام والعم على ما في ذمته
من المهر وخارج من التركة فلو قطعنا النظر عنه وجعلناه كان لم يكن كان
اصل المسألة ٢ للام اولم ٢ واذا نظرنا له كانت ٦ للزوج ٢ وللأم ٢ وللم ١
ثم نأخذ الام من ثلاثة الزوج ٢ والعم واحد فيصير للام ٤ وللم ٢ وهو الصحيح
ولذلك نيهت بقولي ولا تكن لمخرج بهمل والمخرج بنفع الراي هو الذي اخرجته
باقى الورثة من بينهم بشي معلوم اعطوه له فان كان ما اخذه من التركة كان
نصيبه لباقي الورثة حسب حصصهم وان كان من ما لم يكون كالمبيع فحيث
كان ما دفع له منهم بالسواء قسم نصيبه بينهم على السواء والا فبقدر التفاوت
ومثل ذلك الغرماء والموصى لم يحكمهم في القسمة والخارج حكم الورثة فتولي

وقسمه لمخرج له اجعل اي اقسام للمخرج واجعل قسمه لمن اخرجه فان كان من الورثة فكما ذكر وان كان اجنبياً حل محله واخذ نصيبه ومثال التنبيه للمناصفة ما حكى عن المأمون انه قال ليجي ابن اكرم هلك هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقيين فقال يا امير المؤمنين الميت الاول رجل او امرأة فقال له اذ عرفت التفصيل عرفت الجواب وبيانه هكذا

٢				١			
ت	٦			٦	١٨		
اب	١	جد	٥	٨			
ام	١	جدة	١	٤			
بنت	٢	قيفة	حجب	٦			
بنت	٢	نت	٠	٠			

٢				١			
نت	٦			٤	١٢		
اب	١	رم	٢				
ام	١	جدة	١	٢			
بنت	٢	قيفة	٢	٧			
بنت	٢	نت	٠	٠			

فانظر كيف اختلف الحكم ويقال لهذه المسألة المأمونية فالاولى من ٦ للابوين الثلث لكل واحد السدس وللبنتين الثلثان لكل واحدة منها الثلث وحيث ماتت احدى البنتين عن اختها الشقيقة اوللاب وعن جد هالي ايها وجدتها ام ايها فقد حجبنا الاخت بالمجد على مذهب الامام الذي عليه العمل واخذت الحجة فرضها وهو السدس واخذ الجدة الباقي عصوية وحيث كان الميت الاول انثى في المناصفة الثانية فقد ماتت احدى البنتين عن شقيقتها وجدتها ام امها وجد هالي ايها فيكون مالها للشقيقتها وجدتها واصلا من ٦ ولها منها ٤ فيقطع النظر عن ٢ بالرد فيكون كما رقم فلذلك يجب الانتباه خشية الاشباه والله تعالى اعلم ثم قلت

وَعَدَّ حَمَلًا ذَكَرًا أَوْ اُنْثَىٰ اِيَّهَا تَرَاهُ ارْزِي ارْثَا
وَانْ بَدَا خِلَافَ مَا عَدَدْنَا وَاحْتِجَّ عَوْدُ قِسْمَةِ اَعْدَنَّا

وفي الدر المنخار وحواشيه ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايها
كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون اخياط ابي ياخذ القاضي من
الورثة كفيلا على امر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد فقط نظرا لمن
هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل وهذا قول ابي يوسف وعند الامام
يوقف حظ اربعة وعند محمد حظ اثنين وهذا اذا كان الحمل يشارك الورثة
فلو كان يحجبهم حرمانا وقف كل التركة ولو لم يعلم ما في البطن اهو حمل ام
غير حمل لم يوقف شي فان ولدت تستأنف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت
على ثقة ولو ولدت ميتا لم يرث اي اذا خرج بنفسه واذا خرج بجناية فيرث
ويورث واذا خرج اكثره حيا بان نعلم حياته ولو نجريك عين وشفة ومات
ورث وصلى عليه وان خرج اقله حيا ثم مات لا يرث واذا كان الحمل من الميت
فانما يرث اذا ولد لاقل من ستين ولم تكن الزوجة اقرت بانقضاء عدتها
فلو لغام الستين او لاكثر من ستين او كانت اقرت بانقضاء عدتها فلا وان
كان الحمل من غيره كان تكون الحامل زوجة ابن الميت مثلا فانما يرث اذا
ولد لسته اشهر او اقل والا فلا الا اذا كانت معقدة ولم تنقضي بالعداء او
اقر الورثة بوجوده هذا ومن لا يتغير فرضه من الورثة على كلا الاحتمالين لا
يوقف شي من نصيبه كالجدة حيث كانت الحامل زوجة الميت واما من
يسقط في احدي حالي الحمل كاخ او عم والحامل زوجة الميت فلا يعطى شيئا
وانما توقف الزيادة عن اقل النصيبين في حق وارث بتغير خطه من الاكثر
الى الاقل وكذلك يوقف للحمل اذا كان يرث باحدى الحاملين كما لو ماتت
عن زوج واخوين للام وام حلي بشقيق او شقيقة فان قدر انثى ورثت وتعمل

المسالة لتسعة وان قدر الحمل ذكر لم يرث لاستغراق الفروض التركية فيقدر
 انثى ويوقف له النصف عائلا وهو ثلث التركية في هذه المسالة ومثال من
 يتغير حظه على احدى الحالين ما اذا خلف ابوين وبنتا وزوجة حبلى وترك
 ما يورث عنه فان فرض الحمل ذكر كانت من ٢٤ وان قدر انثى عالت الى
 ٢٧ ثم الاصل في مسائل الحمل ان تصح مسالة ذكوره ومسالة انوثته كما ذكر
 ثم تضرب احداها في الاخرى ان تباينا وفي وقفها ان توافقا كما هنا ثم من له
 شيء من مسالة الانثى اخذه مضروبا في كل الثانية او في وقفها ويعطى اقل
 الحاصلين ويوقف الفضل ففي هذه الصورة مسالة الذكورة من ٦٤ للزوجة
 الثمن ٢ ولكل واحد من الابوين السدس ٤ وللبنات والذكر الباقي
 وهو ١٢ ومسالة الانوثة من ٢٧ اصلها ٢٤ لاختلاط الثمن بالسدس وقد
 عالت بشتمها فللابوين ٨ لكل واحد منها ٤ وللزوجة ٢ وللبنات والحمل
 الانثى ١٦ وبين المساليتين توافق بالثلث فاذا ضرب وفق احداها في الاخرى
 حصل ٢١٦ ومنها تصح فعلى تقدير الذكورة للزوجة ٢٧ من ضرب ٢ في وفق
 الثانية وهو ٩ ولكل واحد من الابوين ٢٦ من ضرب ٤ في ٩ وللبنات والحمل
 الذكر ١١٧ من ضرب ١٢ في ٩ للبنات ثلثها وهو ٣٩ وله ثلثاها وهو ٧٨ وعلى
 تقدير الانوثة للزوجة ٢٤ من ضرب ٢ في وفق الاولى وهو ٨ ولكل واحد من
 الابوين ٢٢ من ضرب ٤ في ٨ وللبنات والحمل الانثى ١٢٨ من ضرب ١٦ في
 ٨ للبنات نصفها ٦٤ فيعطى الابوان والزوجة ما خرج لهم على تقدير الانوثة
 ويوقف الفضل وهو ١١ من نصيب الزوجة ٢ ومن نصيب الابوين ٨ وتعطى
 البنات ما خرج لها على تقدير الذكورة ويوقف الباقي للحمل وهو ٧٨
 فجملة الموقوف ٨٩ ثم يبقى الحال كذلك الى ان تضع فان وضعته انثى
 تعطى البنات من الموقوف ٢٥ فيكمل لها مثل حظ الحمل لانه مثلها والباقي له
 كذلك وان وضعته ذكرا يدفع للزوجة ٢ وللابوين ٨ والباقي له وان وضعته
 ميتا تعطى البنات من الموقوف ٦٩ تكملة النصف والزوجة ٢ تكملة الثمن

والام ٤ تكملة السدس والاب ١٢ منها ٤ تكملة السدس والباقي وهو ٩
تعصبا وقد ظهر من ذلك ان الاضر في حق البنت هنا كونه ذكرا وفي حق
الزوجة والابوين كونه انثى وحاصله ان الورثة تعامل بالاضرار لم والحمل
بالانفع له مع فرضه واحدا والله تعالى اعلم ثم قلت

وعامل الخنثى الورث المشبهة بعكس حمل وكذا الملقى به

وفي الدر المختار وحواشيه الخنثى من الخنث بفتح فسكون وهو اللين والتكسر
ومنه سي الخنث وحيث لم يبين الله لنا حكم من هو ذكر وانثى علمنا انه لا يجتمع
الوصفان في شخص واحد كيف وبينها التضاد اي وانما يشكل الحال في بعض
الناس فيخص باحكام بينما يظهر الحال وربما بقي الاشكال الى الموت وهو ذو
حر وذكر ويلحق به من خلا منها فان بال من الذكر فغلام وان بال من الحر
فانثى وان بال منها واحداً بعد واحد فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل قبل
البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امارة او احلم كما يحلم الرجل بان خرج
منه من الذكر فرجل وان ظهرت له ندي اولين او حاض او حمل او جومع كما
تجامع النساء فامراة وان لم تظهر له علامة اصلاً او تعارضت العلامات فمشكل
ومن احكامه ان يعامل في الميراث باسوء الاحوال له فحيث كانت الذكورة
اضر له بعد ذكراً وحيث كانت الانوثة اضر له بعد انثى بعكس الحمل فلو مات
ابوه وخلف معه ابناً واضحاً لكان للابن الواضح سهران وللخنثى سهم لانه الاقل
المتيقن ولا ارث بالملك حتى لو كان الاضر له تقديره ذكراً قدر ذكراً كزوج
وشقيق خنثى مشكل او ملحق به وهو عدم الآتين فله الباقي وهو السدس على
انه عصبه لانه الاقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو حرم
من الارث باحد التقديرين فلا شيء له كزوج وام ولديها وشقيق خنثى فلا شيء
له لانه بقدر عصبه ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو كان في

المسألة عم شقيق اولاد وابن اخ خنثى قدر ابن الاخ انثى لانه الاضرله فلا يرث
لان بنت الاخ من ذوات الارحام وكان المال للعم ولو قدر ذكراً لكان المال
كله له لانه مقدم على العم بقوة السبب وهو الجهة والله تعالى اعلم ثم قلت

وحيث لم يحكم بموت من خفي فعده واقسم له واقف
وبعد حكم يأخذ الموقف من لولا الخفي كان بالارث فمن

وفي المتن وحواشيه المفقود هو المعلوم لغة يقال فقدت الشيء اذا طلبته فلم
تجد وقيل هو من الاضداد نقول فقدت الشيء اي طلبته وفقدته اضلته وكلا
المعنيين متحقق في المفقود الشرعي وهو الغائب الذي خفي عنه الخبر واندر ثمرته
الاثر فلم يعلم امست فينسى ام حي فينتظر فينصب له القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي حقه ما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف تلفه من ماله وينفق على زوجته
وقريبه ولأدنى اصوله وفروعه لان نفقة هاؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي
ولهذا لو ظفروا بماله اخذوا منه ما يكتفيهم بدون قضاء فيكون القضاء بذلك
اعانة لاحكام على الغائب وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امراته عندنا لقوله عليه
السلام في امرأة المفقود هي امراته حتى ياتيها البيان ولا يقسم ماله ولا تنسخ اجارته
وميت في حق غيره فلا يرث من مات في حال فقده ان حكم بموته فان جاء
قبل الحكم به فزوله والأفلن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما
لا يعيش اليه اقرانه من اهل بلده حكم بموته في حق ماله حبش فلا يرثه من
مات قبل ذلك وتعد زوجته للموت عند ذلك اذا كان ذا زوجة انتهى وما
ذكر بينهم معنى البيتين المذكورين والله تعالى اعلم

باب اولي الارحام

اي ذوي الارحام ودخل فيه اولاد الارحام بالتغليب اي الكلام الآتي في بيانهم

وبيان ما لهم من احكام الارث والرحم لغة مطلق القرابة من الولاد ولو بواسطة
ومنبت الولد ووعاؤه وعرقا قرابة ما عدا العصبة وذوي السهم كما عرفت
بقولي

الرحم عرقا نسب من صحبة لم يك ذا فرض او عصبة

فدو الرحم نسيب ليس بعصبة ولا ذوي سهم والنسب هو الابوة والبنوة والادلاء
باحدهما فهو علاقة سببها الولاد ابي القرابة بغير الزوجية والولاء فتدخل
الحواشي وتخصيص الولاد بالاصول والفروع اصطلاح للفقهاء فنسيبك من
ولدك او ولدته او ولده من ولدك او ولده ولد من ولدك او والد من ولدك
او ولده من ولدته او ولد من ولدته وهم جراً وهذا الجبر يكون كل الناس
اقرباءك ولكن من جهل نسبه اليك يعد اجنبياً وتقدم ان الاب والام والابن
والبنات مدلون بانفسهم وان المدلي بالابن فروعهم والبنات فروعها وبالاب
فروعهم وهم الاخوة وفروعهم والاخوات وفروعهم واصولهم وهم آباؤهم وامهاتهم
وفروعهم وهم الاعمام وفروعهم والعمات وفروعهم وبالام فروعها وهم الاخوة
والاخوات لام وفروعهم واصولها وهم آباؤها وامهاتها وفروعهم وهم الاخوال
وفروعهم والخالات وفروعهم وقد عرفت من يرث من هاءهلاء بالفرض
او بالعصوبة ومن عداهم هم اولو الارحام وهم اربعة اصناف جزء الميت وهم الممتنون
اليوم ثم اصله وهم من بنتي اليهم الميت ثم جزء ابويه وهم الممتنون لاصله القريب ثم
جزء جديه او جدتيه وهم الممتنون لاصله البعيد فالاول هم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلوا والثاني هم الاجداد الفاسدون والمجداث الفاسدات
وان علوا والثالث هم اولاد الاخوات مطلقاً واولاد الاخوة للام وبنات الاخوة
لابوين اولاب وبنات ابنائهم وفروع هواء والرابع الاخوال والخالات
والعمات مطلقاً والاعمام لام وبنات الاعمام لابوين اولاب وبنات ابنائهم وفروع
هواء وقولي به يشعر انه يكون ذا فرض او عصبة بقرابة اخرى غير الرحم

وقد ذكرت تقدم ذي الفرض والعصبة على ذي الرحم سوى موالى الموالاة
فقلت

وقدما وهو على مولى الخلف وفضل فرض سبي يلتنف

اي قدم الشرع ذا الفروض والعصبة من النسب والعنافة على اولي الارحام
وقدم اولي الارحام على موالى الموالاة وان الباقي بعد فرض الزوجية
يتناول اولو الارحام حيث لم يكن ذو فرض نسبي ولا عصبة نسب او عنافة لانه
لا يرد على الزوجين وقد تقدم هذا في صدر الكتاب فاعادته هنا تنبيه وتذكير
وقولي وقدما بالبناء للجهول وضبطه لذى الفرض وللعصبة غير موالى
الموالاة بدليل تقدم ذي الرحم عليهم وحذفت صلة قدما وهي عليه لدلالة
المقام عليها وفضل مفعول يلتنف مضاف لفرض وفاعل يلتنف ضمير يعود
على من صحبه لانه عبارة عن ذي الرحم وكذلك قولي هو بعد قدما ولم اقل
وعلى المقرلة بالنسب المحمول على الغير لان من تقدم على مولى الموالاة يتقدم
عليه بالاولى لانه اضعف الورثة لعدم ثبوت نسبه ثم قلت

وهو فروع واصول حاشية وهذه دانية وعالية

الحاصل ان اقارب الميت من النسب ثلاثة اقسام اصحاب فرض وعصبة واولو
ارحام وان كل قسم منها ثلاثة اقسام هي فرع الميت واصله وفرع اصله ولكن
المشهور ان يقسم فرع الاصل المسمى بالحاشية قسمين حاشية قريبة وهي فروع
ابوي الميت وحاشية بعيدة وهي فروع اجداده وجداته فيكون كل قسم من
الاقسام الثلاثة اربعة اقسام فروع واصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة ويعبر
عنها في باب اولي الارحام بالاصناف الاربعة وقولي وهو اي ذو الرحم وقولي
حاشية اي وحاشية وقولي دانية وعالية بمعنى قريبة وبعيدة والاشارة في هذا راجعة
الى الحاشية ثم قلت

واول الاقسام صنف اولٌ مختصر في فِرَقٍ تفصلُ
في فرع بنت وهو اثني وذكر وفرع بنت ابن كذاك فالتحصر

اي القسم الاول من اولي الارحام وهو فروع الميت الرحمة يسمي ويعتبر صنفا
اولا لانه مقدم على غيره من الاصناف الآتية في الارث لقوة جهته وهو قسمان
فروع البنات وفروع بنات الابن وكل منهما فرقتان المذكور فرقة والاناث فرقة
فمواضع فرق ولم اذكر الخنثى لانه تقدم قريبا فابن البنت وفروعه وبنت البنت
وفروعه وابن بنت الابن وفروعه وبنت بنت الابن وفروعه كلهم اولو ارحام
وهو الصنف الاول من اولي الارحام لا يحجبهم غيرهم من الاصناف وانما يحجب
ابعدهم باقربهم كما يأتي تفصيله والله تعالى اعلم ثم قلت

والثان منها هو صنف ثاني مختصر في فِرَقٍ ثماني
في جدتي ام وجدتي وفي جدي اب وجدتي وقد وفي

اي والقسم الثاني من الاقسام الاربعة يسمي ويعتبر صنفا ثانيا وهو محصور في ثماني
فرق اربع من قبل الام واربع من قبل الاب فالاربعة التي من قبل الام هي
جدنا الميت من قبيل امه واحدة من قبيل امها واحدة من قبيل ابيها وجدا
الميت من قبيل امه واحد من قبيل امها واحد من قبيل ابيها وكذا يقال في
الاربعة التي من قبل الاب والمراد بقولي وجدتي وجدنا الميت من قبيلها فيدخل
ابو الام لانه جد الميت من قبلها كما ان المراد بالجد والجدة الجنس كغيرها
ثم قلت

ومن بقربي الاب بدلي سم حزبا كذا المدلي بقربي الام
وكل جدة وجد من طرف حزب وفرقتان كل فانعرف

اي والفرق الاربعة التي تدلي الى الميت بقربة امه نسي حزبا كبيرا وكذلك

الاربع التي تدلي اليه بقرابة ابيه وكل حزب منها حزبان صغيران حزب من
 قبيل ام الام وحزب من قبيل ابي الام وحزب من قبيل ام الاب وحزب من
 قبيل ابي الاب وكل حزب من الاربعة فرقتان المجد فرقة والمجدة فرقة فبذلك
 انعرف وانضح انهم ثمان فرق وامثلة الثمان ام ابي ام الام وام ابي الام وام ابي
 ام الاب وام ابي ام ابي الاب فهذه امثلة الجدات الاربعة وامثلة الاجداد هي الاباء التي
 بعد الام الاولى في كل مثال لانه لا بد من وجود جد فاسد بعد المجدة الفاسدة
 كما علم مما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وان ترد حصر الجميع المختصر فكله في اثنين لا غير انحصر
 جد الى الميت بانثى مدلي وجدة به اليه تدلي

اي واذا اردت حصر جميع الاصول الفاسدة بالاختصار فكل الجميع مختصر
 في حزبين هما المجد المدلي الى الميت بمجنس الانثى من ام او جدة والمجدة التي تدلي
 بهذا المجد فيشملان الفرق الثمان ثم نهت على ان فرع هذا القسم والصنف
 ليس منه بل من القسم والصنف الرابع بخلاف غيره من الاصناف ففرعه منه
 بقولي

وفرع هذا الصنف من قسم ربيع وما سواه فرعه له تبع

اي ان فرع المجد والمجدة المذكورين هو من القسم الرابع الاتي بيانه وغيره من
 الاصناف فرعه منه وتابع له كما سيتضح بعونه تعالى ثم قلت

وثالث الاقسام صنف ثالث ادنى الخواشي قبل باق وارث

اي ان ثالث الاقسام وهو الخواشي القريبة للميت يسمى ويعتبر صنفنا ثالثا وان
 اقربه الى الميت مقدم على غيره منه في الارث وهذا الحكم فيه وفي غيره من

الاصناف على الوجه الآتي بيانه فمعنى قولي اذني الخ ان فرع الطبقة الاولى منه تابع لها وان ورث بعدها كما اشرت لذلك فيما تقدم والله تعالى اعلم ثم فصلت هذا الصنف بقولي

منحصر في ولد الاخ لام	وولد الاخ باطلاق
وفي بنات الصنو والاخ لاب	وفي بنات ابنتها ولتحتسب
احزابه ثلاثة خمس فرق	وفرع كل مثله بعد استحقاق
وفرع نسل الابوين حزب	وفرع نسل الام ثلثان
وفرع نسل الاب حزب ثالث	والثان كالاصل سواء وارث
لذلك عدد فرقة الاول	كالثالث اثنتان اثني رجل

اي ان الصنف الثالث ينحصر في ثلاثة احزاب هي خمس فرق الحزب الاول فروع الاشقاء والشقائق والحزب الثاني فروع الاخوة والاخوات من الام والحزب الثالث فروع الاخوة والاخوات من الاب وان الحزب الثاني بعد فرقة واحدة لان اناؤه وذكره سواء كاصوله وهم الاخوة والاخوات للام وان الحزبين الآخرين بعد كل حزب منها فرقتين الذكور فرقة والاناث فرقة لاقتراهم في الارث كما باني بعونه تعالى وان فروع الاخوة للام وفروع الاخوات مطلقا اي الشقائق واللاتي للام واللاتي للاب اولوارحام ليس فيهم من يرث بالفرض او العصوبة من حيث كونه من هؤلاء الفروع واما فروع الاخ الشقيق والاخ للاب فمنهم عصبة وقد تقدم بيانهم ومنهم اولوارحام وهم بناتها وبنات ابنتها وفروع بناتها وفروع بنات ابنتها من ذكور واناث والمراد بابن الاخ ما يشمل ابن ابنه وابن ابن ابنه وهم جراً كما تقدم وقولي وفرع كل مثله الخ اي ان فرع الطبقة الاولى من هذا الصنف مثلها في كونه ذارحم من هذا الصنف وان استحق الارث بعدها وقولي صحب اي مستوين كاصولهم والله تعالى اعلم ثم قلت

ورابع الأقسام غير العصب من فرع أصل فوق أم وأب

أي أن القسم الرابع من أولي الأرحام وهو الحاشية البعيدة هو ما عدا العصبات من فروع الأجداد والمجدات وقد علم تفصيل العصبات مما سبق وأما تفصيل أولي الأرحام من هذا القسم فينته بقولي

وعد صنفاً فرع كل طبقة من الأصول وخذ المحصر الثقة
فمطلق العماة والعلم لأم ذاك وأخوال وخالات نعم
وبنت عم وكذا بنت ابن عم وفرع كل مثله بعد أغنم

قد عد بعضهم الحاشية البعيدة كلها صنفاً رابعاً والتحقق أن فروع كل درجة من الأجداد والمجدات صنف فلا تنحصر أصنافها فالجد والجدة الأديان طبقة وفرعها صنف وكذا فروع من فوقها وهم جراً كما يتضح ذلك من فصل الأحكام الآتي بعونه تعالى وقولي من الأصول أي التي فوق الأم والأب لأن فرع الأم والأب تقدم وقولي وخذ المحصر الثقة أي حصر هذا القسم أي اعتبره فانه حصر موثوق به حيث أنه لا خلل فيه وفرعت على قولي غير العصب الخ بقولي فمطلق العماة الخ أي أن تفصيل هذا القسم حاصل بما ذكر وهو العماة للأب وللأم أولها وكذلك الأخوال والخالات والعلم من جهة الأم فقط وبنات الأعمام مطلقاً وبنات أبناء الأعمام مطلقاً وفروع من ذكر مثله وإن ورث بعده أي فروع كل طبقة من صنف مثله في كونه ذارحم من صنفها وإن ورث بعدها ويشمل الإطلاق بعمومه عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده وكذا يقال في غير العماة والله تعالى أعلم ثم قلت

وبعض هذا القسم فرع الثاني وصفه كاللثان في الأفنان
وغالباً فرقة هذا قسم ثلاث فرقات كما سيرم

قد تقدم ان فروع القسم الثاني وهو الاصول الفاسدة هم من هذا القسم الرابع وهو الخواشي البعيدة لان هذا القسم عبارة عن فروع الاصول التي فوق الابوين مطلقا ما عدا الاعمام العصبية وابناءهم فيدخل في ذلك جميع فروع الاصول الفاسدة واحزاب هذا القسم اربعة وفرقه ثمان كالصنف الثاني لكن اكثر فرقه تكون ثلاث فرق وبين ذلك ان خالات الام واخوالها وعماها واعمامها حزب ثم الاخوال والحالات حزب لانهم من قبل امها والاعمام والعما حزب لانهم من قبل ابيها ثم اخوالها فرقة وخالاتها فرقة واعمامها فرقة وعماها فرقة فمن جهة الام حزبان وهما اربع فرق ومن بدلي بقربي الاب كذلك فتكون احزاب هذا الصنف اربعة وهي ثنائي فرق وغالب هذه الفرق يتاني ان تكون ثلاث فرق كالاخوال فان بعضهم يكون شقيقا للام وبعضهم يكون اخاها من امها وبعضهم يكون اخاها من ابيها وكذلك الحالات والعما ولا يتاني ذلك في الاعمام الذين من جهة الاب لانهم اخوته من امه فقط سواء كان ابا ادي او جدا صحيحا لان اخوته من ابيه ومن ابويه عصبية كما تقدم بيان ذلك وفروع الاخوال والحالات والعما مثلهم في ان كلهم من اولي الارحام ويرثون بالرحم بعد الطبقة الاولى كما ياتي بعونه تعالى وكذلك فروع الاعمام المدلين بقربي الاب من جهة امه بخلاف فروع الاعمام المدلين بقربي الاب من جهة ابيه او من جهة ابويه فان بعضهم من اولي الارحام وهو بنات الاعمام وفروعهم وبنات ابناء الاعمام وفروعهم وليسوا كالاغمام وابناء الاعمام العصبية وبذلك فهم قولي

خال وخالة وعم وكل ام وكذا الاب الاعم

اني ان المراد بالاب ما يعم الجد وكذلك المراد بالام ما يعم الجدة لان كل جداب وكل جدة ام اي ويتاني ان يكون لكل انسان خال وخالة وعم وعممة

من قبل امه ما عدا آدم وحواء واول طبقة من اولادها وكذلك من جهة
الاب ما عدا سيدنا عيسى عليه السلام وعلى ابينا آدم وامنا حواء وسائر عباد
الله تعالى المكرمين عنده تعالى ثم قلت

وواحد منها ثلاثا انحسب هي شقيق ولامر ولاب

اي وكل نوع من الانواع الثمانية بحسب بحسب الغالب ثلاث فرقات لان
المراد بكل واحد منها الجنس كما تقدم في نظيرها لالواحد واذا كان المراد
العموم بلفظ يعبر عنه بالجنس او النوع او نحو ذلك وقولي هي الخ اي الفرق
الثلاث هي فريق شقيق وفريق من جهة الام العامة وفريق من جهة الاب العام
فتبلغ اربعا وعشرين فرقة بالقسمة العقلية وان كان لا يتأني انقسام بعض الانواع
كذلك كما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

واستن عمّا وابن عمّ عصبا وفرع كل مثله بعد احسبا

اي وفرع كل فرقة ما ذكر مثلها في كونه ذا رحم ومن قسمها وصنفها وفي عده
ثلاث فرق وان اعتبر بعدها ما عدا فرع العم العصبه وفرع ابن العم العصبه
كما تقدم فقولي واستن اي من قولي وفرع كل مثله والله تعالى اعلم ثم قلت

فها اولاد هم اولو الارحام اتوا على التفصيل بالعام

اي فمسمى هذه الالفاظ المتقدمة من خال وعمه الخ اولو الارحام في اصطلاح
علماء الفرائض حال كونهم مفصلين بالتفصيل التام وتقدم ان المراد باولي
الارحام ما يشمل اولاد الارحام بطريق تغليب الذكور على الاناث والله تعالى
اعلم ثم قلت

فصل في احكام اولي الارحام

اي من ارث وحجب وحرّم وكيفية ذلك على الآراء الآتي بيانها وان المقصود

بالميلان مذهب الي جنيفة النعمان ومثله آراء اصحابه رضي الله تعالى عنه وعنهم
اجمعين

وما به يجرم وارث علم فاحرم يؤمن هو من اولي الرحم

اي ان حكم اولي الارحام في المحرومية من الارث بوصف من الاوصاف السابقة
التي هي القتل واختلاف الدين والدار تحكم الورثة وما مبتدأ وجملة فاحرم به الخ
خير وجملة علم نعت وارث ويجوز ان يكون الخبر جملة علم والفاء فصحية ثم قلت

والمختصرت مذاهب الوراثه بين اولي الارحام في ثلاثة
مذهب اهل الرحم وهو قد هجر ومذهب التنزيل وهو مشتهر
ومذهب القرابة النعماني وذا هو المقصود بالبيان

المذهب لغة مكان الذهاب وعرفاً ما ذهب اليه المجتهد وقرأه عليه وآداه
الي اجتهاده من الاحكام في المسائل الاجتهادية كتوريث ذوي الارحام فان
بعض المجتهدين يحكم بانهم غير وارثين والبعض الآخر يحكم بتوريثهم وقد عرف
من مذاهب المورثين لهم ثلاثة مذاهب اولها مذهب من يورثهم بالسوية ويقال
له مذهب اهل الرحم وقد هجر لخالفته للقياس على الورثة وثانيها مذهب من
يورثهم بتزويلهم منزلة اصولهم ويقال له مذهب التنزيل وهو اقيس من مذهب
القرابة الذي يورثهم كالعصابات ومذهب القرابة اقوى ولذلك كان عليه
عند الحنفية الفتوى ومذهب التنزيل اصح وارجح عند الشافعية وكان المالكية
لا يورثون اولي الارحام ثم قالوا بتوريثهم على مذهب التنزيل وهو مذهب
الحنابلة وان خالفوا المذهبين فيه قليلاً حيث قالوا اذا كان الذكر والانثى
من جهة واحدة في درجة واحدة كابن العمه وبناتها فالنصف بينهما بالسوية
لا يفضل ذكر على انثى حيث كانا كذلك وقد بينت المذاهب الثلاثة بقولي

فالاول المدعوقول التسويه حيث يسوي بينهم في الاعطيه

لا فرق بين ذكرٍ وإنثى ولا قريبٍ وبعيدٍ أرثا

أي إذا أردت بيان المذاهب الثلاثة فالمذهب الأول في الذكر هو المسمى بمذهب التسوية وإنما سمي بذلك لأنه يسوي بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء من التركة فإذا مات شخص عن ابن بنت وبنت أخت وبنت ابن بنت عم حكم هذا المذهب بأن يقسم المال بينهم أثلاثاً لكل شخص من هؤلاء ثلثه وهو أسهل المذاهب ولكنه بعيد عن القياس لأن القياس أن يرث أولو الأرحام على كيفية الورثة أولى الفرض والعصوبة لأنهم أصولهم وإنما ذكرته أولاً لفائدة الكلام عليه وأخرت الثالث لكثرة الكلام عليه

والثاني تزليك أرباب الرحيم متزيلة ورث هو أدلواهم
فدرجن ذال الرحم حتى يصلأ لاصله الوارث ثم نزلأ
متزلة الأصل وثمت أقرضا أن الاصول عنهم الميت قضى
وما أصاب كل أصل بقسم في فرعه كأن يموت عنهم

ومثال ذلك أن يموت شخص عن أولاد بنت وأولاد بنت ابن وأولاد شقيقة وأولاد أخت لأب فنفرض أن ذلك الشخص مات عن بنت وبنت ابن وشقيقة وأخت لأب فتكون المسألة من ستة أسهم ثلاثة منها للبنت وسهم لبنت الابن والباقي وهو سهمان للشقيقة ولأشياء للأخت لأب لمحجبتها بالشقيقة العصبية ويعطى نصيب كل واحدة من الثلاث الوارثات نقديراً بعد الموت والآ فالميت غير وارث لأولادها يقتسمونه بينهم كأنها ماتت عنهم فياخذ الذكر مثل حظ الأنثيين ودرجة هؤلاء الفروع عقب درجة الأصول الورثة بخلاف ما لو مات عن أولاد بنت ابن بنت وأولاد ابن بنت بنت ابن وأولاد بنت بنت شقيقة وأولاد ابن بنت أخت لأب فتدرجهم أي نفرهم للأصل درجة درجة حتى تنزلهم منزلة أصولهم الورثة ثم تصنع ما ذكره وقولي وثمت إشارة للمكان الاعتباري أي وهناك أي

حيث نزل اولي الارحام الموجودين منزلة الورثة المدين هم هم وتقدر ان الميت
قضى اي مات عن الورثة ثم تقدر ان الوارث مات عن اولي الرحم الموجودين
وهذا هو مذهب التزويل والفرق بينه وبين مذهب القرابة يظهر عند بيان
ذلك وفي هذا المذهب استدراكات وقواعد ذكرت بعضها بقولي

لكنَّ خالةً وخالاً نزلاً ومثلَ أمِّ دون أصلٍ أعلى
ومثلَ الوالدِ عمّةً وعمً واجعل فروع الأمِّ مستويي القسمِ
والعكس في خالٍ وخالة لأمٍّ وسابقاً لوارثٍ بالارث أمر

لا ريب ان الحال والحالة وفروعهم فروع اصول الامر والعمة وفروعها
فروع اصول الاب ومعنى الشطور الثلاثة الاول ان فروع اصول ام الميت
يتزلون منزلة ام الميت لامنزلة اصولهم وهم اجداد الميت وجداته من قبل الامر
وان فروع اصول ابي الميت يتزلون منزلة ابي الميت لامنزلة اصولهم وهم اجداد
الميت وجداته من قبل ابيه ومثال من ذلك ان يموت شخص عن ثلاث
خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات هكذا قدرنا ان الشخص مات عن
امر واب فاصلهما من ثلاثة فلها الثلث وله اثنتان

١٥	ت
٠٣	خالة قيفة
٠١	خالة لاب
٠١	خالة لامر
٠٦	عمة قيفة
٠٣	عمة لاب
٠٢	عمة لامر

ثم قدرنا ان الام ماتت عن ثلاث اخوات متفرقات
وكذلك الاب واصل مسالة كل منهما من ستة
وترجع بالرد الخمسة وبينها تماثل فتضرب احداها
في المسالة الاولى وهي ثلاثة فيحصل خمسة عشر
خمس للخالات وعشرة للعمات ولو تزلن منزلة
اصولهم وهم الاجداد والجدات اختلف الحال وقولي
واجعل فروع الامر مستويي القسم اي انه اذا مات
شخص عن اولاد اخ واخت لامر قسم المال بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم

مع انه لو قدر ان اصلهم وهو الاخ لامر او الاخت لامر مات عنهم كان للذكر مثل
 حظ الانثيين لانهم اولاده وفرعه وقولي والعكس في خال وخالة لامر
 معناه انه اذا مات شخص عن اخي امه واختها لامها قسم المال بينها للذكر مثل
 حظ الانثيين مع انه لو مات الامر وخلفهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضل بينهم
 ومعنى كون الخالات والاخوال مطلقاً يتزولون منزلة الامر ان ما ثبت للامر من
 كل المال عند الانفراد او ثلثه او سدسه عند عدم الانفراد يثبت لهم وكذا
 يقال في العات مطلقاً والاعمام لامر حيث نزلوا منزلة الاب وقولي وسابقاً لوارث
 بالارث ام معناه اقصد بالارث السابق من اولي الارحام الى وسيطة الوارث اي
 وامنع غيره حيث كان معه من هو ابعد منه من الوارث ولو كان قريباً من
 الميت فمن ذلك ان يموت عن بنت بنت ابن وابن بنت بنت فالمال للاولى
 لسبقها للوارث ومنها ان يموت عن ابي ام ام وام ابي ام فالمال للاول لسبقه للوارث
 ومنها ان يموت عن بنت بنت ابن وابن وبنت بنت ابن اخرى فنصف المال
 للاولى ونصف بين الاخيرين اثلاثاً عند الشافعية وانصافاً عند الحنابلة ومنها
 ان تموت عن زوج وبنتي اخين لاب فللزوجة النصف كما لا يابى ولا عول
 وما بقي لبنتي الاخين بينهما بالسوية فتصح من اربعة ولو كان معه الاخنان لعالت
 فليس اولوا الارحام كمن ادلوا به من كل وجه ومنها ان يموت عن ابن وبنت
 اخ لام فالمال بينهما انصافاً عند الشافعية والمالكية مع ان الاخ لام لو مات
 عنها كان المال بينهما انصافاً ومنها ان يموت عن بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب
 وبنت اخ لام فالمال للاولى والثالثة على ستة خمسة للاولى وسهم للثالثة ولا شيء
 لبنت الاخ للاب لانه حيث نزل كل منهم منزلة من ادلى به يقدر ان الميت
 خلف اخا شقيقا واخا لاب واخا لام فللاخ للام السدس والباقي للاخ الشقيق
 ولا شيء للاخ للاب لمحبيه بالاخ الشقيق فكذلك بنته وكذلك اولاد الاخت
 للاب في المال الاول وهو معنى قولي

ومن عرا وسيطة المحجب المحجب كبت صنومها بنت ابن اب

وما ذكرته ملخص مذهب التنزيل وما تقدم علم انه يورث بالفرض
وبالعصوبة ومذهب محمد بوافقه في احكام وبخالفه في احكام تعلم من بسطه
الآتي وما انا ذا اشرع في شرحه ولول ذلك قولي

والثالث القاضي بارت الاقرب دون الذي بعد كما في العصب

اي والمذهب الذي ذكرته ثالثا هو الحاكم بان يرث الميت الاقرب اليه دون
من بعده في القرب كما في العصبات المحضة المتقدمة في بابها واسناد الحكم
للمذهب مجاز لان الحاكم اهله وهم ابو يوسف ومحمد من اصحاب ابي حنيفة ومن
وافقهما وان اختلفا في اشياء كما ياتي بعونه تعالى وتقدم في العصبات انه يقدم
بالمجهه ثم بالدرجه ثم بالقوة وكذلك اولو الارحام غير انه اذا اختلفت صفة
الاصول بالذكورة والانوثة فهناك يختلف راي ابي يوسف وراي محمد وفي
بعض مسائل آخر كما ياتي بحوله تعالى فاهل مذهب القرابة يقدمون الصنف
الاول وهو من يتنهي الى الميت على الصنف الثاني وهو من يتنهي الى الميت
والصنف الثاني على الصنف الثالث وهو من يتنهي الى ابوي الميت والصنف
الثالث على الصنف الرابع وهو من يتنهي الى ابوي ابوي الميت وهم جرافما
دام احد من فروع الميت فلاشي لاحد من الاصول وما دام احد من الاصول
فلاشي لاحد من المحاشية القريبة وما دام احد من المحاشية القريبة فلاشي
لاحدا ما يليها وهم جرافما متى كان شخصان فاكثرا من صنف واحد ففي ذلك
تفصيل وهوانهم اذا اختلفوا في الدرجة قدم الاقرب درجة للميت وان
استوا في الدرجة واختلفوا في القوة قدم الاقوى وان استوا في القوة ايضا
وفي صفة الاصول فان كانوا ذكورا فقط واناثا فقط اقتسموا المال بالسوية
وان كانوا من الجنسين قلل ذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة اصولهم

فمحمد يقسم المال على اول بطن اختلف حسب وصفه ويضم له عدد فرعه
ثم ما اصاب كل اصل قسمة بين فروع ذلك الاصل وهو المختار وان رجع
بعضهم قول ابي يوسف لسهولة وعلى قول محمد بنيت ابياتي فقلت

فخذ بيان من له الارث يجب وقدره وحاجبه وموئجه

اي اذا اردت بيان مذهب القراءة تفصيلا فخذ بيان الورثة وبيان مقدار ارثهم
وبيان الحاجب والمحجوب في هذا المذهب فقد بينت ذلك بالتفصيل بقولي

فاولا اصناف ذا الباب اعبر مثل جهات العصبات واخبر
فاحجب بصنف من يكون بعده ولو يكون الصنف شخصا وحده

اي وتفصيل ذلك ان تعبر في اول الامر اصناف هذا الباب مثل جهات
العصبات المحضة فكما انه لا يرث بطريق العصبية احد من جهة الابوة وما
بعدها ما دام احد من جهة البنوة وارثا بالعصبية فكذلك هنا غير ان اولي
الرحم في حكم العصبات غالبا وارثا وحجا اجتماعا وانفرادا ذكورا واناثا على حال
واحد بخلاف عصبات الورثة فان بعضهم يتردد بين العصبية والفرضية
ولا تكون انثى عصبية منفردة الا المولاة كما تقدم فحيث حال اولي الرحم
كذلك فاحجب بالصنف الاول منهم ولو كان شخصا واحد اكل من
بعده لقوة سببه وهو جزئية الميت وكذا الصنف الثاني مع من بعده وهم جرا
وقد اوضحت ذلك بقولي

فحيث فرع لا تورث اصلا ولا فروعاً للاصول اصلا

اي ويترفع على ذلك انه اذا وجد جنس فرع الميت الرحي مع اصوله الرحمية
والفرع الرحمية لاصوله تورث الفرع فقط ولا تورث الاصول ولا فروع

الاصول مطلقا بخلاف الورثة فان الاصول مطلقا اي ذكورا واناثا يرثون مع الفروع بالنسبة وكذا الاخ والعم وابناهما مع البنت وبنت الابن ثم قلت

وحيث جنس الفرع ليس بوجود فورث الاصل وحيث يُفقد
فرع اقرب الاصول قديما فرع من يلي كما تقدم

قال اصحاب المتن على مذهب القرابة يقدم من اولي الارحام جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والمجذبات الفاسدات ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة للام وبنيات الاخوة وبنات ابناء الاخوة ثم جزء جديده وجدته امه ابه جده اي ابيه وجدته امه وجدته امه وهم العمت والخالات والاعمام للام والاخوال وبنات الاعمام وبنات ابناء الاعمام ثم جزء اجداد وجدات اي الميت وامه وهم عمت الاب والام وخالاتها واخوالها واعمام الاب للام واعمام الام مطلقا وبنات اعمامها مطلقا وبنات ابناء الاعمام مطلقا وفروع اولي الارحام من اولي الارحام فهؤلاء خمسة اصناف فروع الميت صنف واصولة صنف وفروع اصلية الادنيين صنف وفروع اصولها الادنيين لها صنف وفروع اصول هؤلاء الاصول صنف وكلما تعاليت درجة زاد صنف وفرع كل صنف منه ما عدا فرع الصنف الثاني فانه من القسم الرابع الذي ينقسم الى اصناف فاذا لم يوجد احد من عمومة الميت وخوئلته وفروعها انتقل الارث لعات ابيه وعات امه واخوالها وخالاتها واعمام ابيه للام واعمام امه كلهم وفروع هؤلاء ثم وعلم من ذلك ان كل حاشية صنف وان كل حاشية ما هذا القرية قسمان هما خوئلة وعمومة ويدخل في الخوئلة الاخوال وفروعهم والخالات وفروعهم سواء كانوا من جهة اي الميت واي ابيه او من جهة امه وامه وهلم جرا وكلهم من اولي الارحام ويدخل في العمومة العمت

وفروعهم مطلقا والاعمام وفروعهم ما عنا العصابات وهم اخو ابي الميت الشقيق
واخو ابي الميت لاييه وابناها وشقيق ابي ابي الميت واخو ابي ابي الميت لاييه
وابناها وهم جرائم فلت

وحيث صنف واحد من وجدا فانظر له بما اقول مرشدا
وحيث صنفان فاكثر انظرا الى مقدم ودع مؤخرا

اي ان ما تقدم في بيان تقديم الاصناف بعضها على بعض وهذا شروع في
كيفية توريث الصنف الواحد من اولي الارحام فحيث لم يوجد من يتقدم على
اولي الارحام او وجد من يتقدم عليهم ببعض التركة ولم يكن الا صنف واحد
من اولي الارحام فانظر لهذا الصنف بما اقله فيما ياتي حال كوني مرشدا لك
به او حال كونك مرشدا به وهو قولي فان يكن شخصا الخ وقولي وحيث
صنفان فاكثر الخ معناه انه اذا وجد صنفان او ثلاثة الى آخر ما يمكن ان
يكون من الاصناف كان ذلك كتعدد الجهات في العصابات وذلك من تعدد
السبب الخاص وحيث ينظر لمن جهة قرابته مقدمة في الارث وينقطع النظر عما
سواه حتى كانه لم يكن فحيث كان الصنف الاول ينظر اليه وحده وكذلك
الثاني مع ما بعده حيث لم يكن الاول وهم جرائم ومعنى النظر اليه ما ذكرته بقولي

فان يكن شخصا فهذه الكلا او فضل فرض سبب والا
فان يكن مختلفا بالدرج فالاقرب انظر وسواه اخرج

اي فان يكن ذلك الصنف شخصا واحدا بان كان اثني واحدة او ذكرا واحدا
فاعطه كل ما يورث حيث لم يكن احد الزوجين وفضل فرض احدهما حيث
كان احدهما وان لا يكن شخصا واحدا بان كان عددا فاما ان يكون متقنا في

الدرجة وإما ان يكون مختلفاً فيها فان كان مختلفاً فيها ينظر للاقرب درجة ويقطع النظر عما سواه وان كان متفقاً فيها كان كالاقرب عند الاختلاف فيها ومثال ذلك من الصنف الاول اولاد بنت واولاد بنت ابن ومن الثاني جد ابوام وجد ابوام الاب ومن الثالث اولاد اخت واولاد بنت اخ ومن الرابع خالات واولاد اخوال فينظر للاول ويقطع النظر عن الثاني ولو كان كله في درجة واحدة كان كالاقرب ومعنى النظر الى الاقرب ما ذكرته بقولي

فان يكن اقرب مختلفاً في قوة ففيه تفصيل وفي

اي فان يكن الاقرب درجة من الصنف المختلف في الدرجة ومثله كل الصنف المتفق فيها مختلفاً في القوة ففي ذلك تفصيل كثر لانه ان كان الصنف الاول فاختلفا بكون بعضه ولد وارث والبعض الآخر ولد ذي رحم كاولاد بنت الابن واولاد بنت البنت فينظر للاول ويقطع النظر عن الثاني وان كان الصنف الثاني فاختلفا بان يكون بعضه من حيز قرابة الام وبعضه من حيز قرابة الاب كجد اي ام ام وجد اي ام اب فيكونان كالام والاب فيأخذ الاول الثلث والثاني الثلثان وان كان الصنف الثالث فهو ثلاثة انواع النوع الاول بنات الاخوة الاشقاء واولاد الاخوات الشقائق وفروع الفريقين والنوع الثاني بنات الاخوة لاب واولاد الاخوات لاب وفروع الفريقين والنوع الثالث اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات لام وفروع الفريقين فحيث كان النوع الاول فقط او النوع الثاني فقط فاختلفا في القوة كاختلف الصنف الاول فيها فيقدم ولد الوارث على غيره كبنات ابن اخ شقيق واولاد بنت اخ شقيق فالmaal لبنات ابن الاخ لانهن ولد وارث وحيث كان النوع الثالث فقط فلا يتأتى فيه الاختلاف المذكوران اولاد الاخوة والاخوات لام كلهم اولوارحام اولاد وارث واولاد اولادهم كلهم اولوارحام اولاد اولي ارحام واذا اجتمع نوعان او الثلاثة

كان الاعتبار للاصول فمن كان اصله مجبياً مجب كذهب التنزيل فاذا مات عن ثلاث بنات اخوة متفرقين اي احدهم شقيق واحدهم لاب واحدهم لام فلا شيء لبنت الاخ للاب وانما لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الشقيق واذا مات عن ثلاث بنات اخوات متفرقات كانت المسألة من خمسة لبنت الاخ لأم واحد ولبنت الاخ لآب واحد ولبنت الاخ الشقيقة ثلاثة اعتباراً بالاصول عند محمد واما ابو يوسف فيعتبر ابدانهم كالعصبة فيقدم من هو لآب على من هو لام ومن هو لآب وام على من هو لآب فقط او لام فقط واما تقدم ولد الوارث على ولد ذي الرحم حيث لم يكن الثاني اقوى قرابة فامر اتفاقي لان الوارث اقرب اتصالاً بالميت بدليل تقدمه على ذي الرحم في الارث فيكون المتصل بواقرب من المتصل بذوي الرحم وذلك كتقدم بنت ابن اخ لآب على بنت بنت اخ لآب فعلى هذا قول بعض المتون وبرحمون اي اولو الارحام بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثاً عند اتحاد الجهة ليس على اطلاقه بالنسبة لقوة القرابة في الصنف الثالث على قول محمد فان ولد الشقيق لا يتقدم على فرع الاخ لام وكذلك فرع الشقيقة لا يتقدم على فرع الاخ لآب ولا على فرع الاخ لأم ولا فرع الاخ لآب على فرع الاخ لأم بل يعامل الفروع حسب اصولهم كذهب اهل التنزيل كما افق بذلك وصرح به من يعتمد عليهم في المذهب وان كان الصنف الرابع فاختلافه في القوة في كون بعضه من حزب الاب وبعضه من حزب الام ثم في كل حزب يقدم من لآب على من لام ومن لآب وام على من لآب او لام ويتقدم ولد الوارث على ولد ذي الرحم على تفصيل يأتي وذكرنا الاول بقولي

فحيث في قربي الاصول اختلفنا كان كامراً واباً مختلفنا .

اي فاذا اختلف الصنف في قرابه اصول الابوين كان مختلفاً في الارث كما اختلف الابوين فيه حيث انفرد او من هو في حيز قرابة الام يسمى حزب الام ومن هو في

حزب قرابة الاب يسمى حزب الاب والمراد بالقرابة التي بين الام وحزبها وبين
الاب وحزبه ان يكون الحزب اصلاً من اصول احدها او فرع اصل من اصول
احدها من غير اعتبار كون ذلك الفرع شقيقاً لاحدها او فرع شقيق اول الاب
او فرع من الاب اول الام او فرع من الام لان ذلك شيء آخر يأتي حكمه وهو
سقوط غير اقوى حيث اختلف الحزب في ذلك ولا يكون الصنف
الثالث وهو فروع الاب والام وفروع الاب فقط وفروع الام فقط حزبين
حتى يكون لاحدهما الثلث والآخر الثلثان لان كله كالحزب الواحد من
الصنف الرابع لا يتشعب لحزبين بل بعضه شقيق وبعضه لاب وبعضه لام
ولا يتصور في الصنف الاول لانه فروع الميت ومن جهته لا من جهة ابيه ولا من
جهة امه ثم فرعت على ذلك بقولي

فمن يقربى الاب ادلى ضعف ما لمن يقربى الام ادلى غنما

الفاء تفرعية لان ما بعدها مرتب على ما قبلها ومن مبتدا وجملة غنم خبره
وجملة ادلى الاولى صلته كما ان ادلى الثانية صلة من الثانية ويقربى متعلق
بادلى الاول والثاني بالثاني ولمن صلة ما وضعف مفعول غنم والف غنم
للاطلاق اي فيترتب على كون حزبي الاب والام كالاب والام في الارث ان
الحزب الذي ادلى بقرابة ابي الميت بغنم ضعف النصيب الذي استقر وثبت
للحزب الذي ادلى بقرابة ام الميت وكذلك من ادلى بقرابة ابي ام الميت مع من
ادلى بقرابة ام ام الميت وكذلك من ادلى بقرابة ابي ابي الميت مع من ادلى
بقرابة ام ابي الميت وانما كان الامر كذلك لان قرابة الاب في استغناق معنى
العصوبة تقدم على قرابة الام فهي اقوى من قرابة الام كما نص على ذلك شراح
المثلثي فتقدم عليها ولو بزيادة المحظ ولا يعزب عنك انه لا بد من النظر في كل
حزب حيث كان عدداً من جهة قوة القرابة القائمة مقام الدرجة كالكون

شفيقا اولام اولاب اولد وارث فيما يتأني فيه ذلك فلن كان متفقا فيها فجميعه
يرث على الوجه الآتي بيانه وان كان بعضه اقوى من بعض يقطع النظر عن
غيره الاقوى ويورث الاقوى فقط كما سباني ايضا به بعونه تعالى وقد مثلت
لذلك بمنايين احدهما من الصنف الثاني والآخر من الصنف الخامس فالاول
هو قولي

وذاك كالمجد اي ام الاب مع جد ام مثله في الرتب

ال في الرتب للجنس والمراد انها متفان في الدرجة وذا اسم اشارة راجع لمن
يغتم الضعف وكالمجد خبره ومع حال من المجد وال في الاب عوض عن
الميت حيث اريد بام في الشطر الثاني ام الميت ومثل ذلك المجد ام اي ام
الاب مع المجد ام اي ام الام ونقد ير البيت وتقريره ومثال من يغتم من حزب
الاب ضعف نصيب من هو معه من حزب الام المجد ابوام الاب مع جد من
حزب الام في رتبه كاي ام الام فاذا مات شخص عن اي ام ابيه وعن اي ام امه
لا غير كان للثاني الثلث نصيب الام وللأول الثلثان نصيب الاب وكذلك
يكون الحكم حيث احدا الحزبين عدد اوها عددان مع الاستواء في العدد
والصفة ام لا وكذا الاخوال والخالات مع الاعمام والعامت وكذا فروعهم ثم قلت

وكل حزب منها اذا اختلف كذا يكون حكمه كما سلف

اي وكل حزب من حزبي الاب والام اذا اختلف كهذا الاختلاف بان يكون
بعضه من قبل ام احدهما وبعضه من قبل ابيه يكون حكم فرقتي الحزب كما سلف
في الحزبين ومثال ذلك من الصنف الثاني ان يموت شخص عن اي ام اي ابيه
واي اي ام ابيه وعن اي ام اي امه واي اي ام امه فالاولان من حزب ابيه
والآخران من حزب امه فيكون للأولين ثلثا المال وللآخرين ثلثه ثم ينقسم

الثالث بين الآخرين اثلاثا ثلثة لمن هو من قبل امها وثلاثه لمن هو من قبل
ابيه وكذلك يقسم الثلثان بين الاولين وقد اوضحت ذلك بمثال من الصنف
الخامس فقلت

مثالة من خامس لبجلي ولا يرى في ثالث وأول

اي مثال ما ذكر من الاختلاف في قرابة الام والاب والمحكم في ذلك من
خامس الاصناف وقد مثلت له لينضج وقولي ولا يرى الخ ولا يكون ما ذكر
في ثالث الاصناف ولا في اولها لما سبق آتفا وباني قريبا وقولي لام زيد الآتي
الخ خبر مثالة وجملة ولا يرى الخ اعتراضية والمثال هو قولي

لام زيد خالة وعمه وقد حكى ابوہ في ذائمه

اي والمحال ان ابا زيد قد مائل ام زيد فيما ذكر بان يكون له خالة وعمه
فالاولان حزب الام والاخرتان حزب الاب وخالة الام من قبيل امها
وعمتها من قبيل ابيه وخالة الاب من قبيل امه وعمته من قبيل ابيه وانما
كانت هؤلاء الاربع من الصنف الخامس لان الصنف الرابع هو خوؤولة الميت
وعمومتة وهؤلاء من خوؤولة ابوي الميت وعمومتها وتركت التمثيل بمثال من
الصنف الرابع لانه يتاني فيه الحزبان كان يموت زيد عن خالاته وعماته
فللول الثالث وللآخر الثلثان ولا يتاني ان يكون الحزب منها فرقتين
لانه اخوات امه واخوات ابيه واختلاف الحزب منه في الكون شقين
والكون لاب والكون لام يوجب حجب غير الاقوى بالاقوى لاقتسام
المال بخلاف المخالات من الخامس فلهن اختلاف غير هذا ايضا وهو كونهن
بعضهن خالات ام وبعضهن خالات اب وكذلك المعات وهذا يوجب اقتسام
المال كما ذكرتم قلت

فهاث زيد عن اولاده الاربع فالثلث للأوليين وارجع
لنفسه ثلاثة بينها كذلك الباقي للباقي اقسما

اي فحيث مات زيد عن هاولاده الفرق الاربع او النسوة الاربع اللاتي هن
حزبان وكل حزب منها فرقان فثلث مال زيد للأولتين وهما اللتان من
قبل امه فاحكم بهما وارجع لنفسه بينهما ثلاثة سهام سهم لخالة ام زيد وسهمان
لعيمها واقسم الباقي وهو الثلثان كذلك اي ثلاثة سهام للباقي من النسوة
وهو خالة ابي زيد وعمه ابي زيد سهم للخالة وسهمان للعمة وحيث ثلث الثلث
مخرجه التسعة فتكون المسألة من تسعة هكذا

ت	٩	وكذلك مسألة الاجداد الاربعة التي سبقت آنفا
خالة ام	١	ويقال اصلها من ثلاثة لحزب الام واحد على ثلاثة
عمة ام	٢	لا ينقسم ولحزب الاب اثنان على ثلاثة لا ينقسم
خالة اب	٢	ولحزب الاب اثنان على ثلاثة لا ينقسمان والفرقان
عمة اب	٤	مماثلان فيضرب احدهما وهو ثلاثة رؤس في اصل المسألة وهو ثلاثة فتصبح من تسعة ولحزب الام واحد

من اصل المسألة مضروب في ثلاثة بثلاثة ولحزب الاب اثنان مضروبان في
ثلاثة بستة هذا ولو كانت الفرقة أكثر من شخص والحزب أكثر من شخصين
كان الحكم كذلك غير ان أحاد الفرقة اذا اختلفت بالذكورة والانوثة كان
للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتي بيانه بعونه تعالى وقد ذكرت انه لا عيبة
بتفاوت الحزبين والفرقتين في العدد بقولي

ولا اعتبار في تفاوت العدد اذ هم كوالدين وارثي ولد

اي ان المحربين المختلفين في جهة قرابة الميت يعتبران كأنهما والداه وانه مات

عنها وحيث مات عن والده فقط كان لأمه الثلث ولأبيه الثلثان فكذلك
 يكون لحزب أمه الثلث سواء كثر أم قل ولحزب أبيه الثلثان سواء قل أم كثر
 وكذا حزب الأم إذا كان حزين فيقدر كان الأم ماتت عن والدها فقط
 وكذا بنال في حزب الأب إذا كان حزين وإذا كان الحزب الواحد من
 الجنسين فلذلك ضعف الأثني وإذا تعالي النسب على هذا المتوال تضاعفت
 الأحزاب ولكن ذلك نادر فلذلك اقتصرنا على حد الصنف الخامس الذي
 نصور فيه أربعة أحزاب ويقاس عليه ما فوق ذلك لو وجد ثم قلت

وحيثما في غير ذلك اختلف يورث الأقوى وغيره يُكف

أي وإذا اختلف الصنف في قوة قرابة غير الاختلاف المذكور كأن يكون
 بعضه ولد وارث وبعضه ولد ذي رحم يحكم بأثر الأقوى ويحجب غير الأقوى
 بالأقوى لأن هذا الاختلاف قائم مقام اختلاف الدرجة عند عدم الاختلاف
 فيها أعني غير قوة السبب المتقدمة آنفاً في قرابة الأصول لأنها لا توجب
 الحرمان لغير الأقوى لكن النقصان كما تقدم والتي توجب حرمان غير الأقوى
 بالأقوى أما أن تكون لمعنى في ذات الشخص كان يكون لأم وأب مع من لأب
 وأولاد مع من لأم أو لمعنى في أصله كان يكون ولد وارث مع ولد ذي رحم لأن
 الوارث أقوى من ذي الرحم بدليل تقدمه عليه في استحقاق الإرث وتقدم ولد
 الوارث على ولد ذي الرحم حيث كانا من صنف واحد وحزب واحد
 ومستويين في قوة الذات أو كان ولد الوارث فيها أقوى فالأول كينت ابن
 لأخ لأب مع بنت بنت أخ لأب والثاني كينت ابن أخ شقيق مع بنت بنت أخ لأب
 مثق عليه ولكن حيث كان كل منها من حزب فاختلف الأبناء والترحج فيه
 كينت عم شقيق مع بنت خال شقيق فرجح صاحب الخيرية حجب بنت العم
 المذكورة لبنت الخال لأنها ولد ذي رحم وبنت العم ولد عصبة مع أن كلامها من

حرب لان بنت الام من حرب الاب وبنت الخال من حرب الام وخرج صاحب
 الحامدية عدم حجها اياها بل يرثان معا قائلان بان ذلك هو ظاهر الميثون كقول
 الملتقى ثم يعتبر الترجيع في كل فريق كما لو انفرد بعد قوله فلقرابة الاب الثلثان
 وقرابة ام الثلث وكذلك الخلاف حيث كان ولد ذي الرحم اقوى في ذاته كبنت
 بنت اخ لام واب مع بنت ابن اخ لاب حيث كانا من نوع واحد فيجب
 ولد الوارث به على المعتمد والذي يدل ان القرابة المتقدمة غير هذه القرابة
 انه لا يقال للبدلي بالطرفين من الاصول شقيق او شقيقة وان كان يقال
 لفروعهم وهم الصنف الرابع وما بعده فان ارث فروعهم على الكيفية المتقدمة
 بالتبعية لم وسياتي مزيد بيان لذلك قريبا بعونه تعالى ثم قلت

فمن من الام بن هولاب أحجب وبالشقيق كل* أحجب
 كذا فروعهم ونسل ذي الرحم بولد الوارث نفسه حرم
 لكن ذاك حيث كان اقوى قرابة مقدم في الاقوى

اي فيتنفرع على ذلك ان من كان من اخوة ام الميت واخواتها شقيقا لما
 يحجب به من هو اخوها من ابيها ومن هو اخوها من امها وان من هو اخوها
 لا يبيها يحجب به من هو اخوها من امها وكذا من كان فرع شقيقها مع فرع اخيها
 لا يبيها ومن هو فرع اخيها لا يبيها مع فرع اخيها لامها وكذلك اخوة الجدة
 واخواتها وكذلك اخوات الاب والجدة الصحيح وفروعهم وكذا اولو الرحم
 الذين من فروع اخوتها ولا يتأني ذلك في اخوتها لان اخوة الاب ليس فيهم
 ذورحم سوى اخيه لامه وكذلك اخوة الجدة الصحيح ويتأني في فروع اخوتها
 كأن يموت عن بنت عم شقيق وبنت عم لاب وبنت عم لام او عن بنت ابن عم
 شقيق وبنت ابن عم لاب وبنت ابن عم لام فالmaal للاولى فقط وحيث كانت
 الثانية والثالثة كان المال كله للثانية لاولويتها بوجهين احدهما كونها فرع

من لاب والثاني كونها ولد عصبه ومثال اخوة ام الميت ان يموت عن ثلاثة
 اخوال متفرقين ومثال اخواتها ان يموت عن ثلاث خالات متفرقات ومثال
 اخوات الاب ان يموت عن ثلاث عمات متفرقات فالمال كله لمن هو لام واب
 وحيث لم يكن فالمال لمن هو لاب وحيث كانت فروعهم كان الامر كذلك
 وحكم فروع اخوة الميت واخوانه كذلك عند ابي يوسف من جهة قوة القرابة
 في الذات ومحمد بورثم باعتبار اصولهم فمن كان اصله محجوباً حيث يتزلون منزلة
 الاصول محجب وقولي ونسل ذي الرحم الخ معناه ان ولد الوارث مباشرة اقوى
 من ولد ذي الرحم ان استويا في غير ذلك كأن يكون كلاهما لام أو كلاهما لاب أو
 كلاهما لاب وام وكذلك اذا كان ولد الوارث اقوى كان يكون لاب وولد ذي
 الرحم لام أو يكون لاب وام وولد ذي الرحم لاب واختلف في العكس ومثال
 ذلك ان يموت عن بنت ابن اخ لاب وولد بنت اخ لاب فالمال للاولى لانها
 ولد وارث عصبه وكذلك بنت ابن اخ شقيق وولد بنت اخ شقيق واذا مات
 عن بنت ابن اخ لاب وولد بنت اخ شقيق فالمعتمد ان المال لولد بنت الاخ
 الشقيق لانه اقوى منها فهو مقدم في القول الاقوى لان ترجيح شخص مقدم بمعنى
 فيه على شخص مقدم لمعنى في غيره اولى كما تقدم آنفاً واشتت بقولي نفسه اي
 مباشرة اشارة الى انه لو كان ولد وارث بواسطة لا يرجح بذلك كما اذا مات عن
 بنت بنت بنت ابن وبنت بنت بنت بنت فلا ترجح الاولى بكونها ولد ولد وارث
 ولكن الثلثان للاولى نصيب ايها والثلث للثانية نصيب امها والله تعالى اعلم
 ثم قلت

ونسل عاصب كسمل الوارث	وليس كل ذا يرى في الثالث
بل فرع نسل الام مع فرع ولد	اب وصنو كالاصول قد ورد
ولا يرى في الثان محجب بالقوى	وجاء في الاول نوع لاسوى
وذاك محجب ذي رحم بمن	يكون نسل وارث فهو القمين
اي وولد العصبه مع ولد ذي الرحم كولد الوارث بالفرض معه في انه يقدم عليه	

حيث لم يكن ولد ذي الرحم اقوى قرابة وقد يستغنى بذكر ولد الواو عن ذكر ولد العصبة لان الوارث اسم لمن يرث بالفرض ولمن يرث بالعصبة كما تقدم لكن حيث لا يتأتى وجود ولد وارث بالفرض في الصنف الرابع وما بعده يعبر بولد العصبة لئلا يتوهم ذلك لان الوارث في الصنف الرابع وما بعده هو العم لغيره وامه وبها عصبة وحيث لا يتأتى اجتماع ولد عصبة وولد ذي رحم في الصنف الاول وانما يتأتى اجتماع ولد وارث بالفرض وولد ذي رحم يعبر بولد الوارث وذلك لان ولد العصبة فيه لا يكون الا وارثا اما بالعصبة واما بالفرض كولد الابن وولد ابن الابن فلا يكون من اولي الارحام بخلاف ولد الوارث بالفرض كولد بنت الابن فانه يجتمع مع ولد ذي الرحم كولد ولد البنت واما الصنف الثالث فحيث كان منه نوعان او الثلاثة فالاعتبار فيه للاصول فمن يجب اصله يجب هو كذهب التنزيل كينت اخ لاب مع بنت شقيق وحيث كان نوع واحد منه فان كان النوع الاول او الثاني وكان بعضه ولد عصبة وبعضه ولد ذي رحم يجب الثاني بالاول كينت ابن اخ شقيق وولد بنت اخ شقيق وكينت ابن اخ لاب وولد بنت اخ لاب واذا كان النوع الثالث فلا يتأتى فيه اختلاف في القوة كما تقدم فعلم من ذلك انه لا يتأتى فيه ان يجب ولد ذي الرحم بولد الوارث بالفرض وانه لا يجب فيه ولد ولد الام بغير ولد الوارث عند محمد لاعتبار الاصول وعلى قول ابي يوسف هو كالرابع في ذلك فمن لم يجب بن هولاب وكلاهما بالشقيق واما الصنف الثاني فليس فيه اختلاف قوة الا يكون بعضه والد وارث وبعضه والد ذي رحم كما في ام ام مع امي ام امي الام وذلك لا يعتبر على المعتمد فقد انقضت بذلك ابياني بحمد الله تعالى ثم قلت

وحيث في كل تساوي وكذا اوصاف اصله توافقت وذا
 بان ترى المديني به الذكر انا او الاناتي اعتبر الابدانا

اي عددا وصفه في المدي ولا تراعى فيه وصف الاصل
واقسم لم كالعصبات ما سوى فروع نسل الام فاقسم بالسوا

اي واذا كان الصنف عددا متساويا في كل ما ذكر من الجهة والدرجة والقوة
وكذلك تساوت اوصاف اصوله والمراد بالاصول من يدلي بهم ذوالرحم
الوارث بالفعل بان يكون البطن ذكورا فقط او اناثا فقط فاعتبر نفوس اولي
الارحام واقطع النظر عن كون اصلهم ذكرا او اناثا وورثهم كتورث العصبات
ما عدا فروع اولاد الام فورثهم بالسواء كاصولهم على المعتمد وذلك كان
يموت النخص عن اولاد بنات فقط او عن اولاد بنات ابن فقط او عن اولاد
اخوة اشقاء فقط او عن اولاد اخوة لاب فقط او عن اولاد اخوات شقائق فقط
او عن اولاد اخوات لاب فقط او عن اولاد اخوة واخوات لام فقط او عن
اولاد عمات فقط او عن اولاد اعمام لام فقط او عن اولاد اخوال فقط او عن
اولاد خالات فقط فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار عدد دم
وصنفهم ولا اعتبار لصفة الاصل الا اولاد اولاد الام فيقسم المال بينهم بالسوية
فلا اعتبار باختلافهم في الصفة على المعتمد مثل اصلهم في عدم اعتبار الاختلاف
في الذكورة والانوثة لان ارثهم ليس بطريق العصبية وحيث لم تختلف الفروع
في الصفة ولا بطن من الاصل قسم المال بينهم بالسواء كبنات بنات
وكبنات ابنة بنات وكابناء بنات ابنة وكابناء اخوات لاب وكابناء بنات
اخوة لاب وهم جرا وقولي اوصاف اصله المراد بالاصل الجنس وكذا
بالاوصاف والمراد بالتساوي والاتفاق عدم الاختلاف فيدخل الاصل
للمتساوي اكثر والوصف الواحد اكثر وقولي بان ترى المدي به الخ يشعر
بانه ليس المراد بالاصول الاباء والامهات بل من يدلي بهم الى الميت اي
الواسطيين ذي الرحم المتقدم للارث والميت ولو كان في فروع اذي الرحم
كما في الصنف الثاني لانه آباء وامهات وما ذكر من اعتبار ابدان الفروع عند

عدم اختلاف الاصول بانفاق ابي يوسف ومحمد وكذلك توريث فروع اولاد
 الام بالسواء كاصولم الا في رواية شاذة عن ابي يوسف انه يورثهم كالعصبة
 ومذهب ابي يوسف كذلك عند اختلاف الاصول الاماروي عنه انه يعتبر
 اختلاف البطون في المصنف الثاني ومحمد يعتبر صفة الاصول عند اختلافها
 وهو الاقرب لمذهب التنزيل لاسباب في المصنف الثالث كما يأتي بيانه ثم قلت
 وذو قرابات بمصنف تقصر ورثته بالكل والا فاقنصر
 على التي تكون منها اخرى ولا توريثه اذن بالاعرى
 المراد بالقرابات ما فوق الواحدة وقد يعبر عنها بجهات القرابة وقد تقدم
 بيان تعدد القرابة في شخص من الورثة وحكم ذلك وهو يتأق في كل صنف
 من اصناف اولي الارحام كان يكون الشخص منهم فرع بنتين او ابنتين او بنت
 وابن او يكون جدا او جدة مدليا بالطرفين او يكون فرع اخوين او اخنتين او
 اخ واخت او يكون عمه وخالة وحكمه انه يرث بها ويظهر ذلك حيث
 كان معه ذو قرابة واحدة وحكمه انه يرث بها حيث شملها صنف واحد كما
 ذكر في الارث باحداها وهي احرأها بالارث ولا يرث اذ كانتا من صنفين
 بالاعرى وهي غير الاعرى كابن بنت بنت هو ابن ابن اخت فيرث ببنة
 البنينة لابنة الاخنية ومحمد يعتبر جهات القرابة في الاصول المختلفة كما سيظهر
 بالامثلة بعونه تعالى وابو يوسف يعتبر الجهات في نفوس الفروع المعبر عنها
 بالابدان وبينهما فرق في كيفية التوريث بها وكذلك في قدر الارث بها غالبا
 كما يأتي بيانه بعونه تعالى ولم يورث ابو يوسف الجدة الصبيحة المدلية الى المصنف
 صحيحين صحيحين بها معتمدا بان فرض الجدة لا يزيد بتعدد ما فكذا بتعدد الجهة
 وارث اولي الارحام ليس بالفرض ومثال ذلك يونس له بتان فاطمة وآمنة
 فتزوجت فاطمة يزيد بن حسين فانت منه بابت اسمها يعقوب وتزوجت آمنة
 بسكر بن حسن فانت منه ببنت اسمها راحيل فتزوجت راحيل بيعقوب بن خالتها
 فانت منه بابت اسمها يوسف ثم مات يعقوب فتزوجت بخالد بن محسن فانت

منه بنت سمها زينب ثم لم يبق سوى يونس ويوسف وزينب فمات يونس عن
يوسف وزينب فقط وترك ما يورث عنه وصورة هكذا

ت	يونس
بنت بنت	فاطمة آمنة
ابن بنت	يعقوب راحيل
عن ابن بنت	عن يوسف وزينب
١ ٥	١ ٥

فيوسف ابن ابن بنت يونس وابن بنت بنته وزينب بنت بنت بنته فقط
فابو يوسف بعد يوسف ابنين باربعة رؤس حيث معه بنت وهي راس فيكون
له اربعة اخماس المال ولها خمسة ومحمد انما يقسم المال على البطن الثاني وهو
يعقوب وراحيل لاختلافه في الصفة مع عد راحيل بتين لان لها فرعين فيكون
هو برأسين بحسب وصفه وهي برأسين بحسب فرعها فيكون له نصف المال يدفع
لفرعه وهو ابنه يوسف والنصف الاخر لما يدفع لولديها اثلاثا كما لو مانا عنهم
فتكون المسألة من ٦ ليعقوب ٢ تدفع ليوسف ولها ٢ منها ٢ لابنها يوسف وسهم
واحد لبنتها زينب فقد اجتمع ليوسف ٥ من جهة ابيه ٢ ومن جهة امه ٢ وقد
نقلت هذا المثال من الهندية وزدته ايضا كما اذا عكس المثال المذكور كان
مثالاً لمن يرث بالجهتين من النصف الثاني يان نفرض ان يوسف مات عن
جده يونس وعن جده حسن وانما يذكر معه ذوجهة ليظهر ارثه بالجهتين فصورة
هكذا

ت	ت
اب ام	يوسف
ام ام ابي	يعقوب راحيل
عن ابي والي	فاطمة آمنة بكر
	عن يونس وحسن
	٢ ٧

فبنس ابوام اي يوسف وابوام ام يوسف وحسن ابو اي ام يوسف فيقدران
يوسف مات عن ابويه يعقوب وراحيل فيكون له الثلثان ولها الثلث ويدفع ثلثا
يعقوب لبونس ولا تعتبر فاطمة لانها بطن من حزب الاب لم يختلف ويقسم ثلث
راحيل بين فرعيها آمنة وبكرها ابواها اثلاثا لبكر ثلثاها وآمنة ثلثة ويدفع
نصيب بكر لايه حسن ونصيب آمنة لايها بونس فالمسألة من ٦ يخرج ثلث
الثلث لبونس منها ٧ من جهة ابن بنته ٦ ومن جهة بنت بنته او لحسن ٢ من
جهة بنت ابنه وإنما كان الحال كذلك ولم تعد راحيل أمين حتى تكون هي
ويعقوب اربعة رؤوس ويكون لها النصف فيقسم بين ابويها اثلاثا لانهم قالوا
اذا اختلفت جهة قرابة الصنف فالثلثان لذوي قرابة الاب والثلث لذوي
قرابة الام ثم ما اصاب ذوي قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن اختلف في
الصفة حيث وقع اختلاف والآ فلا يعتبر الواسط وكذلك ما اصاب ذوي
قرابة الام وهنا قد اختلف البطن الواسط في حزب الام فقط فكان الحكم كما
ذكر ومثال ذي المجتهين من الصنف الرابع امرأة لها اخ لام واخت لاب فتزوج
اخوها لامها اختها لايها فولد بينهما ولد ثم مات الولد عن المرأة وعن اخت لها
من ايها غير امه فتكون المسألة من ستة للمرأة الثلثان اربعة اسهم بجهة كونها
عمته لام وتشارك اختها في الثلث فيقسمانه سوية بجهة كونها خاليتين لاب فيمنع
المرأة خمسة اسهم واحد بكونها من حزب الام واربعة بكونها حزب الاب وللخالة
الاخرى سهم واحد بجهة كونها خالة لاب من حزب الام ولو كان مكان المرأة
رجل كان عمًا للولد لام وخالًا له لاب فاذا كان خال آخر لاب كان الحكم كما
ذكر واذا كان معه مكان الخال خالة كان لذلك الرجل الثلثان وثلثا الثلث
ولها ثلث الثلث وهو التسع فتكون المسألة من تسعة له ثمانية ولها سهم واحد
وسياتي مثال ذي المجتهين من الصنف الثالث بعونه تعالى ثم قلت

وحينما وصف الاصول بخلاف فاقسم على اول بطن مختلف
لكل اصل باعتبار صنفه وعد نفس فرعه وجهته

ثم الذي يخص بكل أصل ينقسم بين فرع ذاك الأصل.

أي وحيث كانت وصف أصول الصنف المقصود نورته مختلفاً بالذكورة والانوثة فاقسم الارث على آحاد ذلك البطن المختلف من الاصول دافعاً لكل أصل منه ما يستحقه من ارث ذلك المورث مع من هو معهم معتبراً في ذلك الأصل صفة نفسه ومجرد عدد فرعه لاصفته مع اعتبارك جهتي فرعه فيه وفي أصله الآخر حيث كان لفرعه جهتان بأن يكون ولده ولد أصل آخر كما تقدم ثم بعد القسمة على الاصول المختلفة بهذه الكيفية يدفع ما خص كل أصل من ذلك البطن من الارث بتقديره حياً وارثاً عند موت المورث الحالي لفرعه من البطن الذي بعده وحيث كان فرعه عدداً يقسم نصيبه بينهم كما اذا مات عنهم كما تقدم في قولي واقسم لهم كالعصبات الخ فيعطى كل شخص بحسب وصفه حيث لم يكن من فروع اولاد الام والافياسواء وهذا حيث لم يقع بعده اختلاف في بطن او أكثر من الاصول فيكون المراد بالفرع الفرع المقصود نوريته باللفعل لا بالتقدير سواء كان ذلك الفرع ولداً لذلك الأصل او فرع ولده كما تقدم بيانه وسواء كان والد ذلك الأصل او اصل والده في الصنف الثاني وقد مثلت لاختلاف الاصول في بطن واحد بقولي

مثال وقس عليه ما يرد من اختلاف الاصل فهو مطرد
خلف بنت من يرى شقيقه وابن وبنت اخيه الشقيقة

أي مثال ذلك قولي خلف الخ وقولي وقس الى آخر البيت جل معترضة أي وقس على هذا المثال ما يرد عليك من اختلاف الاصول فالحكم فيه يجرى في كل مثال فيه اختلاف الاصول وقولي خلف الخ أي مات شخص وخلف بنت اخيه الشقيق وابن اخيه الشقيقة وبنتها فخلفت اخيه بعد ابن وبني ابن على حاله لانه مضاف بتقدير ان حذف المضاف اليه دلالة ما بعده عليه وذلك مطرد

قال ابن مالك

ويحذف الثاني فيبقى الاول كماله اذا به يتصل
بشرط عطف واضافة الى مثل الذي له ااضفت الاول

وقد نقلت هذا المثال من الدر المختار في آخر الكلام على اولى الارحام وكما
قرره قرره بقولي

فاقسم على الشقيق والشفقة مع عبداه اثنتين بالسوية
ونصفها اقسام لابنها واخوه ثلاثة ونصفه لبنته

اي وحيث ترك ذلك الشخص شيئاً يورث عنه فاقسم ذلك الشيء اولاً بين
الشفقة والشقيق نصيبين لكونه كشافيتين بحسب وصفه وفي كشافيتين بحسب
فرعها وبعد ذلك اقسام نصفها بين ولديها اثلاثاً كما لو ماتت عنها فيكون لابنها
الثلاثان ولبناتها الثلث واحد على ثلاثة لا ينقسم فتضرب ٢ في ٢ اصل المسألة
فتصح من ٦ لابنها ٢ ولبناتها ١ ولبنات الشقيق ٢ نصيب ايها وعند ابي يوسف
نقسم من ٤ لابن الشفقة ٢ ولبناتها ١ ولبنات الشقيق ١ انتهى ملخصاً وفي تنقيح
الحامدية مات عن ثلاثة اولاد اخ لام وابن وبنت اخت شفقة وبنتي اخ شقيق
وعن اولاد اخت لاب وبنت اخ لاب وخلف تركه فكيف تقسم اجاب لاولاد
الاخ لام الثلث اثلاثاً ذكرهم كانشام ولولدي الشفقة ثلث الباقي لانها كشافيتين
للمذكر ضعف الانثى ولبنتي الشقيق الباقي لانها كشافيتين ولا شيء لاولاد العلات
لنقصوهم ببني الاعيان اي لانه عند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع فكانت مات عن ثلاثة اخوة لام وعن اخنتين شفقتين وعن اخوين
شفقين فاصلها ٢ للفريق الاول ١ مابين لرومه وللثاني ٢ بوافاقان رومه
بالنصف فترد الى ٢ فتصير كروم الاول فيضرب احدها في الاصل فيحصل
٩ منها ٤ للاخ يقسم بين اولاده كلهم اخوة لام لا كانه مات عنهم ٤ وللشقيق
نقسم بين بنته كانه مات عنها ٢ وللشفقة ينقسمان بين ابنتها وبنتها كانهما ماتت

عنها فلا ينقسمان لانها ٢ روس فتضرب ٢ في ١ فيحصل ٢٧ فن له شيء من ١
 باخذهُ مضروباً في ٢ فتكون السبعة والعشرين تصحيح التصحيح وهذا هو الصحيح
 وفيها ماتت عن ثلاث بنات اخت شقيقة وعن بنت اخت لاب وخلفت
 تركه اجاب على قول اي يوسف التركية كلها لبنات الاخت الشقيقة لقوة
 قرابتها وعلى قول محمد الملقى به كذلك لانه يعتبر العدد في الفروع والصفة
 في الاصول فكانها ماتت عن ثلاث اخوات شقائق واخت لاب وحيثئذ
 لاشيء للاخت لاب والتركه كلها للاخوات الشقائق فرضاً وردا وفيها مات
 عن اربع بنات اخ شقيق وبنت اخت شقيقة وخلف تركه اجاب نقسم
 من ١ لبنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بنات الاخ الشقيق سهمان
 على قول محمد فكان الميت مات عن اربعة اخوة اشقاء وعن اخت شقيقة
 وفيها ماتت عن بنتي اخ شقيق واربع بنات اخت شقيقة اجاب لبنات الشقيقة
 النصف وبنتي الاخ الشقيق النصف وفيها مات عن ابن اخت شقيقة وبنت
 اخ شقيق اجاب يجعل كانه مات عن اخ شقيق واخت شقيقة فللاخ الشقيق
 الثلثان ويدفع لبنته وللأخت الشقيقة الثلث فيدفع لابنها وفيها ماتت عن بنت
 اخ شقيق وبنت اخت شقيقة اجاب لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت
 الشقيقة الثلث على مذهب اهل التنزيل وهو قول محمد وفيها ماتت عن زوجة
 وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لام وخلف تركه اجاب عند اي يوسف الربع
 للزوجة والباقي لبنت الاخت الشقيقة لانها اقوى وعند محمد نقسم من ١ للزوجة
 الربع ولبنت الاخت الشقيقة ١ ولبنت الاخت لام ٢ لانه ياخذ الصفة من الاصول
 فكانه مات عن زوجة واخت شقيقة واخت لام ولو كان كذلك فللزوجة الربع
 والباقي يقسم ارباعاً فرضاً ورداً فما اصاب كل اصل يعود الى فرعه كما قسمنا
 وفي الملقى ويقول محمد بنتي وفي التارخانية قول محمد اشهر الروايين عن اي
 حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى هذا ما ظهر لنا الآن من كتب
 الفرائض وفيها ماتت عن زوجته واولاد اخيه لاهمه وعن اولاد اخيه لاهمه اجاب

للزوجة الربع والباقي بعد الربع يقسم بينهم على عدد رؤوسهم ذكورهم وإناثهم
 سواء اعتباراً بأصولهم بلا خلاف فيه إلا ما روي شاذاً عن أبي يوسف أنه يقسم
 للذكر مثل حظ الأنثيين كما صرح بذلك في السراجية وشرحها للسيد الشريف
 قدس سره وفيها في ذي مات عن ابن ابن عمه شقيقة وابن بنت عمه شقيقة
 أخرى وعن أولاد ابن خال شقيق وخلف تركه أجاب لذرية العمتين الثلثان
 ولذرية الخال الثلث فتقسم من ٩ لابن ابن العمه ٤ ولابن بنت العمه الأخرى
 سهمان ولأولاد ابن الخال ٢ قال المنفع ووجه ذلك أنه على قول محمد يعطى
 لقراءة الأب الثلثان ولقراءة الأم الثلث فالعمتان قراءة الأب والخال قراءة الأم
 فالمسألة من ٢ وما أصاب كل قراءة يعطى لفرعها لكن إن وقع اختلاف في
 البطون يقسم على أول بطن اختلف وهنا وقع الاختلاف في البطن الثاني من
 قراءة الأب وهو هنا ابن عمه وبنت عمه ورؤوسها بالبسط ٢ فإذا قسمنا عليهم
 نصيب قراءة الأب وهو ٢ لا ينقسم ويباين فتضرب ٢ عدد الرؤوس في ٢ أصل
 المسألة تبلغ ٩ لقراءة الأم ٢ ولقراءة الأب ٦ فتقسم ٦ على أول بطن اختلف
 فيعطى لابن العمه ٤ تدفع لابنه ولبنت العمه ٢ يدفعان لابنها وفيها مات عن
 زوجة وابن خال لاب وام وابن وبنتي خالة لاب وام أجاب نقسم التركة بعد
 اخراج ما يجب اخراجه شرعاً من ٢٠ وذلك لأنه يقدر كانه مات عن زوجة
 وخال وثلاث خالات فاصل المسألة من ٤ للزوجة ١ ولهم ٢ وهم رؤوس
 فلا تنقسم عليهم فيضرب ٥ في ٤ فيحصل ٢٠ للزوجة ٥ وللخال ٦ وللخالات ٩
 وما أصاب كل أصل يعطى لفرعه وقد اخذ عدد فروع الحالة فيها بلا اعتبار
 وصنهم وعند النسمة عليهم يعتبر وصنهم فهم ٤ رؤوس ٩ وباين ٤ فتضرب ٤ في
 ٢٠ يحصل ٨٠ للزوجة ٢٠ يبقى ٦٠ تقسم على خال وثلاث خالات فكانهم ٥
 خالات فللخال خمسة ٦٠ وما ٢٤ تدفع لابنه وللخاله التي بمنزلة ٢ خالات ٢٠
 اخماس ٦٠ وذلك ٢٦ تدفع لأولادها لابنها ١٨ ولكل بنت ٩ وإذا قسمتها
 على مخرج القيراط يخرج للزوجة ٦ ولابن الخال ٢ وعشرا قيراط ولابن

الحالة ٥٠ في اعشار قيراط ولكل بنت خالة قيراطان وسبعة اعشار وصوره
ذلك مكانا

١٠	٢٤	٨٠	ت
	٠٦	٢٠	روجة
٠٣	٠٧	٢٤	ابن خال
٠٤	٠٥	١٨	ابن خالة
٧	٠٢	٠٩	بنت خالة
٠٧	٠٢	٠٩	بنت خالة

وفي الخيرية مات عن اولاد خالة واولاد خال اجاب عند محمد القسمة على
الاصول فلاولاد الخال الثلثان يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولاولاد الخالة الثلث يقسم بينهم للذكر مثل الانثيين وفيها مات عن ابن
وبنتي خال وبنتي خال آخروابن وثلاث بنات خالة كلهم لاب وام اجاب
عند محمد تقسم من ٥٠ لابن الخال ١٠ ولكل بنت من بنتي ٥ ولكل بنت من
بنتي الخال الثاني ١٠ ولابن الخالة ٤ ولكل بنت من بناتها ٢ اي لانه يعتبر
كانه مات عن خالين وخالة فاصل المسالة ٥ كروسم فلكل خال ٢ وللخالة
١ وروس فروعها ٥ وروس فروع الخال الاول ٤ فتصيب كل منها
لا ينقسم على فرعه وتصيب الخال بوافق روس فرعه بالنصف فتد الروس
الى ٢ وبينها وبين روس فروعها مباينة فيضرب ٢ في ٥ فيحصل ١٠ هي جزء
السهم فتضرب في ٥ اصل المسالة فيحصل ٥٠ فتسبتها كما ذكر حيث اعطى
٢٠ فتصيب الخال الاول لاولاده ٥ فتصيب الخال الثاني لبنتي ٥ انصيب
الخالة لاولادها ولم ياخذ في الاصول عدد الفرع ولو اخذه كأن يقال كان
الميت مات عن ٥ اخوال و ٤ خالات فللخال الاول ٢ وللثاني ٢ وللخالة ٤
ثم يقسم نصيب كل بين فروعه كانه مات عنهم كما تقدم عن التفتيح وكان

صاحب التجربة اخذ ذلك من قول السراجية ومحمد يعبر ابدان الفروع
ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي
الفروع ميراث الاصول واخذ صاحب الحامدية من قولها وكذلك محمد باخذ
الصفة من الاصل حال القسمة عليه وباخذ العدد من الفرع وهما امامان
فبكل منهما يتندي وفي التتبع مات عن زوجة في بنت عمه العصبي وابني عمه
وابن خالته وبنت خاله اجاب نقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من
١٢ للزوجة ٢ يبقى ٩ لها ايضا منها ٦ لكونها بنت عم ولا شيء لابني العمة لكونها
ولد ذي رحم وهي ولد عصبة فهي مقدمة عليها ولابن الخالة وبنت الخال ٢
لابن الخالة سهم وليست الخال سهمان على قول محمد وهو اخذ الصفة من
الاصول والعدد من الفروع وعلى قول ابي يوسف لبنت الخال سهم ولابن
الخالة سهمان ويقول محمد يفتي وفيها ماتت عن زوج وبنت ابن عم شقيق وعن
بنت بنت العم المزبور وخلفت تركته اجاب حيث استونا في القرب والقرابة
وكان حيز قرابتهما متحدا فولد العصبة اولى من لا يكون ولد عصبة فلزوج
النصف وليست ابن العم النصف والله تعالى اعلم وقد تقدم ان بعضهم يقدم
ولد العصبة على ولد ذي الرحم حيث اتحدوا في القرب والقرابة اي بان يكونا
لاب وام مثلا وان لم يتحد حيز قرابتهما وفيها مات عن ابن بنت عمته شقيقة
ابيه وعن ابن وبنت بنت خالته شقيقة امو وقد ترك ما يورث عنه شرعا
فكيف نقسم تركته اجاب لابن بنت عمته الثلثان ولابن وبنت بنت
خالته الثلث اثنان للابن ثلثاه وللبنات ثلثه ونص من ٩ للابن الاول ٦
وللابن الثاني ٢ ولاخيه ١ وفيها وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثنان وعن
ابي يوسف المال بينهما نصفان خلاصة وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا
كالاعمام لام والعمات فالاقوى منهم اولى بالاجماع كعمه لابه او شقيقة مع
عم لام وكذلك الاخوال والخالات فخالته شقيقة اولى من خال او خالة لاب
وخالة لاب اولى من خالة او خال لام واذا كان ذكر او انثى وانما ينفذ حيز

قربانهم فلذلك مثل حظ الاثنين حيث استوت قوتهم كعبة وعم كلاهما لام
وخال وخالة كلاهما لاب وام اولاب اولام وفي الملتقي وعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الاثنين وتعتبر ابدان الفروع ان اتحدت صفة
الاصول اه لمختصاً ثم قلت

وحيث مات الشخص عن فروع هم من فروع هذه الفروع
ففي فروع الابن حظه اقصا وحصة البنين في فرعها
وحشما زاد اختلاف فالعمل كذا حتى المنتهى نلت الامل
وصورته هكذا بان يكون لابن الشقيقة بنت ولبنها ابن ولبن الشقيق ابن
فيثبت الشخص عن هذه الثلاثة

شخص

شقيقة شقيق

ابن بنت بنت

عن بنت وابن وابن

٢ ٢ ٢

فقسمنا على البطن الاول كما ذكرتم جعلنا الذكر طائفة والاثنى طائفة واعطينا
نصيب كل منها لفرعه فكان لفرعها ٢ ولفرعه ٢ ثم جعلنا ابن البنت طائفة وله
سهمان من نصيب امه اعطيناها لبنته وللبنتين ٤ سهام اعطيناها لابنيها لكل
واحد ٢ ولو كان بطن رابع هكذا يكون العمل وهلم جرا ومختص ما في السراجة
وشرحها ومحمد يعتبر ابدان الفروع اذا انفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول
اذا اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفاً لقول ابي يوسف
الاخير في اعتبار الابدان مطلقاً كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت فعند
ابي يوسف ومحمد يكون المال بينها للذكر مثل حظ الاثنين باعتبار الابدان
لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف
لبنات ابن البنت ثلثة ولابن بنت البنت ثلثاه باعتبار الابدان وعند محمد المال
بين الاصول في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة

والانوثة اثلاثاً وحيث يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ايها قد
انتقل اليها وثله لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانقل اليه وكذلك عند
محمد اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة يقسم المال
على اول بطن اخلف من الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضاً طائفة اخرى
على حدة وبعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن
وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم اذا لم يكن فيما بينهم
وبين فروعهم من الاصول اختلاف بالذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط
بينها ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما توسط بينهما من الاصول اختلاف
يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وتجعل
الذكور هنا ايضاً طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب
الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع
ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي في اولادهن وهكذا العمل الى المنتهى
وقال كذلك محمد ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة
عليه وياخذ العدد من الفرع ومثل لذلك بهذه الصورة

ت	ت
شخص	شخص
بنت بنت بنت	بنت بنت بنت
بنت بنت ابن	
بنت ابن بنت	
عن ابني وبنت وبنتي	
١٦ ٦ ٦	

وسباني بيانها ثم قال ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم
المال على الفروع ابتداءً ومحمد يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على

اولى بطن اختلف من الاصول وياخذ العدد في الاصول من الفروع ومثل
 لذلك بجموما مثلنا في شرح قولنا وذو قرابات الخ ولكن لم نقل بمثال من
 الصنف الثالث سوى مثل له بعد ايضاح هذه الصورة وايضا حها ان علماء مذهب
 القراية قالوا اذا اختلفت صفة الملد فيهم في بطن او اكثر فاما ان تتوحد
 الفروع بان يكون لكل اصل فرع واحد واما ان تعدد وعلى كل منها فاما
 ان يكون في الفروع ذوجهتين او لا فان توحدت الفروع وليس فيهم ذو
 جهتين كينت ابن بنت وابن بنت بنت هكذا
 ت.

بنت بنت

ابن بنت

عن بنت وابن

١ ٢

فمحمد بقسم المال على اعلی بطن اختلف وهو البطن الثاني هنا ويجعل ما اصاب
 من البطن الثاني لفرعه من البطن الثالث حيث لم يقع بعده اختلاف فيكون
 ثلثاه للبننت من البطن الثالث نصيب ابيها وثلثه لابنت نصيب امه وحيث
 وقع بعده اختلاف في بطن او اكثر فانه بعد ما قسم على اعلی بطن اختلف
 جعل المذكور منه طائفة والاناث طائفة وقسم نصيب كل طائفة على اعلی بطن
 اختلف بعد ذلك وحيث تعددت فروع الاصول المختلفة كلهم او بعضهم وليس
 فيهم ذوجهتين وذلك كابي بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت
 ابن بنت هكذا
 ت.

بنت بنت بنت

بنت بنت ابن

بنت ابن بنت

عن ابني وبنتي وبنتي

١٦ ٦ ٦

ينقسم على اعلى المخلاف وهو البطن الثاني هنا موضوعاً بصفته متعدد ذاك كل اصل
 بعد نفوس فرعه فتكون البنت المتطرفة منه كبتين والوسطى على حالها والابن
 كابتين فله اربعة اسباع لانه اربعة رؤوس والبتين ثلاثة اسباع لانها ثلاثة
 رؤوس احدها راسان والاخرى راس ثم يجعل الابن طائفة والبتين طائفة هما
 وينقسم نصيبه بين بنتي بنته سوية ولم تعتبر بنته لتوحدتها ونصيبها لولديها وهما
 الابن والبنت في البطن الثالث سوية بينهما لان البنت فيه لما فرعان في البطن
 الرابع ثم يدفع نصيبه لبنته ونصيبها لابنيها من البطن الرابع فاضل المسألة ٧
 ونصح من ٢٨ وذلك لان نصيب البنتين ٢ ورؤوس فرعيها من البطن الثالث
 اربعة لان بنت بنت البنت فيه براسين والابن براسين وثلاثة على اربعة لانتسب
 فتضرب ٤ في ٧ يحصل ٢٨ ومن له شيء من الاصل اخذه مضروباً في ٤ وكان
 لبنتي بنت ابن البنت ٤ فتضرب في ٤ فلها ١٦ وتضرب ثلاثة البنتين من البطن
 الثاني في ٤ يحصل ١٢ تقسم بين الابن والبنت من البطن الثالث سوية فيكون
 للبنت ٦ تدفع لابنيها وللابن ٦ تدفع لبنته وايضاح ذلك بالاعلام هكذا

ت		ابراهيم	
زنب	فاطمة	عائشة	
٢ مريم	١ زليخا	٤ صالح	
خولة	هاشم	كاتبه	
احمد واسعد	سكينة	ليلي وسعدى	
٢ ٢	٦	٨ ٨	

فلو فرض ان ابراهيم مات عن الطبقة الاخيرة فقط بحيث تكون الطبقات
 الثلاث الى امواتاً او محرومين بقتل او اخلاف ذين او دار فابو يوسف يجعل
 المسألة من سبعة عدد رؤوسهم ويعطي احمد سهبين لان صفته وهي الذكورة
 تقتضي ان يعد براسين وكذا اسعد ويعطي سكينة سهماً وليلي سهماً وسعدى سهماً
 ولا يعتبر الطبقات التي بينهم وبين جدهم ابراهيم الذي مات عنهم ولو كانوا

ذكورا فقط او اناثا فقط ورث محمد الطبقة الاخيرة كذلك ولكن حيث في
مسألتنا طبقتان مختلفتان بترك الاولى لاتفاقها في الصفة ويقسم مال ابراهيم
على مريم وزليخا وصالح ويعد مريم بنتين وصالحا ابنتين لان لكل منهما فرعين
في الطبقة الرابعة وزليخا واحدة على حالها لعدم تعدد فرعها فمسا لتهم من ٧
عدد روسهم فيكون لصالح ٤ ولريم ٢ ولزليخا ١ ثم يجعل صالحا طائفة وزليخا
ومريم طائفة ويقسم اربعة سهام صالح على سعدى وليلى ولدي كاتبة بنته وتخطى
كاتبة لانه حيث لم يختلف فرع الطائفة وكان بعده آخر فاعطاؤه نصيب اصله
ثم نقله اولاده تطويل بلا فائدة ويقسم ثلاثة سهام طائفة الاناث وهي زليخا ومريم
على ولديهما هاشم وخولة وهي يراسين لان لها فرعين احمد واسعد وهو يراسين
بحسب صفته وهي الذكورة فيكونان اربعة روس وثلاثة على اربعة لاتقسم وتباين
فنضرب ٤ في ٧ فيحصل ٢٨ ومنها نصع المسألة ومن له شيء في ٧ اصل المسألة
اخذه مضروباً في جزء السهم وهو اربعة وقد كان لسعدى وليلى ٤ فصارت ١٦
أكل واحدة ٨ ولهاشم وخولة ٢ فصارت ١٢ لها ٦ تعطى لولديها احمد واسعد
لكل واحد ٣ وله ٦ تعطى لبنته سكيته وحيث كان في الفروع المتوفى عنهم ذو
جهتين كان يموت شخص عن بنتي ابن بنته ها بنتا بنت بنت له اخرى وعن
ابن بنت بنت ايضاً هكذا

ت

شخص

بنت بنت بنت

ابن بنت بنت

عن بنتي وابن

وصورته بالعلبية هكذا ت يونس

فاطمة آمنة صاحبة

يعقوب راحيل زكية

عن هند ودعد وخايل

٦ ١١ ١١

فمحمد يعتبر الجهات في اعلى الخلاف مع اخذه العدد من الفروع فيقسم على
البطن الثاني هنا وفيه ابن وهو يعقوب مثل ابنين وبتان هاراحيل كبتين وزكية على
حالمها لتوحد فرعها فصار المجهوع كسبع روس فالمسألة من عدد روسهم
فليعقوب ٤ وارا حيل ٢ ولزكية ١ ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة في هذا
البطن ويدفع نصيب يعقوب لبنتيه هند ودعد لكل واحدة سهمين ويدفع
نصيب راحيل وزكية وهو ثلاثة سهام لاولادها هند ودعد واخليل وهم اربعة
روس فلاتنقسم عليهم الثلاثة فتضرب ٤ في ٧ فيحصل ٢٨ فيصير نصيب
يعقوب ١٦ لهند ٨ ولدعد ٨ ونصيب راحيل وزكية ١٢ لاخليل ٦ ولهند ٢
ولدعد ٢ فيجتمع لكل واحدة منها ١١ فمن جهة ابيها ٨ ومن جهة امها ٢ وابن
يوسف يعتبر جهات قرابة الفروع فيهم فيعتبر هند كبتين احداهما من جهة
الام والآخرى من جهة الاب وكذلك دعد فيكون لها اربعة من ٦ لكل واحدة
٢ ولاخليل ٢ وتقدم آنفاً نظير هذا المثال ومثال ارث ذي القربايتين من
الصنف الثالث وصورة هكذا

ت

شخص

اخت لام اخ لاب اخت لاب اخت شقيقة

ابن بنت ابن بنت

بنت وابن وبتبي

٤ ٢ ١٨

وتقريره ان محمدا يقسم المال على الاصول ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع
فهما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعه كانه مات عنهم فكأن الشخص
مات عن اخت لام واخ واخت لاب واخت شقيقة وحيث انه يكون اصل المسألة
٦ للاخت لام او للشقيقة ٤ لان لها فرعين فهي كشتيقتين وللأخ والاخت لاب
الباقى وهو ١ وحيث لك الاخت فرعان تعد كاخين لاب واخوها كاخين
محسب وصفه فها اربع روس والباقي ايبان ٤ فتضرب ٤ في ٦ اصل المسألة

فيحصل ٢٤ وقد كان للاخت لام ١ يضرب في ٤ جزء السهم فيحصل لها ٤
تدفع لبنت ابنها وكان للشفقة ٤ فتضرب في ٤ فيحصل ١٦ تدفع لبنتي بنتها
مناصفة كالومات عنهما وكان للاخ والاخت لاب ١ يضرب في ٤ فيحصل ٤
فتقسم مناصفة للاخ لاب ٢ يدفعان لابن بنته وللأخت لاب ٢ يدفعان لبنتي
ابنها اللتين هما بنتا بنت الشقيقة فاجتمع لها من الجهتين اي جهتي جدتها الامية
والابوية ١٨ فتقسم بينها نصفين لكل بنت ٩ وعند اي يوسف يقسم المال كالة
بين بنتي الشقيقة نصفين لقوة القرابة فيجب بها الباقي كذا قرر هذا المثال
شارح السراجية السيد الشريف قدس الله تعالى سره ناقلاً عن بعض
الشرح واقره مع ان منتضى ظاهر كلام السراجية كما يأتي ان يقسم المال على
البطن الاول كما ذكر لاختلافه ثم يجعل الذكور منه طائفة والاناث طائفة
ويقسم نصيب كل طائفة على فرعها في البطن الثاني ثم يجعل ذكوره طائفة
واناثه طائفة ويدفع نصيب كل طائفة لفرعها من البطن الثالث وقد نبه على
ذلك صاحب رد المحتار عليه رحمة الغفار وقد تقدم ملخص ما في السراجية
وشرحها من احكام الصنف الاول من اولي الارحام وملخص ما فيها من الكلام
على باقي الاصناف ان الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت في درجات
القرب وهذا الحكم مطرد في كل صنف على مذهب القرابة وان استوت منازلهم
اي درجاتهم في القرب والبعد واتفقت صفة من يدلون به واتحدت قرابتهم
فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين كما في ام الاب وام ابي ام الاب

هكذا

ت

زيد

بكر

هند

حسن

عن حسناء وحسن

فحسناه ام ابى ام ابى زيد ومحسن ابواى ام ابى زيد فلحسناه الثلث من التركة
ولمحسن الثلثان لانها من جهة قرابة الاب ولومات عن حسناه واى ام امه كان
لها الثلثان وله الثلث ولومات عن الثلاثة المذكورين كان لحسناه ومحسن
الثلثان اثلاثا بينها والثلث للجد الذي من جهة الام كما ذكر هذا ومعنى
اتفاق صفة المدلى بهم في هذا المثال عدم اختلافها في بطن من البطون اى
الطبقات والدرجات فان بين زيد وحسناه ومحسن ثلاثة بطون في كل بطن
شخص واحد وهو لا يكون مختلفا حتى لو كان خنثى فلا بد من تقديره ذكراً
اواثى والاختلاف تنافيه الوحدة ولو كان مع هند اخرى واخرى ومع حسن
آخر واخر وكذلك بكر لم يختلف الحكم ثم قال وان اختلفت صفة من يدلون
به يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وقد قدمت مثال
ذلك في شرح قولى وذو قرابات الخ ثم قال وان اختلفت قرابتهما فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهما وقد تقدم بيان ذلك ثم قال
الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام المحكم
فيهم كالمحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقرههم الى الميت وان
استووا في درجة القرب فولد العصة اولى من ولد ذي الرحم كبنات ابن اخ
وابن بنت اخت كلاهما للاب وام اولاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال
كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصة الذي هو ابن الاخ ولو كانا لام كان
المال بينهما انصافا وان استووا في القرب وليس منهم ولد عصة او كان كلهم
ولد عصة او كان بعضهم ولد عصة وبعضهم ولد صاحب فرض فالاول
كأب بنت الاخ وبنت بنت الاخ والثاني كبنتي اخ شقيق اولاب والبنات
كبنات الاخ الشقيق اولاب وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبره الاقوى في
القرابة ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات

في الاصول فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فرعه كما في
الصف الاول كما اذا مات عن ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات
وثلاثة بني ثلاث اخوات متفرقات بهذه الصورة

ن

لام	لاب وام	لاب
اخ اخت	اخ اخت	اخ اخت
عن بنت وابن وبنت	وبنت وابن وبنت	وبنت وابن وبنت
١ ١ ١	١ ٢ ٢	

فعند محمد بقدر كانه مات عن اخ واخين لام واخ واخين لاب وام واخ
واخين لاب وحيث لا شيء للاخ والاخين لاب محجبهم بالشقيق فيكون
ثلث المال لاولاد الام يقسم بينهم اثلاثا واحدا للاخ لانه كينت واثنان للاخت
لانها كبتين لتعدد فرعها وثلاثة لاولاد الاب والام يقسم بينهم على اربعة اثنان
للاخ لانه براسين بحسب وصفه واثنان للاخت بحسب فرعها ثم يدفع حظ كل
شخص من الاصول لفرعه واصل المسالة ٢ واحد منها لاولاد الام فيدفع لفرعهم
وهو ٢ روس فلا يستقيم عليهم واثنان لاولاد الاب والام يدفعان لاولاد الاب
والام واحد نصيب الاخ يدفع لبنته فيستقيم واحد للاخت يدفع لولدها وهم
٢ روس فلا يستقيم وبين روس ولديها وروس اولاد ولدي الام ماثلة فيضرب
احدهما في اصل المسالة فيحصل ٩ لاولاد ولدي الام ٢ منها ٢ لولدي الاخت
ونصيب امها بينها سوية واحد لبنت الاخ نصيب ابيها ولاولاد الاخ والاخت
لاب وام ٦ لبنت الاخ ٢ نصيب ابيها ولابن وبنت الاخت ٢ نصيب امها تقسم
بينها اثلاثا كما لو ماتت عنها ثم قال ولو ترك الميت ثلاث بنات بني اخوة

مفرقين بهذه الصورة

ن

لام	لاب	لام
اخ	اخ	اخ
ابن	ابن	ابن
عن بنت	وبنت	وبنت

فالمال كله لبنت ابن الاخ الشقيق بالاتفاق لانها ولد عصبة فتقدم على بنت ابن ابن الاخ لام ولها قوة القرابة من جانبي الاب والام فتقدم على بنت ابن الاخ لاب ثم قال شارحها السيد قدس سره قد زاد بعض الشارحين هنا مسألة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول وساق المثال المتقدم بصورته وقرره كما تقدم وقد علمت ما قبل فيه ثم قال صاحب السراجية الصنف الرابع وهو من ينتهي الى جدي الميت او جدتيه وهم العات على الاطلاق والاعام لام والاخوال والحالات مطلقا المحكم فيهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم كما في كل صنف ولم يذكر اختلاف الدرجة هنا لانه لا ينصور في هذه الطبقة ثم قال واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متعدا كالعات والاعام لامر او الاخوال والحالات فالاقوى قرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وامر اولى بالميراث من كان لاب ومن كان لاب اولى من كان لام لافرق بين كون الاقوى ذكرا او كونه انثى وحيث استووا في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كم وعمه كلاهما لام وكحال وخالة كلاهما لاب وام او لاب اولام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار بقوة القرابة بين المختلفين في الحيز فلا تكون عمه شقيقة اولى بكل الميراث من خالة لام او لاب ولكن الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بين احاده حيث كان عددا كما لو اتحد حيزهم وان كان الفريق واحدا استبد

بالثلث ان كان من حيز قرابة الام وبالثلاثين ان كان من حيز قرابة الاب
 ولو كان في الحيز الاخر كثرة الحكم في اولادهم كالحكم فيهم وزيد عليه انهم
 كالصنف الاول في تقديم ولد الوارث على ولد ذي الرحم وفي قسمة المال
 على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وانما
 خص هذين الحكمين في اولاد الطبقة الاولى لعدم اعتبارها فيها والمراد
 بالوارث هنا العصة لانه لا صاحب فرض في الاعمام وبناتهم وذلك كابت
 العمة مع بنت العم كلاهما لاب وام اولاب المال كله لبنت العم لانها ولد عصة
 فان كان ابن العمة الشقيقة مع بنت العم لاب كان المال كله له في ظاهر
 الرواية قياسا على خالة لاب مع خالة لام فان الاولى اولى بالميراث اتفاقا
 لقوة القرابة الحاصلة فيها من جهة الاب مع انها ولد ذي رحم وهو ابو الام
 والخالة لام ولد وارث لانها ولد ام الام وانما قدمت عليها مع انها قوية بكونها
 ولد وارث لان ترجيح شيء على آخر لمعنى فيه اولى من ترجيح الآخر لمعنى في
 غيره فان الوارثية ليست حاصلة في الخالة للام بل في امها التي هي ام ام الميت
 فاعتبار ولدية العصة بعد اعتبار قوة القرابة ولا اعتبار لولدية العصة حيث
 كان ولد العصة من حزب وولد ذي الرحم من حزب قياسا على عمة لاب
 وام مع خالة لاب فلا تنجب العمة الخالة حرمانا بل لها الثلثان وللخالة الثلث
 مع ان العمة ذات قرابتين وولد وارث من الجهتين لانها اخت ابي الميت من
 ابي وامه وابو ابي الميت عصة وام ابي الميت ذات فرض والخالة لاب بنت ابي
 ام الميت وهو ذورحم واقول قد تقدم ان بعضهم قدم ولد العصة من اولاد
 الصنف الرابع على ولد ذي الرحم مع الاستواء في القرابة والاختلاف في الحزب
 فافتي بان بنت العم لاب وام اولى من ابن الخال لاب وام ورجح ذلك بما
 يطول ثم قال ثم يتنقل هذا الحكم الى عمومة ابوي الميت وخوئلته ثم الى
 اولادهم كما في العصابات هذا ما ذكره صاحب السراجية مع ايضاح وقد قرر

الشارح السيد قدس سره مثالا من الصنف الرابع وصورة هكذا

ث

لاب	لاب	لاب	لاب	لاب	لاب
عمة	عمة	عمة	عم	عمة	عمة
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
عن ابني	و ابني	و ابني	و ابني	و ابني	و ابني
٦	١٨	٢	١٠	٢	١٠

فها مولا ثلاثة بطون من فريق الاب ومن فريق الام وتصح هذه المسالة عند محمد من ٢٦ لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب بحسب العم عمت ها كارب عات وكل عمة عمتين فالجموع ٨ عات فتجعل كعتين اختصارا وكذا يقال في فريق الام يجعل الروس الثانية كحالين واصل المسالة ٢ للعتين ٢ وللحالين ١ الا يستقيم عليها فنضرب ٢ في ٢ فيحصل ٦ فيعطى فريق الام ٢ للخال او للخالين او يعطى فريق الاب ٤ للعم ٢ وللعتين ويدفع نصيب العم لآخر فرعه وهو يتا بنته ونصيب العمتين لفرعها من البطن الثاني وهو ابن كابنين وبنت كبنتين لتعدد فرعها فتجعل البنتين كابن فالجموع ٢ بنين و ٢ على ٢ لا ينقسمان للمباينة فتترك ٢ بمجالها واذا دفع نصيب الخال لابني بنته لا ينقسم ويباين فيتركان بمجالها واذا دفع ١ نصيب الخالين الى فرعها من البطن الثاني لا ينقسم ويباين لانه ابن كابنين وبنت كبنتين فتجعل المجموع ك ثلاثة بنين ونتركه على حاله فاذا نظرنا الى اعداد الروس وجدنا بنين ٢ وامثلة فمأخذ ٢ فبعد بينها وبين ٢ مباينة فنضرب ٢ في ٢ فيحصل ٦ ثم نضرب ٦ في ٦ اصل المسالة فيحصل ٣٦ لفريق الاب ٢٤ وفريق الام ١٢ وفريق ذلك على الاحاد ان يقال كان لبني بنت العم ٢ فنضرب في ٦ جزء المسهم فلها ١٢ لكل

واحدة ٦ ونصيبها من العبة ١ يضرب في ٦ فيحصل ٦ لكل واحدة ٢ فاجتمع لكل واحدة ٩ وكان لابني بنت العبة ١ يضرب في ٦ فيحصل ٦ لكل واحد منها ٢ فصار المجموع ٢٤ هو نصيب فريق الاب وكان لابني بنت الخال ١ فيضرب في ٦ فيحصل ٦ لكل واحد ٢ وكان لفروع الخاليتين ١ من الاصل فيضرب في ٦ فيحصل ٦ فلا يبي ابن الخالة من ذلك ٤ لكل واحد ٢ ولبنتي الخالة ٢ لكل واحدة ١ ومجموع ذلك ١٢ هي نصيب فريق الام من المصحح فقد اجتمع للابنين ١٠ لكل ابن ٥ من جهة الخال ٢ ومن جهة الخالة ٢ انتهى باختصار ولا يخفى انه جعل الذكور طائفة والاناث طائفة واعطي نصيب كل طائفة لفرعها ولم يعتبر فرع العم الوسط لتوحده وما مرلهم هذا كاف كما لا يخفى تقسيم سهام هذه المسألة بالقيراط لانا اذا قسمناها على مخرج القيراط خرج سهم ونصف سهم فله ٩ سهام يكون له ٦ قراريط وبلغ له سهمان قيراط وثلاث وكذلك مناسبتها حيث مات بعض من ذكر عن الباقي او عنهم وعن غيرهم الى آخر ما تقدم في المناسخة لان من قرأ هذا الكتاب ووصل الى هنا يسهل عليه غالب احكام الورثة واولي الارحام ولا حول ولا قوة الا بالله عليه توكلت واليه انيب ثم قلت

وقد عنا بالاصل واسطأ علم ما بين ميت ووريث ذي رحم
فانظر لاصل وارث تقدمت بالموجود ذي الرحم اختما

واقول حيث ان محمدا يورث اولي الارحام باعتبار الاصول فلا بد ان يكونوا معلومين والمراد بالاصول من توسط بين الميت والوارث بالرحم وسي اصلا لذي الرحم حيث انه مقدم عليه في استحقاق الارث لو كان حيا غير معروف وفي اعتباره وتقديره وارثا ونقل نصيبه اليه عند الاختلاف ويسمى ذوالرحم فرعه حيث انه مع ان الامر بالعكس في الصنف الثاني باعتبار معنى الاصل والفرع

المتقدم في الورثة فان المجد والمجدة يدلان بفروعها الى الميت كما تقدم ولا يخفى
انه لا بد من واسطة بين الميت وذوي الرحم لانه لو ادلى بنفسه كان من اعلى
الورثة واسبقهم للارث مع انه متأخر عنهم وحيث كانت تلك الواسطة شخصا
واحدا فلا يكون الا وارثا لانه يعقب الميت فيكون مدليا بنفسه وكل مدل
بنفسه الى الميت يكون وارثا وحيث كانت عددا متسلسلا من بطون لا بد ان
يكون كله او بعضه من الورثة فالاول كابن بنت ابن الميت والثاني كابن
بنت ابن بنت ابن الميت وحيث تعدد الوارث فيكفي غالبا اول وارث من
طرف ذي الرحم وهو آخر الورثة من طرف الميت حيث ينزل ذو الرحم منزلة
وذلك الوارث معتبر ومنظور اليه وان لم يذكر كقولنا عمة الميت اي بنت جده
المدلي اليه بالاب وهي في منزلة الاب وعلماء القرابة يطلقون الاصول على من
بين الميت وذوي الرحم المراد توريثه فيقتضي اعتبار الجميع ولو كان طبقات
من الورثة لكن من تقرير الامثلة يتضح المراد فان قيل كذلك الوارث حيث
لا بد من معرفة من توسط بينه وبين الميت لتعرف جهته ودرجته وقوته
قلنا نعم لكن الوارث قد لا تكون له واسطة واذا كانت فلا يكون فيها ذو رحم
ولا تقدر وارثة على الكيفية المذكورة على مذهب محمد وقولي وثبت في العاطفة
مقرونة بالتاء المبسوطة على الافصح وقولي بالموجود ذي الرحم اخنما اي اجعله
خاتمة النظر بانتقال الارث اليه كما تقدم ولا يخفى ما فيه من اللطافة البديعة
وحسن براعة الختام والحمد لله على العام والشكر له الدوام ثم قلت

تنبيهات

(الاول) قال السيد الشريف في شرح السراجية ان من الادلة على
توريث اولي الارحام قوله تعالى واولو الارحام بعضهم الى بعض في كتاب الله اذ

معناه بعضهم اولى بغيره من الاجانب كموالي المولاة فيما كتب الله ابي
 اوجب وحكم به فارت موالي المولاة متأخر عن ارب اولى الارحام وان اهل
 مذهب القرابة هم ابو حنيفة وصاحبا وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق
 ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولذلك قدم في الاصناف الاربعة من هو
 اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة
 القرب نارة بقلة الدرجات واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة
 فكذلك فيما فيه معنى العصوبة واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدني
 منزلة المدني في من الميراث في استحقاق الارث فدلهم انه لانص على استحقاق
 اولى الارحام الارث من الكتاب ولا من السنة فلا طريق سوى اقامة المدني
 مقام المدني في ثبوت له الاستحقاق ويؤيد ان من كان منهم ولد صاحب
 فرض او عصبة كان اولى من ليس كذلك وذهب جماعة منهم نوح بن دراج
 الى التسوية بين اولى الارحام باعتبار الرحم الذي هو الوصف العام والسبب
 لارث جميعهم والدليل على قول ابي يوسف الاخير وهو اعتبار ابدان الفروع
 ان استحقاق الفروع انما هو لمعنى فهم لا في غيرهم وذلك المعنى القرابة التي في
 ابدان الفروع وقد انحدت الجهة وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق وان اختلفت
 صفة الاصول فان صفة الكفر والرق لا تعتبر في المدني بل في المدني فكذا
 صفة الذكورة والانوثة والدليل لقول محمد اتفاق الصحابة على ان للعبة الثلثين
 وللغالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينها نصفين وايضا
 قد اتفقا ان ولد الوارث مقدم على غيره فقد ترجح اعتبار معنى القرابة في المدني
 به انتهى بايضاح

(الثاني) ان الاصل من حيث هو لا يعتبر اخا شقيقا او ولد اب او ولد
 ام كما لا يعتبر ابنا لاجد وانما يكون مدليا الى الميت بفروع نفسه الذين هم اصول
 للميت وهم امه وابوه فحيث كان من طرف احدهما يرث ما يرثه ذلك الاحد

لو كان حيا ومات المورث عنه وحده حيث لم يكن من الطرف الآخر احد وعنه
وعن الآخر حيث كان شيء من طرف الآخر قتل حزبا الاب والام متثلتهما
وانما الفرق بين الابوين وحزبهما ان كلا منهما لا يتعدد حبيته وحزب كل منهما
يكون عدد اوها قد برثنان مع غيرها ولا يتألى ذلك في حزبها لان ارث
اولي الارحام بطريق العصوبة فلا يجتمع صنف مع آخر في الميراث بخلاف
الابوين فان الاب يرث بالنقض فقط مع العصبة من الجهة الاولى وبالنقض
والعصوبة مع اصحاب النقص منها حيث بقي شيء عن النقص والام ترث
السدس مع الجنس من الجهة الاولى او العدد من اول طبقة من الجهة الثالثة
لوجود الاقوى ولم يجرما من الارث حيث لا دلالة لهما بالنسب بخلاف من بدلي
بهما ولذلك افترقا جهتين جهة الابوة وجهة الامومة وحيث لم يرث معها
احدا اعتبرا من جهة واحدة وهي الاصلة ومن درجة واحدة وهي كونها والدين
مباشرة وحيث اتها من جهة واحدة ودرجة واحدة واختلنا في الصفة كان لها
الثلث وله ضعفه على القاعدة لان مبنى الارث على الولاية والنصرة والائى كما
قيل نصرها بكاء وانما خرج اولاد الام عن القاعدة للنسب ولتربلهم منزلة الام
كما نزلت العمة منزلة الاب فورثت الثلثين والخال منزلة الام فورث الثلث
حيث مات عن عمة وخال والحقت ذريتهم بهم وقد جعل حزبا الاب والام
صنفًا واحدًا من حيث الاصلة لائها تقابل الفرعية من حيث ان كلا منهما
طرف من طرفي النسب اعلاه واسفله فتشاكلها وجعلنا من جهتين حيث ان
الاصالة ابوة وامومة وجعل كل حزب من فروع الاصول كصنف في اعتبار
القوة الذاتية بين ابعاضه بالاتفاق وغير الذاتية على الخلاف وانما يوجد في
كل حزب منه قوة ذاتية لان الحزب منهم له جهتان مختلفتان جهة كونه فرعاً
لاصل من اصول الميت وجهة كونه اخاً لاصل وحيث كان اخا يكون الاب
اولاد لولها فعية الميت مثلاً بنت جده ابي ابيه وابنت ابيه من ابيه او من امه او

منها وخالته بنت جده ابي امه واخت امه من ابيها او من امها ومنها ولا يتصور ذلك في الاصول وانما يتصور كونهم من جهة الاب او من جهة الام وتتصور فيهم القوة غير الذاتية وهي كون بعضهم ولد وارث كالباب الام وتعتبر في مذهب التتريلا لا القرابة على المعتمد واما الفروع فليس لهم الا جهة واحدة لانهم من جهة الميت فهم واصولهم فروعه ولذلك قالوا لا يشترط اتحاد الجهة في الفروع لاعتماد الدرجة والقوة لعدم امكان تعددها ولا يتصور كون الفرع اخا من جهة كونه فرعاً للميت ويتصور كونه اخا من حيث مشاركته للميت في التولد من اب واحد او ام واحدة في نكاح المحس ووطء الشبهة كان يطاء رجل امه فتأتي بولد منه فهو ابنة واخوه من امه حيث كان ذكراً وبنته واخوته من امه حيث كانت انثى وكأن يطاء بنته فتأتي منه بولد فالولد ابنها واخوها من ابيها حيث كان ذكراً وبنتها واختها من ابيها حيث كانت انثى وقولهم ان الفرع قد يدلي الى الميت بجهتين المراد بهما الطرفان اي ابواه كادلاء الشقيق بهما وانما يتصور في الفروع كون بعضهم ولد وارث كما تقدم واما اخوة الميت فهم من جهة واحدة تنقسم ثلاث فرق اولاد اب واولاد ام وام كجهة من جهتي فروع الاصول لا تنقسم الى جهتين لاجهة منها تنقسم الى جهتين ايضاً فهم كجهة من الصنف الرابع وذريتهم تنزل مثلتهم والله تعالى اعلم

(الثالث) في الدر المختار وعند الاستواء اي في الجهة والقرب والقوة وفي كون كلهم ولد وارث او ولد غيره فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبرت ابدان الفروع اتفاقاً واما اذا اختلفت كبنات ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر البطن الثاني في مسالتنا فقسم عليهم اثلاثاً واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فمحمد يكون ثلثه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلاثه لابن بنت البنت

لأنه نصيب امه انتهى ملخصا فقد اقتصر على اختلاف الأصول في بطن واحد مع عدم تعدد فرع احد الاصلين او فرع كل منها وسى البطن المختلف اول بطن اختلف فعلم من كلامه ان قولهم اول بطن اختلف لا يلزم ان يكون له ثان مختلف ولم يقع اختلاف في الافناء على راي محمد فيما ذكره وانما وقع فيما اذا اختلفت الأصول في بطن واحد وتعدد فرع اصل او أكثر من اصل كما تقدم فقل يعطى حظ كل اصل لفرعه من غير اعتبار تعدد فرعه وقيل مع اعتبار تعدد فرعه وعلى الاول مشي صاحب الخبرية وفيها سئل في رجل مات عن بنتي اخت لاب واولاد اخ لام ذكر واثنين اجاب المالم كله لبنتي الاخت لاب عند ابي يوسف وعند محمد الرابع لاولاد الاخ لام وثلاثة الارباع لبنتي الاخت لاب انتهى وما ذاك الا انه قدر انه مات عن اخ لام واخت لاب واصل مسالتهما ٦ لها ٢ وله ١ ويرد عليهما ٢ فيكون اصل الرد ٤ لها ٢ يعطى لبنتيها وله ١ يعطى لاولاده وتصح من ٢٤ لاولاده ٦ ولبنتيها ١٨ واو اعتبر عدد الفروع في الأصول كان للاخ للام الثلث لانه كثلاثة اخوة لام ولها الثلثان لانها كبنتي اخ لاب كما مشي صاحب الحامدية وعيارة المنفي وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الأصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع ويقسم المالم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم تجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان بينها اختلاف والادفع حصة كل اصل الى فرعه انتهى قال شارحه اي وان لم يكن بين ما توسط اختلاف اعطى حظ كل اصل الى فرعه كانه مات عنهم اه فقوله والادفع حصة كل اصل الى فرعه مجمل حيث لم يقل مع اعتبار عدد فرعه فيه وقد تقدم تفصيل ذلك

(الرابع) ان قولهم ميراث اولي الارحام على مذهب القرابة بطريق

العصوبة ليس على إطلاقه بالنظر الى مذهب محمد فانه يميل للمذهب اهل
التنزيل لاسيما في الصنف الثالث فقد صرحوا بالارث فيه بطريق الفرض
والرد والعول في بعض المسائل وبعدم حجب غير الاقوى بالاقوى حيث وورث
بعض بطريق الفرض فقط وبعض بطريق العصوبة او وورث كلهم بطريق
الفرض حيث لم يحجب بعض الاصول ببعض كما اشرت لذلك فيما تقدم ولا
يضر ذلك تعريف ذي الرحم انه النسيب الذي ليس بعصبة ولا ذي سهم لان
المراد انه ليس من الورثة المجمع عليهم او انه لا يرث بالفرض مباشرة بل ينقل
الفرض من اصله اليه في المسألة التي يكون فيها اصله صاحب فرض فيكون
قولهم بطريق العصوبة نظراً للغالب

(الخامس) قد تقدم ان الصنف الثالث كفريق من فريق الصنف
الرابع في ان له جهة واحدة وهي اخوة الميت كما ان جهة الفريق اخوة شخص
وهو احد الابوين بخلاف الصنف الرابع فان فيه اخوة الاب واخوة الام وفي
الصنف الخامس اربع اخوات وهلم جرا وانه عند ابي يوسف كذلك الفريق
في الحجب والارث ما عدا فرع الام على الرواية الصحيحة عنه وان توريثه على
راي محمد بطريق التنزيل ما عدا اعتبار استواء الدرجة عند محمد واعتبار عدد
الفرع وجهاته في الاصل وكذلك اعتبار الوسط المختلف على خلاف تقدم
وبناء على انه تنزيلى يلزم منه ان يكون الارث فيه بطريق الفرض والرد
والعول فاذا مات عن بنت اخت لاب وبنت اخت لام كان بالفرض والرد
واذا ماتت عن زوج وبنتي اخين لاب كان للزوج النصف كاملاً ولها النصف
عائلاً ولولا العول كان لها الثلثان ولا يعول نصيب الزوج لانه وارث مقدم
على اولي الرحم بالنسبة لتصيبه ولو لم نقل بالتنزيل فالنصف لهما بطريق
العصوبة وقد ذكر بعضهم مسائل للتمييز بين مذهبي القرابة والتنزيل منها ما
اذا مات شخص عن ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى

هكذا

ت

بنت بنت بنت

عن ابن وبنت وثلاث بنات

فعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت الثلث ولبنت البنت الاخرى الثلث
ولبنات البنت الثلث وعلى مذهب اهل القرابة ابي يوسف ومحمد المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لانفاق الاصول في الصفة فاصل مساكنهم من عدد
رواسمهم وهي ستة للذكر اثنان ولكل انثى واحد ومنها ما اذا مات عن بنت بنت
بنت وبنت ابن بنت هكذا

ت

بنت بنت

بنت ابن

عن بنت وبنت

فعلى مذهب اهل التنزيل وابي يوسف المال بينها بالسوية وعند محمد ثلث
المال للاولى وثلاثة للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم وبين اولي الارحام وابو يوسف
يعتبرهم بانفسهم واهل التنزيل يعتبرون البنتين الاوليين ومنها ما اذا مات عن
بنتي بنت بنت وثلاث بنات بنت بنت هكذا

ت

بنت بنت

بنت ابن

عن بنتي وثلاث بنات

فعلى مذهب اهل التنزيل لبنتي بنت البنت النصف بينهما نصفين ولثلاث
بنات ابن البنت الاخرى النصف بينهما اثلاثا فتصح من ١٢ لكل بنت من
البنتين ٢ ولكل بنت من الثلاث ٢ وعند ابي يوسف من ٥ لكل بنت ١ وعند

محمد من ٨ لانه يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويندر الذكر ثلاث
بنين بسنة رومس لاختذه العدد من الفرع والانثى بنتين بعدد فرعها فحصة
الذكر ٦ لبناته لكل بنت ٢ وحصة الانثى ٢ لكل بنت من بنتيها ١ ومنها ما اذا
مات عن بنت بنت ابن وابن بنت بنت فالمال للاولى بالاتفاق لانها ولد
وارث ومنها ما اذا مات عن ابي ام وام ابي ام هكذا

ت

ام ام

ام ابي

عن ابي وام

فعلى مذهب اهل التزويل المال كله لابي ام الام لسبقه الى الوارث وكذلك على
رواية عند اهل القرابة لكن المعتمد عندهم عدم الترجيح بوالدية الوارث ولكن
ولد الوارث يكون اولى بالميراث حيث لم يكن ولد ذي الرحم اقوى منه باتفاق
وحيث كان ولد ذي الرحم اقوى قرابة منه بكون اولى بالميراث من ولد
الوارث على المعتمد الذي عليه المتون قال في الملتقى وبرجوح بنرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة اه فاعتبار ولدية
الوارث بعد اعتبار قوة القرابة عندهم فعلى المعتمد بكون لابي ام الام الثلثان
ولام ابي الام الثلث عند ابي يوسف وقيل انه يعتبر اختلاف البطن في الصنف
الثاني خاصة وعند محمد يقسم المال على البطن المتوسط لاختلافه ويعطى نصيب
الذكر لفرعه ونصيب الانثى لفرعها فيكون لام ابي الام الثلثان ولابي ام الام الثلث
ومنها ما اذا مات عن بنت بنت ابن وابن وبنت بنت ابن اخرى هكذا

ث

ابن ابن

بنت بنت

عن بنت وابن وبنت

فعلى مذهب اهل التنزيل نصفه للاولى ونصفه بين الاخيرة من اثلاثا تنزيلا
 لكل منزلة من ادلى به فكان الميت مات عن الابنين فلكل ابن منها نصفه
 ثم يندركان كل ابن مات عمن ادلى به فاصل المسالة ٢ ونصح من ٦ للاولى
 ٣ و٢ لابن بنت الابن وواحد لاخته وعلى مذهب اهل القرابة اصلها ٤ للذكر
 ٢ ولكل بنت واحد لاتفاق الاصول في الصفة والفروع في كون كل ولد وارث
 واختلافهم في الصفة وعند المخابلة من ٤ للاولى ٢ وللابن ١ ولاخته ١ لانهم
 لا ينفصلون الذكر على الانثى من جهة واحدة ودرجة واحدة ومنها ما اذا مات
 عن ابن وبنت اخ لام فالمال بينهما نصفين بالاتفاق الا ما شذ عن ابي يوسف
 ومنها ما اذا مات عن بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي
 يوسف المال كله للاولى لانها اقوى قرابة لانه يورث بطريق العصوبة وعند
 اهل التنزيل المال على ستة للثلاثة واحد وخمسة للاولى ولاشي للثانية لانه ينزل
 كل واحدة منهم منزلة من ادلت به فكانه مات عن ثلاثة اخوة متفرقين ولاشي
 حيثنذ للاخ لاب لمحبه بالشقيق ويقسم المال كما ذكر وكذلك عند محمد
 ومنها ما اذا مات عن ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال
 كله لبنت الاخت الشقيقة وعند اهل التنزيل ومحمد المال على خمسة ثلاثة
 لبنت الشقيقة وخمس لبنت الاخت لاب وخمس لبنت الاخت لام فرضا وردا
 لانه بقدر كانه مات عن ثلاث اخوات متفرقات وحيثنذ فالمسالة نصف
 وسدس وسدس فاصلها من ٦ ولهن منها خمسة فيرد الباقي عليهن ثم يعطى
 نصيب كل واحدة لفرعها كانتا مانت عنه ومنها ما اذا مات عن بنت اخ
 شقيق وبنت اخ لاب فالمال للاولى باتفاق ومنها ما اذا مات عن بنت اخ
 شقيق اولاب وبنت اخ لام فالمال للاولى عند ابي يوسف وعند اهل التنزيل
 ومحمد للثانية السدس والباقي للاولى اعتبارا بالاصول ومنها ما اذا مات عن
 بنت اخت شقيقة اولاب وبنت اخ لام او ابن اخت لام فالمال كله للاولى عند
 ابي يوسف ومن اربعة عند اهل التنزيل ومحمد للاولى ثلاثة وللثانية او الثاني

واحد فرضا وردا ومنها ما اذا مات عن ابني اخت شقيقة وبنت اخت لام فعلى
مذهب اهل التنزيل اصلها من سنة واصل الرد منها ٤ ونصح من ٨ منها ٦
لابني الشقيقة بينهما نصفين و٢ لبنت الاخت لام فرضا وردا وعند محمد تعد
الاخت لابوين شقيقتين فلها الثلثان وللأخت لام السدس فاصلها من ٦ وترد
لخمسة للشقيقة ٤ تعطى لابنيها سوية وللأخت لام اعطى لبنتها وعند ابي يوسف
المال للابنين بينهما سوية ومنها ما اذا مات عن ثلاث بنات اعمام متفرقات
فالمال كله لبنت العم الشقيق بالاتفاق ومنها ما اذا مات عن بنت عم شقيق
وبنت اخ لام فعلى مذهب اهل التنزيل للثانية السدس والباقي للاولى وعلى
مذهب اهل القرابة لاشي للاولى والمال كله للثانية لانها من النصف الثالث
والارلى من الرابع فهي اقوى سببا من الاولى ومنها ما اذا مات عن ثلاثة اخوال
متفرقين فعلى مذهب اهل التنزيل للخال من الام السدس وللخال من
الابوين الباقي وعلى مذهب اهل القرابة المال كله للخال الشقيق ومنها ما
اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات فعلى مذهب اهل التنزيل المال بينهم
على خمسة ثلاثة للخال الشقيقة منها وللخال للام واحد وللخال للاب واحد فرضا
وردا وعلى مذهب اهل القرابة المال كله للشقيقة وكذلك ما اذا مات عن
ثلاث عمات متفرقات ومنها ما اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات وثلاث
عمات متفرقات فعلى مذهب اهل التنزيل الثلث للخالات على خمسة كما ذكر
والثلثان للعمات على خمسة كذلك وعلى مذهب القرابة الثلث للخال الشقيقة
فقط والثلثان للعمة الشقيقة فقط ومنها ما اذا مات عن ثلاث خالات
متفرقات وثلاثة اخوال متفرقين فعلى مذهب اهل التنزيل للخال والخاله
من الام الثلث اثلاثا عند الشافعية وانصافا عند الحنابلة والباقي وهو الثلثان
بين الخال الشقيق والخاله الشقيقة اثلاثا عند الشافعية والحنابلة ولاشي للخال
والخاله من الاب وعلى مذهب اهل القرابة ثلث المال للخال الشقيقة وثلثاه
للخال الشقيق ولاشي للباقيين ومنها ما اذا مات عن ابن ابن اخ لام وابن

بنت اخ لابوين وبنت ابن اخ لآب فعلى مذهب اهل التنزيل المآل كله للبنت
اكونها ولد وارث وكذا عند البعض من اهل القرابة ولكن المعتمد ان المآل
لابن بنت الشقيق لكونه اقوى قرابة كما تقدم والله تعالى اعلم

(السادس) انه قد علم ما مران من كان من اصول الآب ينزل
منزلة وكذلك من كان من اصول الام ينزل منزلتها فيقسم المآل على الآب
والام ثم يكون نصيب كل لاصوله كما لو كانوا اولاده ومات عنهم فيكون
حكمهم كفروع الميت فيحتمل ان يكون بين الآب واصوله الوارثين بالفعل من
اولي الارحام بطن مختلف كانوا كفروع الميت الذين ليس بينهم وبين الميت
بطن مختلف وان كان بطن مختلف كانوا كفروع الميت الذين بينهم وبينه
بطن مختلف وكذا الحكم اذا تعدد الاختلاف وكذا الحكم في اصول الام ومثل
اصول الآب والام فروعها فان فروع اصول الآب ينزلون منزلة الآب وفروع
اصول الام منزلة الام ولم ياخذ محمد عدد من نزل من حزب الام منزلتها فيها
ولا عدد من نزل منزلة الآب من حزبه فيه مع انها كبطن مختلف في الصفة
وقد نزل فرع الابن من البطن المختلف منزلتها مع اخذ عدده فيها على ما
هو المشهور من مذهبه وكذا فرع الذكر منه والفرق ان الآب لا يتعدد حقيقة
فلا يتعدد حكما وكذلك الام بخلاف البطن المختلف من الفروع او الاصول او
فروع الاصول كما اذا مات عن بنت ابن بنت وابن بنت بنت بنت فيقدر كانه
مات عن البطن الوسط المختلف وكانه اب وام فيعطى الابن الاخير نصيب امه
وهو الثلث والبنت الاخرة نصيب ابيها وهو الثلثان واذا مات عن بنتي ابن
بنت وابن بنت بنت كان الامر كذلك لكن مع تقدير الابن ابين واعطائه اربعة
اخماس المآل لاخذ عدد بنتيه فيه وخمسة للبنت ثم يعطى للبنتين اربعة
اخماس نصيب ابيها والابن الاخير الخمس نصيب امه وذلك لامكان
تعدد الابن وكذلك الجد والجددة والاخ والاخت والحالة والم والعنة

وكذا فرع كل والحاصل انه يعتبر كل بطن مختلف غير ابي الميت وامه كابي الميت وامه ويزيد اخذ عدد الفروع في غيرها ومن هذا التحقيق يظهر موافقة محمد لاهل التنزيل في اشياء ومخالفته لم في اشياء ويعلم ما وافقهم فيه وما خالفهم فيه ويسهل عليه حل المشكلات بعون الله تعالى

(السابع) انه قد علم ان المدلي بابي الميت وامه من اصولها وفروع اصولها برث من نصيبها وكذلك من يدلي ببطن مختلف برث من نصيبه ذكره واثناه حيث ادلى بهما من اي صنف كان كما تقدم تنبيهه ثم ان قولهم تعتبر الاصول المختلفة التي بين الميت والوارث الرحي ليس على اطلاقه من اعتبار كل من بين الميت وذوي الرحم الوارث لانه اذا مات عن خال لاب وعمه لام فانما يعتبر بين الميت وبينها الاب والام لا ابو الام وام الاب ثم الاب والام فتنبه ومن الامثلة بتضح المراد ثم قد يقال انه بذلك التنزيل قد تساوي الاثني الذكر وقد تزيد عنه في الارث فلا تكون المحكمة التي ابديتها في تفضيل الذكر على الاثني قلنا ذاك حيث استويا فيما عدا الذكورة والانوثة كالاب والام والابن والبنات والشقيق والشقيقة بخلاف الاثني المدلية بالذكر والذكر المدلي بالاثني فانها اقوى منه كما اذا اختلفا في الدرجة كالبنات مع بنت الابن وانما لم يفضل الاخ لام على الاخت لام لانه ليس من جهة العصوبة التي فيها معنى النصرة ولذلك فضلت العمومة على الخوالة ولم يفضل الاب على الام مع الابن لان العصوبة للابن حيثئذ فعصوبة الاب تتلاشى في جنب عصوبته لانه مع كونه ذكرا اقوى قرابة لانه جزء الميت واصل الانتقال من اصله اليه كما ان اصله مع اصله كذلك وما ياخذ الاب حيثئذ كالصلة والوصية بشي مقدر وكذلك سائر اصحاب الفروض وقولهم اصحاب الفروض تقدم في الارث وان بقي عنهم شي اخذه العصبية ليس على اطلاقه بل ذاك حيث يكون ذو الفرض اقوى قرابة او مدليا بنفسه وحيث كان ذو الفرض مثل العصبية في

القرابة يتعصب به ويكون تبعاً له كالبنات مع الابن والاخت مع الاخ وابن
تتقدم اصحاب فرض على الابن وارث الام والجدة او الاب او الجدة معاً كالصلة
كما تقدم فالارث يعتمد قوة القرابة والولاية وشذ ولد الام في اشياء وهذه حكم
تبدولن له ملكة في هذا الفن بحسبها وحسب فطانتها وتفيد لانه لا يحسن
حفظ شئ والعمل به بالامعرفة اقل حكمة له يطمئن بها فكره ويمتد عليها
وان كان التسليم اسلم والله تعالى اعلم

(الثامن) قد تقدمت صورة لا يوضح الاصول بالاعلام المقدرة
ولنعدها بالاسماء المشتقة من جهتي الاصول وهي هذه

حسن	
ام	اب
اب ام	اب ام
اب ام اب ام	اب ام اب ام
اب ام اب ام اب ام اب ام	اب ام اب ام اب ام اب ام

وفيها اربع طبقات من الاصول ثلاث منها اجداد وجدات وهي فريقان
فريق الاب وفريق الام وكل فريق فرقتان فهي اربع فرق فرقة ابي الاب
وفرقة ام الاب وفرقة ابي الام وفرقة ام الام والطبقة السفلى ستة عشر اصلاً فيهم
جد صحيح وهو الذي في طرف البين اعني ابا ابي ابي الاب وسبعة فاسدون
وفيهم اربع جدات صحاح واحدة من فريق الام وهي التي في الطرف الايسر اعني
ام ام ام الام وثلاث من فريق الاب واربع فواسد وعلامة الجدة الفاسد ان تدلي
بام وعلامة الجدة الفاسدة ان تدلي بالجد الفاسد كما تقدم وحيث مات حسن
عن الاصول الفاسدة الاحد عشر تراهم اربعة احزاب فحزب الام ثلاث جدات
واربعة اجداد لم تلت المال وحزب الاب جدة وثلاثة اجداد لم تلت ثم ترى
حزب الام حزبين حزب امها جدة وجدات لم تلت الثلث وحزب ابيها

جلدان وجدان لم ثلثا الثلث وترى حزب الاب حزبين حزب امه جده
وجدان لم ثلث الثلثين وحزب ابيه جد واحد له ثلثا الثلثين فالقسمه عليهم
من ٩ لفريق الاب ٦ لحزب امه منها ٢ ولحزب ابيه ٤ ولفريق الام ٣ لحزب
امها ١ ولحزب ابيها ٢ واذا اردت القسمة على آحاد كل حزب فالاسهل ان
تجزكل حزب على حدة هكذا

ت

حسن

ايه

ام ام

ابي ام ابي

عن ابي وابي وام

٤ ٣ ٤

فتقسم ثلث الثلثين وهو سبعمائة على البطن الوسط المختلف وفيه ذكران واثني
بخمسة ورووس فتضرب ٥ في ٢ فيحصل ١٠ الكل ذكر ٤ وللاثني ٢ ثم يعطى
نصيب كل لمن تحته كما رقم ثم تاتي بحزب آخر وآخر حتى الآخر ثم تجميع السهام
فيظهر لك المرام وكذا تفعل في احزاب فروع الاصول المرقومين وهم الاعام
والعمات والاختوال والمخالات وفروعهم ويميز كل منهم بان كل ولد من
اولاد هؤلاء الاصول ان كان اخا لام من هذه الامهات من ابويها او من احدهما
يكون خالا لفروعها وان كان اخنا لها يكون خالة لم كذلك وان كان اخا
لاب من هذه الالباء من ابويه او من احدهما كان عمًا لفروعه وان كان اخنا له
كذلك كان عمه لم وان لم يكن ذلك الولد اخا ولا اخنا لجد اوجدة
وهو ولد ابوي الميت كانت اخا واخنا للميت كذلك فهذه منه جهة الاخوة
تنقطع ولا يعتبر كونها خالا او خالة لاولاد الميت حيث كان الميت اثنى او عا لم

عمه لم حيث كان الميت ذكر الاله خرج عن مسالة الميت ثم ان نسبة هو لاله
 الاصول وفروعهم للميت الذكر والميت الانثى على حد سواء فلو كان مكان
 حسن حسناء لا يختلف النسبة ولا الحكم وكذلك نسبة فروع الميت اليه ثم ان
 اولاد هو لاله الاصول كلهم اشقاء وشقائق فاولاد ابوي الميت وها الطبقة العليا
 اشقاء وشقائق للميت لكن اذا كان للاب زوجة اخرى غير امه كان اولاده
 منها اخوة واخوات للميت لاه واذ كان للام زوج آخر غير ابوي الميت كان
 اولادها منه اخوة واخوات له لام وكذلك كل ولد ابوين من دونه ففرع كل
 اب وام ثلاثة انواع شقيق ولاب وام واعلم انه لا يوجد في فريق الام عصبة اصلا
 لا اصلا ولا فرعاً وانما لها في كل طبقة من الاصول ام من فرقة امها وارثة
 بالفرض واما فروع اصولها فكلهم اولوارحام ومنهم اعماها كفروع اولادها واما
 فريق الاب ففرقة امه منه كفرقة ام الام وفرقة ابيو عصبة وذو فرض وذو رحم
 اصولا وفروعا وفي ذلك كفاية لمن يفهم والله تعالى اعلم

(التاسع) ذكر في الهندية انه اذا مات شخص عن ولدي ابن بنت
 وولدي بنت بنت يجعل انه مات عن ابن بنت وبنت بنت فله ٢ ولها ١ ثم
 يقسم ما لها على ولديها اثلاثا لابنها ثلثا ولبناتها ثلثه وكذلك ما له على ولديه
 فتكون النسبة من ٩ لابنها ٢ ولبناتها ١ ولابنه ٤ ولبنته ٢ وذلك لان اصلها ٢
 له ٢ ولها ١ ثم لما اردنا قسمة نصيب كل على فرعة وجدنا المياينة وبين رؤوسي
 الفريقين تماثل فنضرب رؤوس فريق منها في ٢ فيكون كما ذكرنا ثم يعبر
 عدد الفروع في الاصول في هذه المسالة لانه حيث تماثل للفروع اي فروع
 احد الاصليين المختلفين في الصفة وفروع الاصل الآخر يستوي اعتبار الفروع
 في الاصول وعدمه فانك لو قدرت البنات ثلاث بنات والابن ثلاثة ابناء
 كانت القسمة كذلك لان ثلاثة الابناء ستة رؤوس فيكون لهم ستة من تسعة
 للبنات الثلاث ثلاثة ثم يقسم نصيب الابن ثلثا وثلثين بين ولديه وكذلك

نصيب البنت غاية الامراته يكون اصل المسالة من تسعة عدد الروس
لا تصححها ومن ذلك ما اذا مات شخص
فيقدر كانه مات عن البطن ابن بنت
الذي قبل الفروع الذين ابن بنت
مات عنهم حقيقه ولا نعتبر ابن بنت
البطن الثلاثة التي فوقه مع ابن بنت
ان الاختلاف في كل بطن عن بنت وابن
منها لعدم اختلاف الفروع ١ ٢

فذلك قال صاحب تنوير الابصار وما اذا اختلفت الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال
على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت
وبنت بنت اثلاثا واعطي كل من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ايها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وهما اي ابو حقيقه في
رواية شاذة عنه وابو يوسف في قوله الاخير اعتبر الفروع فقط لكن قول محمد
اشهر الروايتين عن ابي حقيقه في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح
السراجية لمصنفها اي سراج الدين وفي الملتقى ويقول محمد يفتي انتهى فذكره
اختلاف الفروع مع اختلاف الاصول في محله وان عارضه الشارح بان
المخلاف اي بينه وبين ابي يوسف في اختلاف الاصول فقط فانه كما قال
الشارح لكن اذا لم تختلف الفروع لا يظهر الفرق وقوله اول بطن اختلف يحتمل
ان يكون ثانيه بطن الفروع لانه مختلف ايضا ويحتمل ان يراد به ما وقع اولا
بلا اعتبار ثان ومن ذلك ما اذا مات عن ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فللابن
الاخير الثلثان وللبنت الاخيرة الثلث سواء اعتبرنا البطن الوسط المختلف ام
للمساواة كل فرع لاصله والله تعالى اعلم

(العاشر) ان قولي في صدر الكتاب بعد خطبته صدقي سن بكرة

هو مثل اصله ان رجلا ساوم في بكر فقال ما سنه فقال صاحبه بازل ثم نفر
البكر فقال له هِدْعْ هِدْعْ وهي لنظرة يسكن بها الصغار فلما سمعه المشتري قال
صدقني سن بكره فالبكر بفتح الباء ولد الناقة الثني ويجوز كسر الباء على ارادة
تشبيه هذا الكتاب بالبكر الذي هو اول ولد الابوين فيكون فيه مراعاة
للفارض وعون فان الفارض يكون بمعنى البقرة المسنة والعون جمع عوان
بمعنى النصف والبكر بمعنى الثنية كقوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك
مع ان المراد بالفارض هنا العارف بالفرائض وقولي بلاضن بحاجب للسمع
اقول قيس بن الخطيم في عروسه

ولاحت لنا كالشهب تحت غمامة بدا حاجب منها وضنت بحاجب
وهو من قصيدته المشهورة التي مطلعها

اتعرف رسما كاطراد المذاهب لعمرة وحشا غير موقوف راكب

ومن حماسنها

اجالدهم يوم الحديفة حاسرا كأن يدي بالسيف مخراق لاعب

وقوله كاطراد المذاهب يعني ان آثار منزل عشيقته عمرة من رماد وتراب
ورمل فيها طرائق من مصادمة الهواء كطرائق ماء الاحواض التي تكون على
وجهه من مصادمة الهواء ومنه قول الشاعر

نسج الريح على الماء زرد باله درعا منيعا لوجده

ومنه قول العلماء للشيء القياسي مطرد لانه يتبع بعضه بعضا كجمادات وجه
الماء ثم عرفوا الاطراد بانه الثابت ويقال لتلك الطرائق حباكا وحيث
اريد تخصيصها بالماء زخارف وبالرمل عجابر والحديث شجون فان ما
ذكرناه هنا استطرادي جريا اليه المقام والحمد لله على التمام

الخاتمة

في شرح خاتمة الكتاب وهي قولي
 وإذ بعون الله قد تلخصت أرخ لوجهه الحليم أخلصت
 قد بلغت آياتها التكملات وأبلغت طالبها ما أملا
 الضمير للارجوزة وعدد آياتها ٥٢٢ بناء على انها من تام الرجز لا مشطوره واذ
 حرف تعليل او ظرف والعون اسم مصدر من الاعانة وتلخصت نبئت وتهدت
 وأخلصت ترك فيها الرباء والحليم الذي لا يجل العنوة وحساب ذلك بالجمل
 ١٢٨٩ كما ان عدد آياتها كعدد التكملات وهو ما رقم والامل الرجاء ثم قلت
 وأحمد الله تعالى ان هدى مصليا على الرسول احدا
 وسائر الرسل وباقي الانبياء والآل والصحب وباقي الاصفياء
 واختم بخير يا ابي عملي وبلغن من كل خير امل
 وكف عني الشك والشرك الخفي واجعلن ربي برضاك اكفي
 الشرك انواع شرك الاستقلال وهوائيات الالهين مستقلين واهله كذلك وشرك
 التبعض وهوائيات تركيب الاله من آلهة وشرك التفريب وهو عبادة غير الله
 للتقرب الى الله وشرك تقليد وهوائيات المشرك في الشرك بلا اعتماد على ما هو
 كال دليل وشرك اسباب وهو اسناد التأثير للاسباب العادية با لطبع وشرك
 اغراض وهو العمل لغير الله تعالى بان يكون في العبادة رياء وحكم هذا انه معصية
 من غير كفر بالاجماع وهذا هو الشرك الخفي الذي يخفى دخوله على العاقل فيخفى
 منه واما تلك الاشراك فلا يخفى ان يعلق بها العاقل الموحد لظهورها والرضا ضد
 السخط وترك الاعتراض والقبول وعدم المواخضة والسرور بالشيء والابتهاج به وكال
 ارادة وجود الشيء والسعي من يكتفي برضا ربه والشيء من يرضى المخلوق بما لا يرضاه
 الخافق وان الى ريك المشي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله
 ونعم الوكيل والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا له الحمد في الاولى والاخرة
 وله الحكم واليه المآب وعلى نبينا وسائر الانبياء ومن تبعهم باحسان الصلاة والسلام

اصلاح غلط

وجه	سطر	خطا	صواب
۳	۴	رقائہا	رقائتہا
۴	۲	الدعاء	الدعاء
۴	۶	مؤمنات	مؤمنات باتفاق
۶	۲	وعاذل	وعاذلہ
۶	۱۹	سواء	سواء
۱۲	۷	بفرد	بزوج
۱۶	۷	ثم ادلاء	ثم ان ادلاء
۱۶	۱۴	وہم الاعام	کالاعام
۱۶	۱۵	وہم الاخوال	کالاخوال
۱۶	۲۰	يعطي	يعطى
۱۷	۰۸	بنفسه	بنفسه النسبي
۱۷	۱۰	ابنه وابن ابن ابنه	ايہ وابن ابن ايہ
۱۹	۱۳	يلد	يولد
۲۰	۲۰	نجم	نجم اي نسكت على غيظ
۴۱	۰۱	ادلت	فهي رحم
۲۱	۱۵	الولاء	الولاء
۲۲	۰۴	منها	منها ولما الصلح
۲۴	۰۱	له	له
۲۴	۰۲	ذلك	ذلك ممكنا

وجه	سطر خطا	صواب
٢٤	٠٩	واعلم ان اولاد الانسان بطن واولادهم بطن آخر فلا يقدم الاكبر
٢٤	٢١	كثرت منه
٢٥	٠٩	وفضله
٢٦	٠٤	نسبة للفرض
٢٧	٠١	شيء
٢٨	١٥	بصرفه لمواالي الموالاة والا صرف ذلك
٢٣	١٧	الولاء
٢٤	٠٢	به
٢٤	٠٦	على المعتمد فيها
٢٤	١٨	قربة مطلقا
٢٥	١٧	الحفدة اي اولاد الولد
٢٥	٢٢	اوصي
٢٦	١٨	خير الوصية
٢٦	٢٠	وللنساء
٢٧	١٨	القتل والرق
٢٨	١٠	حقيقة
٤١	١٥	الفانل
٤١	١٩	نعيمة
٤١	٢٢	الايهام والتوم
٤٢	٠١	مبغضا
٤٣	٢٠	هاجر ولم
٤٤	٠١	الى سنة

وجه	سطر خطا	صواب
٤٥	٢٢ القرينة	القرينة
٤٨	٠٧ المولى بسبب عنق والمولى المولى بسبب عنق والمولى	المولى بسبب عنق والمولى
٤٨	١١ كعقنته	وولاه
٥١	٠١ الارث بُمِتْ	الارث بُمِتْ ابي بتوسل بالقرابة
٥٤	١٢ سميتته	سميته
٥٤	١٤ الفروض	الفروض
٥٤	١٦ كما تقدم	كما تقدم ثم قلت
٥٥	٠٧ فرض	فرض
٥٦	٠٢ الزوجة تكون	الزوجة فتكون
٥٨	٠١ بل الاخت	بل الاخت
٥٨	٠٥ تفصيل	تفصيل
٥٨	٠٥ تعالى	تعالى ثم قلت
٦١	١٨ من الاخوة	من الاخوة والعدد من ولدها
٦٣	١٦ الاربعة	الاربع
٦٤	١٤ التي	التي
٦٧	١٢ فتكون	فتكون
٦٧	١٥ كالسنة	كالسنة
٦٨	١٢ متائلة	متائلة
٦٨	١٥ عن التركة	عن قدر التركة
٦٩	٠٧ الفروض خمسة	الفروض المفردة خمسة
٧٠	١٥ وبنت ابن وعم	وبنت ابن وبنت وعم
٧١	٢١ بقولي	بقولي
٧٣	٠١ من	من

وجه	سطر خطا	صواب
٧٣	٠٥	بالمخاصة
٧٣	١٨	بعضا
٧٣	٢٢	ثلاثة
٧٥	١٧	ثلاثة
٧٦	٠٢	فيها
٧٦	٠٧	الزوجه
٧٧	٠٥	موالي
٧٨	٠٦	نصفين
٧٨	٠٨	صنفين
٧٩	٠٩	٦
٧٩	١٩	ولذلك
٨٠	٠٢	الثلاثة
٨٠	٤٢	راسان
٨٠	١٥	الكسر ثم قلت
٨١	٠٢	وسدس وسدس
٨١	١٤	في اصل
٨١	١٤	وهو
٨١	١٤	مضروبا
٨٢	١٢	الورثة
٨٢	١٧	عن الزوجه
٨٢	٠٥	مثاله
٨٥	٠١	له
٨٦	٠٨	حجه

وجه	سطر خطا	صواب
٨٨	١٢ بنفسه	بنفسه
٩٠	١٢ موالى	موالى
٩٠	١٥ المتقدم	المتقدم ثم قلت
٩٢	٠٧ جهات	جهات
٩٢	٢٠ بيت	بيت
٩٢	١٢ اب الاب	ابا الاب
٩٢	١٥ درجة	جهة
٩٥	٠٥ بنت	بنت
٩٦	١٠ شخص	شخص
٩٦	١٧ حنة	حنة
٩٧	١١ حنة	حنة
٩٧	١٦ خولى	خولة
٩٧	٢٠ لورثة	لورثت
٩٧	٢٢ الى	الى
٩٨	٠١ معه	معه
٩٨	١٧ لو	مالى
٩٨	١٩ وره	ورثه
١٠٠	٢٢ ١٢	١٥
١٠٠	٠٩ يان	بان
١٠٢	١٠ فالمدلى	فالمدلى
١٠٢	١٠ والمدلى	والمدلى
١٠٢	١١ فماتحتها	كأخت
١٠٢	١٤ نشجذ	نشجذ

وجه	سطر خطا	صواب
١٠٣	٢١ حظية	حظيه
١٠٤	٢٢ كلامه	كلامه
١٠٦	٥٠ لحجب	الحجب
١٠٦	٠٨ فرضية	فرضيه
١٠٦	١٤ ثبت	ثبت
١٠٧	١٨ بخلاف لو	بخلاف ما لو
١٠٨	٥٠ لا بورث	لا بورث الاصل
١٠٨	٠٦ للاصل	للاصل الصحيح
١١١	١٢ فيحجب	فيحجب
١١١	١٥ لذلك	لذلك
١١٢	١٢ واحداي	واحدا اي
١١٢	١٨ بمعنى	بمعنى
١١٣	١٦ فيحجب	فيحجب
١١٣	١٦ الفرض من	الفرض النسبي من
١١٧	٠٧ فيحجب	فيحجب
١١٩	٠٨ نزر	نزر ثم قلت
١١٩	١١ وهي اذا	وهي ما اذا
١١٩	١٥ وحيث بني	لانه حيث بني
١١٩	١٦ يفرض	عاد يفرض
١١٩	٢٠ ما بقي عنها	ما بقي عنه والاخت ثلث ما بقي عنها
١٢٠	٥٠ مذهب	في مذهب
١٢٢	١٥ كارهه	كارهه
١٢٢	١٩ ذكر حجب	ذكر اولا حجب

وجه	سطر خطا	صواب
١٢٣	٠٤ يفتح	بفتح
١٢٤	١٢ بعضا	بعضا
١٢٤	٢٠ اثنيان	اثنيان
١٢٥	٢٢ فتحجب	فتحجب
١٢٦	٢٢ وبت بنت بنتها	وبنت بنتها
١٢٦	٢٢ قسم	وقسم
١٢٧	١٠ فتحجب	فتحجب
١٢٧	١١ لذلك	لذلك
١٢٧	٢٠ السدس	السدس مطلقا حيث
١٢٩	١١ لفرع جد	لكل فرع الجد
١٣٠	٠٤ سياتي	سيأتي
١٣١	٠٣ علا بالسدس	علامته بالسدس
١٣١	٠٤ وهي	وهي قولي
١٣١	٠٧ نكن	يكن
١٣١	١٢ التي	التي
١٣٢	٠٦ الثلثين	الثلثين كذلك
١٣٣	١٦ النصف ولا	النصف فرضا ولا
١٣٤	٠٦ وبالاخ لاب	وبالاخ الشقيق والاخ لاب
١٣٤	٠٨ ويزاد	ويزاد
١٣٤	١٨ بنات الابن	بنات الاب
١٣٥	٠٧ وورثن	وورثن
١٣٥	٠٨ وقولي	وقولي
١٣٥	١٢ العصور	العصور

وجه	سطر	خطا	صواب
١٢٥	١٩	فيكون	فيكون
١٢٦	٠٥	فالل	فالل
١٢٦	٠٨	اخر لاني	اخر قيل لاني
١٢٦	٠٩	مولي	مولى
١٢٦	٠٩	عناق	العناق
١٢٦	١٠	عناق	العناق
١٢٦	١٥	لغة	لغة ~~وهي~~
١٢٧	٠٢	الجزر	العدد
١٢٧	٠٢	وشبنا	وشبنا
١٢٧	١٢	فهوم	فهو الحاصل من
١٢٧	١٩	المفندار	المفندار
١٢٨	٠١	نصيحما	نصيحما
١٢٨	١٦	بل على جنس	بل جنس
١٢٩	٠٩	ينبغي	ينبغي
١٤٠	١١	زئبق	زئبق
١٤١	٠٨	لانه	لانه
١٤١	١٤	يعملها	يعملها
١٤١	١٨	اسقاط	اسقاط
١٤١	٢١	الايات	الايات
١٤٢	٠٢	يفنى	يفنى
١٤٤	١٤	والزوجان	والزوجات
١٤٤	١٥	الى	الى
١٤٤	١٩	احدها	احدها

صواب	خطا	سطر	وجه
الباقى	الباقى	٢١	١٤٥
قسما	قسما	١٨	١٤٧
حظا قسم	حظ صنف	٠٧	١٤٩
ويعطى	ويعطى	٠٨	١٤٩
فيل	فيل	١٢	١٤٩
خفية	خفيا	١٧	١٤٩
يجي	يجي	٠٢	١٥١
٩٧٨٩	٩٧٧٩	٢٠	١٥٢
الكسور ضابط يعرف	الكسور يعرف	٢١	١٥٢
خارج عن اصل	خارج اصل	٠٢	١٥٤
على قدر ربع	على ربع	٠٥	١٥٤
الحاصل على	الحاصل الى	٠٤	١٥٦
فخمسة	فالخمسة	٠٥	١٥٦
المذكور	لمذكور	٠٧	١٥٦
جهنا	جهنا	٠٦	١٥٩
آباء	آبآ	٠٩	١٥٩
للاب كذلك	للاب	١٢	١٥٩
الفرض	الفرض	٢٢	١٥٩
قسم هكذا	قسم	٠٢	١٦١
٢٤	١٤	٠٧	١٦١
لدم	لدم	٢٠	١٦١
سهام كل	كل سهام	٢١	١٦١
ما	ما	٠٦	١٦٢

وجه	سطر	خطا	صواب
١٦٣	١٥	خمسة	خمسة
١٦٣	٢١	فصح	فصح
١٦٤	١١	بالتوزع	بالتوزع
١٦٥	٠٩	مبشرين	مثنين
١٦٥	١١	مخرج	مخرج
١٦٥	١٣	بكون	يكون
١٦٥	١٤	اربع	اربعة
١٦٦	٠٧	فزد	فزد
١٦٦	٠٢	اخذت	اخنا
١٦٦	١٦	فكاه	فكاه
١٦٧	١٢	له	له
١٦٨	٠٧	ويوافق	ويوافق
١٧٨	١٦	والاختصار	لكن الاختصار
١٦٨	١٨	المقصود	المنصود
١٦٩	١٠	وخمس	وخمسة
١٧٠	٠٥	باخذه	ياخذه
١٧٠	١٢	اثنا	اثنا
١٧٢	٠٢	نقر	نقرر
١٧٢	٠٦	الباقى	الباقى
١٧٣	٠٨	٥	٥
		٦	٦
		جده	١
١٧٤	٠٧	٠١	١٠

وجه	سطر	خطا	صواب
۱۷۴	۰۸	۱۳	۰۳ لم
۱۷۴	۱۷	فرضنا	فروضنا
۱۷۴	۲۳	نصحبها	نصحبها
۱۷۹	۰۳	اعلم	اعلم ثم قلت
۱۸۱	۰۲	له	لما له
۱۸۱	۰۳	وناء	اوناء
۱۸۴	۰۴	۴۹۴	۴۹۶
۱۸۴	۰۵	۴۹۴	۴۹۶
۱۸۴	۰۶	۴۹۴	۴۹۶
۱۸۴	۰۷	۴۹۴	۴۹۶
۱۸۴	۱۲	۴۲۸	۲۴۸
۱۸۵	۰۳	حظه	حظه
۱۸۶	۱۸	کنسبه	کنسبه
۱۸۷	۰۳	کیر	کیر
۱۸۹	۰۵	قسم	قسم
۱۸۹	۱۵	۰۲۶۰	۱۲۶۰
...	۱۶	۰۲۶۰	۱۲۶۰
...	۲۱	۱۰۴۰	۵۰۴۰
...	۲۲	۰۲۰۸	۱۰۰۸
...	۲۲	۰۲۶۰	۱۲۶۰
۱۹۱	۱۱	بنت	بنت
...	۲۰	فصح	فصح
...	۲۱	تفعل	تفعل

وجه	سطر	خطا	صواب
١٩٣	١٧	٢٨	١٨
١٩٦	٠٥	قولي	قولي
١٩٦	١١	تغلاظ	تغلاظ
١٩٦	١٧	بينهم	بينهم
٠١٩٩	٠٨	٦٤	٢٤
٢٠٠	١٨	زوج وشفيق	زوج وام وشفيق
٢٠١	١٥	بموته فان	بموته والاوقف حظه فان
٢٠٢	١٢	وهم الاعام	كالاعام
٢٠٢	١٤	وهم الاخوال	كالاخوال
٢٠٥	٠٤	وام ام ابي	وام ابي
٢٠٥	١٧	مته	مته
٢٠٧	٠٤	فيئته	فيئته
٢٠٧	١٠	فررعها	فروعها
٢٠٨	١٥	اولى	اولى
٢٠٩	٠١	واول طبقة	واول الطبقات
٢٠٩	٠١	عدا سيدنا	عدا ذلك وسيدنا
٢١٠	٠٢	اجمعين	اجمعين ثم قلت
٢١٠	٠٥	القتل	القتل والرق
٢١١	٠٦	لولو	اولو
٢١١	٠٨	عليه	عليه ثم قلت
٢١٢	٠٦	عمة	عمة
٢١٢	١٥	٢	٢
٢١٢	٠٤	الاتيين	الاتيين

وجه	مطر	خطا	صواب
٢١٢	١٣	ونصف بين	ونصفه بين
٢١٣	١٨	انصافا ومنها	اثلاثا ومنها
٢١٥	٠٤	وموا حجب	ومن حجب
٢١٥	١٨	فحيث	فحيث
٢١٦	٠٩	وحده	وحده
٢١٦	١٤	اصولها الادنيين	اصولها الادنيين
٢١٦	٢٠	الحالاة	الحالات
٢١٧	١٥	بقولي	بقولي
٢١٧	١٧	بالدرجـ	بالدرجـ
٢٢٠	٠٢	وحزبة	وحزبه
...	٠٣	لاحدما او	لاحدما اولاصل اخر او
...	٠٨	الرابع لا	الرابع في انه لا
...	٠٩	يتصور	يتصوران
٢٢١	٠١	شقينا	شقينا
٢٢١	١٢	رتبه	رتبه
٢٢٣	٠٦	لعميها	لعميها
٢٢٣	٠٨	مخرجه	مخرجه
٢٢٣	٢١	قراءة الميت	قراءة اصل الميت
٢٢٤	١٩	لاخ لاب	الاخ لاب
٢٢٥	٠١	بنت الام	بنت العم
٢٢٥	١٨	اخوتها	اخوتها
٢٢٦	٠٥	واخوانه	اخوانه
٢٢٦	١٦	انفا	انفا

وجه	سطر	خطا	صواب
			برى
			حجب نسل ذي
			يعبر
٢٢٧	٠١	الوارث	الوارث
٢٢٧	١٧	كالرابع	كحزب الرابع
٢٢٧	٢٠	المعتمد	المعتمد وفي الاول ولديه الوارث فقط
٢٢٨	١٠	ارلاد	اولاد
٢٢٠	٠١	يبى	يبى
٢٢٠	٠٦	عن ابن بنت	عن ابن بنت
٢٢٥	٢٢	وللخاله	ولللخاله
٢٢٦	٢١	كأن يقال كان	كان يقال كأن
٢٢٦	٢٢	خالات	خالات فاصلها ٤ او تصح من ١٤٠
٢٢٦	٢٢	فللخال الاول ٢	فلللخال الاول ٦٠
٢٢٦	٢٢	وللثاني ٢	وللثاني ٤٠
٢٢٦	٢٢	ولللخاله ٤	ولللخاله ٤٠
٢٢٧	٠٢	واخذ	واخذه
٢٢٧	٠٢	من قولها	وحمل قولها
٢٢٧	٠٤	الفرع وهما	الفرع على الاطلاق وهما
٢٢٧	٠٥	يقندي	يقندي
٢٢٧	١٦	عمته	عمته
٢٢٧	٢١	اولي	اولى
٢٤٠	١١	اصاب من	اصاب كل اصل من
٢٤١	١١	ونصيبها لولدها	ونصيبها لولدها

وجه	بسطر	خطا	موايد
٢٤٢	٠٨	فرعيها	فرعيها
٢٤١	٢٢	يعطي	يعطي
٢٤١	٢٢	يعطي	يعطي
٢٤٢	٠٢	يقسم	يقسم
٢٤٢	٠٨	يقسم	يقسم
٢٤٥	١٧	للاب	لاب
٢٤٦	١٩	الاخت ونصيب	الاخت نصيب
٢٤٧	٠٨	ابن ابن الاخ	ابن الاخ
٢٤٨	٠٢	الآخر	الآخر
٢٤٩	١٢	او	ا
٢٤٩	١٤	يعطي	ويعطي
٢٤٩	١٤	رنصيب	ونصيب
٢٤٩	١٧	دفع نصيب	دفع انصيب
٢٤٩	٢٢	نضرب	نضربها
٢٥٠	١٢	الباقى	الباقى
٢٥١	١٥	وتمت	تمت
٢٥١	٢١	الى بيعض	اولى بيعض
٢٥٢	١٩	ترج	ترج
٢٥٣	٠٢	من طرف	من الطرف
٢٥٤	٠٢	ولد وارث	والد وارث
٢٥٤	٠٦	تغدها	تغدها
٢٥٤	٢٢	ثله	ثلاه
٢٥٤	٢٢	وثلاه	وثلاه

وجه	سطر	خطا	صواب
د ٦٥	١٤	مشو	مشي
٢٥٥	٢١	قد تقدم	فيما و عدمه وتقدم
٢٥٥	٢٢	ذلك	ذلك ولعل اختلاف القترى جاء من سنا والله اعلم
٢٥٦	٠٤	الاقوى	الاقوى قرابة
٢٥٦	٠٩	للمغالب	للمغالب على رأي محمد والله اعلم
٢٥٦	١١	اخوة	اخوة
٢٥٦	١٥	استواء الدرجة	الصف والدرجة
٢٥٦	٢٠	لها	لها
٢٥٦	٢١	لنصيبه	لنصيبه
٢٥٧	١٦	بنات بنت بنت	بنات ابن بنت
٢٥٨	١٢	يكون اولى	يكون اولى
٢٥٨	١٤	الملتنى	الملتنى
٢٥٨	١٨	الوارث	الوارث
٢٥٩	٠٦	المخالبة	المخالبة
٢٥٩	٠٨	يوسف	يوسف
٢٦٠	١٠	والاولى	والاولى
٢٦١	٢١	وخمسة للبنات	وخمسة للبنات
٢٦١	٢٢	ايها	ايها
٢٦٢	٠٤	عليه	عليها
٢٦٢	١٥	كالبنات مع بنت	كالبنات مع ابناء
٢٦٤	٠٩	ام ام امه	ام ام ام
٢٦٤	١٢	تجمع	تجنس
٢٦٤	٢٠	لفرعه	لفرعه
٢٦٤	٢١	لجد او جدة	لاب او ام
٢٦٥	٠١	خروج	خروج
٢٦٦	٠٢	شخص	شخص
		ابن بنت	بنت بنت
			ابن بنت

